

ALF Collections Vault



3 0000 112 819 119




**INDIANA
UNIVERSITY
LIBRARY**




سورۃ
۱۷

یا کبیر
احفظ الوریف







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله المنفرد بالاولية المتزعة في نفوسه بالازلية اطلع شمس السعاه
لاهل السنة والحديث فسادوا واكرمهم تبالا ابواطنهم وظلوا هرههم بالانوار
الساطعة فشادوا أحمد سبجانه على نواتر الآله راجيا الزيادة
وأشكره على تزايد نعمائه فنجح ونجت الافاده أرسل في نار سبوا بالخيفيه
السحمة المنقاده فوطا دينه المتين فاقبتسنا الهدى من كواكب انوار كوقاد
حكى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين فافوا من الله تعالى الكرم بالحسنى
وزياده وبعث فيقول الفقير الحقير مصطفى عز الشافعي الازهرى
ذوالتقصير لما تم طبع اللوطا للامام مالك رضى الله تعالى عنه وكنه
مصحتها له بحسب لطافة وجاء به الله تعالى في أعلى درجات التصحيح والتبحيح
التمس متى ملتزمه محمداً فندى عامر حفظه الله تعالى مقدمة في طالعته
الكتاب يعرف منه ترجمة الامام وبعض همة السادة الاعلام
فاجبته الى ذلك وقلت ستمخا من الكرم الوهاب معولا في الاخذ
على مقدمة العلامة الزرقاني شارح الكتاب اعلم وفقني الله وآياك
ان مؤلف هذا الكتاب هو امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
ابن ابي عامر الاصبجي جده هذا ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدارا كذا قال القاضي عياض نقل عن القاسم
ابي بكر بن العلاء القشيري لكن قال غيره لم تثبت له صحبة بل كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي محض
واتبه مالك جده الامام من كبار التابعين وعلماهم يروى عن عمرو وعثمان
وطهية وقائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا
عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه وأما الامام فهو صمد وصدور الائمة
ومن اكل عقلا هذه الامة روى عن نحو تسعمائة شيخ وما أفق حتى شهد
له سبعون اماما بالاهلية وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرر

وهو ابن سبعة عشر عاماً فغفلت حلقته عن مشايخه في حياته وكان
الناس يزدحمون على بابيه لاخذ الحديث والفقهاء كازه حامهم على بالسلطان
وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامّة واذا جلس للفقهاء
جلس حيث كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً
جدداً وتعمّم وقعد على منصته بمخشوع وحضوع ووقار ويخبر المجلس
بالعود من اوقاله الى فراغه تعظيماً للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه
لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصغر ويتلوى حتى تم
المجلس ولم يقطع كلامه وررّ كما كان يقول للسائل انصرف حتى انظر
فقبله فبكي وقال اخاف ان يكون لي من السائل يوم وأتى يوم واذا
اكثروا سؤاله كففهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطأ ومن أحب أن
يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد
أدرّكاهم اذا سئل احدّهم فكان اللوت اشرف عليه وسئل عن ثمانية
وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي
للعالم ان يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلاً في أيديهم بفرعون
اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا احدّ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلسه بالجسس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان
رضي الله تعالى عنه مهايأ اذا اجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له
من أين حتى انه دخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي
يدخل ويخرج فقال تدرى من هذا هو ابني وانما يفرع من هيبتك
ولله در القائل

يا أي الجواب فلا يرجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب لوقار وعز سلطان التقي * فهو المطاع وليس اسلطاناً

وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الأكل
ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة تردة للخلا وبرخي
الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال

في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه
 فالقاء في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء وأثنى
 الأئمة عليه ثناء كثيرا قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كانت
 أشد استقاده للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا
 يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بنى على وجه
 الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس
 ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحد او ما رأيت أعقل منه قال وسفيان
 الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة
 وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سنن ابن الصلاح عن
 معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان
 عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقال يحيى بن سعيد القطان
 ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك
 من جمع الله على خلقه امام من أئمة المسلمين جمع على فضله وقال الشافعي
 اذا جاء الأمر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد
 مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانيته وما أحد من علي في علم الله
 من مالك وجعلت ملكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القريبان
 لولاها لذهب علم الجاهز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث
 ابن سعد وقيل لعبد الله بن أحمد بن حنبل من أثبت أصحاب الزهري قال
 مالك أثبت في كل شيء وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب
 الناس أجبادة الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة آخره
 مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا
 نرى أنه مالك بن أنس قال القاضي عبد الوهاب لا ينادعنا في هذا الحديث أحد
 من أرباب الكذاهبة اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو
 امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين
 العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك وغيره من علمائها

قال مير

قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الأول تاويل السلف
بان المراد به مالك وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاقب شهادة السلف
الصالح له واجتماعهم تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره
ولا اظهر قوا على هذه الشهادة لسواء الثالث ما بنه عليه بعض الشيوخ
ان طلبه العلم لم يضرهوا الكباد الا بل من شرقا لارض وعزها الى عالم ولا حلوا
اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالتاس اكنس من ان يحمده وارجلاه من غير ان يمجده واثارا احسان
وروى ابو نعيم عن المثني بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الاريايت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد
الزبير عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك
فجاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله فقالوا هذا نجاء فسلم عليه واعنقه وقبل
بين يديه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت بالرحمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقالوا ما لك فاني بك ترعد وانصك
فقال ليس عليك بأس يا ابا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلت فقال
افخ جحرك فضعت فلاه مشكاً منشوراً وقال ضمه اليك وبشه في امتي فيك
مالك طويلا وقال الرؤيا تستر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي
أودعني الله ولضك عنان القلم والا ففضائله لا تحصى ومزاياه أكثر من أن
تستقصى فقد أورد ترجمته جم غفير من المتقدمين والمتأخرين من العلماء
العاملين بالنصايف كما قاله ابن عبد البر ولد رضوا الله عنه سنة ثلاث
وتسعين على الا شهر وقيل تسعين وقيل غير ذلك ومك في بطن أمه
وهي العالبة بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة
عبد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين وكان رضوا الله عنه
طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديداً يباخر الى السفر
قال مصعب الزبيرى كان من أحسن الناس وجهاً وأحلام عينا وأنقاهم
مياضاً واتهم طويلاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول



توفي رضي الله عنه سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن سبع وثمانين سنة
وقيل تسعين وترك من الاولاد يحيى ومحمداً وحامداً وأم أبيها قال ابن شعبة
ويحيى بروى عن أبيه نسخة من الموطأ روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد
ابن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين وراى عمر بن يحيى
ابن سعيد الانصارى ليلة ما مالك قالوا يقول
لقد أصبح الاسلام زرع ركنه • غداة نوى الهدى لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صانئنا • عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فانتهت وكتبت البيتين في السراج واذا ابصار على مالك رحمه الله تعالى
والرواية عنه فيهم كثيرة جداً بحيث لا يعرف لاحد من الائمة كرواته وقد ألف
الخطيب كتاباً في الرواية عنه أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر عياض في
مؤلف له نيفاً على ألف وثلاثمائة ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً
ومحروى عنه من التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بنس وخمسين
سنة وابو الاسود بن عروة مات قريباً من ذلك وأيوب السخيتاني
ما قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين سنة ويحيى بن
سعيد الانصارى بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين
وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونايف القارى وغير هؤلاء من الاعلام
قال الدارقطنى لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع للمالك
وأما الذين رَوَوْا عنه الموطأ فحلائق كثيرة فمن أهل المدينة معن بن عيسى
القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثم البصرى بموحدة سمع من
الامام نصف الموطأ وقرأ هو عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن
أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهرى وبكار ومصعب بن عبد الله وعتيق
ابن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله الی سبعة عشر كما ذكرهم ^{لفظ}
شمس الدين وأثبتهم عبد الله بن مسلمة القعنبي كما قاله يحيى بن معين
وبعد عبد الله بن يوسف الكندي قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المدينى
والنسائى ان القعنبي أثبت الناس في الموطأ لكن الارشاد للخليلى قال أحمد

ابن حنبل

ابن حنبل كنت سمعت الموطن من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك
قاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقد يجانب عن اطلاق المديني ان
القضية اُثبتت بانه محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة
ويحتمل ان تقدمه عند من قدمه باعتبار انه سَمِعَ كثيرًا من الموطن من لفظ
مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اُثبت وهناك خلاف غير ذلك
ومن اهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام
الشافعي حفظ الموطن بمكة وهو ابن عشرين سنة في تسع ليال وقيل في ثلاث ثم
رحل الى مالِك فأخذ عنه ومن اهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم وعبد الله بن المحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بالتصغير وسعيد
ابن كثير بن عفير بالتصغير وعبد الرحيم بن خالد وجيب بن أبي جيب ومن
اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري وسويد بن سعيد بن سهل
الهروي ويحيى بن يحيى التيمي الخنظلي النيسابوري واسحاق بن عيسى الطباع
البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسليمان بن ردد بن
يحيى البجلي وابو حذافة أحمد بن اسمعيل السهمي البغدادي سماعه للموطن صحيح
وخطه في غيره من اهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون
ويحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسنين مملتين الاولى
ساكنة وبينهما لام الف ويزاد فيه نون فيقال وسلاس ومعناه بالبربرية
سيدهم كاضبطه صاحب كوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن همام الليثي
ليث بن كاتبة فليل الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث
وله اوها مائة سنة اربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثلاثين
سنة سمع الموطن من زياد بن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون
ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالِك فسمع منه الموطن غير ابواب
في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد ويحيى بن يحيى الاندلسي
هذا هو صاحب رواية هذا الكتاب المشهورة الآن ورواه عنه ابنه
عبد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي قال القاضي



أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول واللبأ والنهار
 الأصل الثاني في هذا الباب وعليها بنى الجميع كسلم والترمذي قال وذكر
 ابن الهيثم أن مالكاً روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف
 ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والإخبار حتى
 رجعت إلى خمسمائة وقال لكنا المراسي موطأ مالك كان تسعة آلاف
 حديث ثم لم يزل يفتق حتى رجع إلى سبعمائة وفي المدارك عن سليمان بن
 بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر وما وهم
 ألف حديث وينف يخلصها عاماً عاماً بقدم ما يرى أنه أصح للمسلمين
 وأمثلة في الدين وهناك أقوال أخرى وإنما سمي الموطأ فضيل لأنه وطاءه
 أي تهده ونقحه للناس وقيل من الموطأة لما قيل إنه سئل عن سبب
 تسميته بذلك فقال عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة
 فكلهم وطاء في عليه فسميته الموطأ روى عن ابن عبد البر عن الفضل بن
 محمد قال لما صنف مالك الموطأ عمل من كان بالمدينة يومئذ موطأت فضيل
 لما لك أشغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شارك فيه الناس وعملوا
 أمثاله فقال ستوفي بما عملوا فإني به فظفر فيه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع
 إلا ما يريد به وجه الله قال فكانت تلك الكتب في الآبار وما سمعت
 لشيء منها بعد ذلك بذكر وصنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ
 من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله
 عن الثقة ضد ما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير
 طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها في لا أنسوي ولكن أنسوي لاسن
 والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من
 ذلك فكانت تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العسل مثل الذي بلغ غيرهم
 في طول العمر فأعطاء الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر والثالث قول معاذ
 أجزما أو صافي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الفرز
 أن قال حسن خلقك للناس والرابع إذا نشأت بجزية ثم نشأت فتلك

عين عنديقة وأطلق عليه كثير الصميع حتى أخرج ابن فهد عن الشافعي
 ما على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الأرض
 كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر
 ثواباً من موطأ مالك وفي آخر ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وأفاد
 في المدارك أنه لم يعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطأ
 فقد تسعين رجلاً تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه
 عياض رحمه الله تعالى

إذا ذكرت كتب العلوم فجهل • بكتب الموطأ من تصانيف مالك
 أصح أحاديثاً وأثبت حجة • وأوضحهما في الفقه نهجاً لسالك
 عليه معنى الإجماع من كل أمة • على رغم خيشوم الحسود المماحك
 فعنه فخذ علم الديانة خالصاً • ومنه استفد شرع النبي المبارك
 وشذب كفت القسيانة تهدي • فنحاده عنه هالك في الهوالك
 وبالجمل ففصلاً مثل هذا الكتاب لا تحصى • ومزاياه لا تستقصى وابن
 الثريان يد المتناول وبالله التوفيق لاب غيره ولا خير إلا خيره
 سبحانه لا منحى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك بجاء
 نبيك صلى الله عليه وسلم حول حالنا إلى أحسن الأحوال وصلى الله
 على سيدنا ونبينا وجيبتنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
 وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان ذلك

يوم الجمعة المباركة رابع عشر
 شوال سنة مائتين وثمانين
 والفر من هجرة صاحب
 العز والشرف
 صلى الله عليه
 وسلم





موطأ امام الامم امام وارا الهجرة والعالم بالسنة الامام مالك بن انس ابن مالك بن ابى عامر الاصمعي رضي الله عنه وارضا آمين

Hādhā muwattā' al-Imām Mālik.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(وقوت الصلاة) *
قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن النيس عن ابن شهاب بن عمر
ابن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن
المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه
أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا المغيرة البلس قد علمت
أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما يحدث به يا عروة
أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشر بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه * قال عروة ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر * وحدثني

يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ
صَلَاةِ الضُّحَى قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَمِ صَلَّى الضُّحَى حِينَ تَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى
الضُّحَى مِنَ الْعَدَمِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا بَارِسُ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ *
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الضُّحَى فَيُصَرِّفُ
النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ
الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الضُّحَى فَعَلَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الضُّحَى وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ أَهَمَّ
أَمْرُكُمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَحِيفُهَا وَحَافِظُهَا عَلَيْهَا حَافِظُ دِينِهِ وَمَنْ
صَبَّحَهَا فَهُوَ لَهَا سِوَاهَا أَصْبَحَ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْغَيْثُ
ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ
بِضَاءٍ بَعِيدَةٍ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالضُّحَى وَالْجَوْهَرُ بِأَدْيَةِ مُسْتَبِكَةٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَسِيْقِ أَبِي سَهْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ

٢١٦



مِصْنَاءُ نَقْتَةٍ قُلْتُ أَنْ يَدْخُلَهَا صَغْرَةٌ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخْرَجَ
 الْعِشَاءَ إِذَا كُنْتُ تَمَّ وَمَسَلُ الصُّبْحِ وَاللَّجُومُ بِأَيْدِيهِ مُشْتَبِكَةٌ وَأَقْرَأُ فِيهِمَا
 بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْضَلِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 أَنْ مَسَلُ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِمِصْنَاءِ نَقْتَةٍ قَدْ رَمَى بِسَيْرِ الرَّابِكِ بِلَانَةٍ
 قَرَأَ مِخْرَجًا وَأَنْ مَسَلُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَإِنْ آخَرَتْ
 فَإِنَّ شَطْرَ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ
 بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْفِ الْعِشَاءِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَا أَخْبَرْتُكَ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
 مِثْلِكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
 ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَمَسَلُ الصُّبْحِ بَعْدَ بَيْتِ الْغُلَسِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيْحَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ نَخْرُجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
 فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَا
 قِبَا بِيَهُمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَجْلَانَ قَالَ مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ
 الظُّهْرَ بَعِثْتِي * (وقت الجمعة) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِئْفَسَةَ
 لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرُقُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَيَذْأُ
 عَشَى الطِئْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَمَسَلِ الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ تَرَجَعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقْبَلُ قَائِلَةً
 الصُّحَاةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
 سَلِيطِ بْنِ عَسْمَانَ بْنِ عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَمَسَلِ الْعَصْرَ

غُلِّلَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلسَّهْجِ وَسُرْعَةِ الشَّرِّ * (مَنْ أَدْرَكَ
 رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ) * قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السُّجُودَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَابِدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ
 مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجُودَةَ * قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ
 أَدْرَكَ السُّجُودَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

(مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 ذُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الصَّغِينِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكُ
 الشَّمْسِ إِذَا فَاةَ الْعَمَى وَعَسَقَ اللَّيْلُ الْجَمَاعَ اللَّيْلُ وَظَلَّتْهُ * (جَامِعُ
 الْوُقُوفِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ
 الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 فَلَقِيَ رَجُلًا لَهُ بِشْهَدُ الْعَصْرِ فَقَالَ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ فَذَكَرَ الرَّحْلَةَ عُنْدَهُ فَقَالَ عَمْرُ طَغَفْتَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
 وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ الْمَسْلِيُّ لِيُصَلِّيَ وَمَا فَاتَهُ وَقَفْتُهَا
 وَلَسَا فَاتَهُ مِنْ وَقَفْتُهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْفَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهَبًا

أَوْ تَأْسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَأَيَّهِ يُصَلِّي صَلَاةَ
 الْمُتِمِّمِ وَأَنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ السَّافِرِ لِأَنَّ
 إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ * قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْذَرَكُ
 عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّقِيُّ الْحُمْرَةُ الَّتِي
 فِي الْمَغْرِبِ فَأِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
 مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 أَغْنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا
 رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي
 الْوَقْتِ فَأَيَّهِ يُصَلِّي * النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ * حَدَّثَنِي
 بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ مِنْ جَيْبِ رَأْسِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
 آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْنَا الضَّمْعَ وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قَدَدَلَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
 إِلَى رَأْسِيهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْغَمْرِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاءُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ
 الشَّمْسُ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَفَادُوا فَبِعِزَّتِي وَأَجَلِهِمْ وَأَفَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الضَّمْعَ ثُمَّ قَالَ جِئَ قَضَى الصَّلَاةَ مِنْ لَيْسَى الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّمَا
 إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بَطْرِيْقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمُ لِلصَّلَاةِ
 فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقِظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ
 فَاسْتَيْقِظَ الْعَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تَرْكَبُوا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ
 شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمْرٌ بِلَا لَأَنْ يَنْدِي
 بِالصَّلَاةِ أَوْ يَنْتَبِهَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ
 ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدَرَأَى مِنْ فَرْعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنَّ اللَّهَ قَبَّرَ أَرْوَاحًا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْهَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا
 فَأَذْرَقْدَ أَحَدَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيَصِلْهَا
 كَمَا كَانَ يَصِلُهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِلَا لٍ وَهُوَ قَائِمٌ
 بِصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى
 نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لٍ فَأَخْبَرَ بِلَا لٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا
 بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ * التَّيْ
 عَنْ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
 وَقَالَ اسْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضَ بَعْضًا
 فَأَذْنَهَا يَنْقَسِبِينَ فِي كُلِّ عَامٍ نَفِيسٌ فِي الشَّيْءِ وَنَفِيسٌ فِي الصَّبِغِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا
 عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّتِ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ * (التَّيْ عَنْ
 دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الشُّوْرِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ
 مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا بُوذِنَا بِرِيحِ الشُّوْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجْرَاتِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى

عن عبد الله بن يزيد
 الا سورين سفان عن
 ابن سلمة بن عبد الرحمن وعنه محمد
 ابن عبد الرحمن بن زومان عن ابي
 ظهير ان سوار بن مهران عن ابي
 و تفتحة
 العلم
 فان شدة الحر فاردوا عن الصلاة
 جحشم وذكر ان ان ارسلت
 نفس لها فانها في كل عام تفتح
 نفس عن الاشياء وتفتح في الصيف



سَأَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَكَيْفًا وَهُوَ يُصَلِّي
جَبَدَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبَدًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْرُغَهُ عَنْ فِيهِ

(العامل في الوضوء) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرْتَبِي كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ
يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بِدَايِمَتَيْهِمَا ثُمَّ
ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ تَرَدَّ هُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ
مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ مِنْ اسْتِجْمَرِ فَلْيُوتِرْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ
فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتِجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا يَأْتِي
بِذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَامَتْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
أَسْمِعِ الْوَضُوءَ فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ قَوْلَ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَمَرُونََ الْمُخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءًا لِمَا نَحْتُ إِزَارَهُ
 قَالَ يَحْتَجِي سَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَلْيَسِي فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ
 فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَلَيْسَ بِمَضْمُضٍ
 وَلَا يُعَدُّ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ
 فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسَلَهُمَا
 بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ أَوْ مَحَضَرَةً ذَلِكَ قَالَ يَحْتَجِي وَسَيْلُ
 مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ يَسْتَنْزِلَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ
 عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَيْسَ بِمَضْمُضٍ أَوْ لَيْسَ تَنْزِيلًا يُسْتَقْبَلُ
 إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ (وَضُوءُ النَّاسِ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ)
 حَدَّثَنِي يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَبَقْتُ أَحَدَكُمْ مِنْ
 نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا
 يَدْرِي أَبْنَ بَاتَتْ يَدُهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُثْرَةَ الْمُخَطَّابِ قَالَتْ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِذَا قَسَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
 الْمَرَافِقِ وَاسْتَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ
 مِنَ الْمَضَاجِعِ بِعَيْنِ النَّوْمِ قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْأَمْرُ
 يَتَوَضَّأُ مِنْ رَطْفٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا
 يَتَوَضَّأُ (الْعَطْمُ هُوَ لِلْوَضُوءِ) * حَدَّثَنِي يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 سَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْغُبَرِيِّ
 ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

وضوء الناس إذا قاموا
 إلى الصلاة

الطهون الوضوء



يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ فِي الْبَحْرِ وَتَحْمِيلَ بَعْدَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْتُ بِهِ
 عَطِشْتُ أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الظُّهُورُ مَا وَهُ الْمِحْلُ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ
 ابْنِ قُرَّةٍ عَنْ خَالَاتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ
 أَبِي قُرَّةٍ أَنَّهُمْ أَخْبَرْتَهَا أَنَّ أَبَا قُرَّةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وُضوءًا
 فَجَاءَتْ هَرَّةٌ لِشَرِبَ مِنْهُ فَاصْطَقَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ
 فَرَأَيْتِ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْبُحَيْرِيُّ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَسَدٍ إِنَّمَا هِيَ
 مِنَ الطُّوْأَفِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطُّوْأَفَاتِ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ
 إِلَّا أَنْ يُرَى فِيهَا بَجَاسَةٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَاءَهُ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي دُكْبٍ فِيهِمْ عَشْرُونَ مِنَ الْعَاصِمِيِّ حَتَّى وَدَّ وَ
 حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِمِيِّ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ
 تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تَخْشَرْنَا
 فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا * (مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضوءُ) *
 حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَوْلَى
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ
 قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُ مَا بَعْدَهُ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْبَعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقْلِسُ مَرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَقْبَلَنِي قَالَ يُحْيَى يُسَلِّ مَالِكٌ عَنْ

رجل

رَجُلٌ قَلَّتْ طَعَامًا هَلَّ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْسَ مَضْمُرًا
 مِنْ ذَلِكَ وَلَيْتَغَسَّلُ فَأَهْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ حَضَّ ابْنَ لَسَعِيدٍ بِنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيِّْ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيْسَ مَضْمُرًا
 مِنْ ذَلِكَ وَلَيْتَغَسَّلُ فَأَهْ * وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ (ترك الوضوء مما استسار
 النار) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ
 ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ
 أَبِي يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثَّعْلَبِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْقَهْبَاءِ
 وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
 الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ بِالسُّوْبِيِّ فَأَمْرَهُ فَبَرَكَ
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ
 فَضَمَّضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَدِّدِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ
 أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خَبْزًا وَنَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَّحَ
 بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَلْعَنُ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَنِ مِمَّا
 مَسَّتِ النَّارُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ مِنْ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَهْدِي
 طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ يَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي تَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ

من الوضوء
 ما استسار النار



أَن سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لَطْعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَلَحْمٌ
 فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ ذَلِكَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ
 صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ بَرِّدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّسْرَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ
 عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدِمَتْهُ الشَّارُ
 فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ النَّسْرُ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ هَذَا
 يَا النَّسْرُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ النَّسْرُ لَيْتَنِي لِمَا فَعَلْتُ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَن
 كَعْبٍ فَفَعَلْتُمَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * (جامع الوضوء) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ مِنَ الْأَسْطِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَا رُفُومٍ
 مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدَرْتُ إِخْوَانَتَنَا
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلِ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَتَا
 الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 نَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَجَتْ
 فِي خَيْلِ دِفْمٍ هَمَّ الْأَبْرَفِيُّ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَهُمْ
 بِأَتُونٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُجْتَلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ
 فَلَا يَدْرُونَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَزِيدُ اللَّبْعِيرُ الصَّالَةَ أَنْ يَدْعِيَهُمُ الْإِهْلَامُ الْإِهْلَامُ
 فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَصَحَّ فَصَحَّ فَصَحَّ فَصَحَّ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خُرَّانِ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمْرٍاءَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَائِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ بِصَلَاةِ
 الْعَصْرِ فَذَعَبَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَحْيِيَنَّكُمْ حَيَاتًا تَوْلَاتُهُ

الاهل

نظير

فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتَكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوئَهُ ثُمَّ يُعْبِدُ بِالصَّلَاةِ
 إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يُجِبِي
 قَالَ مَا لَكَ أَرَأَيْتَ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَهَّرْ فِي النَّهَارِ وَزَلْفًا
 مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ بِذَهَبِ السَّنِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ كَرِهُوا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ
 الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ حَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِلَّا اسْتَدْرَجَتْ
 الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرْجَتِ الْخَطَايَا
 مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا امْتَسَحَ بِرَأْسِهِ حَرْجَتِ
 الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرْجَتِ
 الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ
 مِثْلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاةٍ نَافِلَةٍ لَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَرْجَتِ مِنْ وَجْهِهِ
 كُلَّ حَظِيئَةٍ نَقَطَ رَأْسُهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ حَرْجَتِ مِنْ يَدَيْهِ كُلَّ حَظِيئَةٍ بَطَشَتْهَا بِأَيْدِيهِ مَعَ الْمَاءِ
 أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْيًا مِنَ الذُّنُوبِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاطَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَأَتَمَّ النَّاسُ وَضُوءَهُمْ بِحِدْوَةٍ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِوَضُوءِهِ فِي آيَاتِهِ فَوَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ
 يَدَهُ لَمْ يَمْرَأَ النَّاسُ بِتَوَضُّؤِهِ مِنْهُ قَالَ أَتَيْتُ قُرَابَةَ الْمَاءِ يَنْتَعِ مِنْ
 حَتَّى أَصَابَهُ فَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأَ مِنْ مِئِدَا خَرَمِهِ وَحَدَّثَنِي



عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ
 تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَيَّرَ فِي صَلَاةِ
 مَا دَامَ يَقْعِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِأَخْذِ خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً
 وَتَمْحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ لِحْدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْتَعِ فَإِنْ
 أَعْطَيْتُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا قَالَ الْوَالِمُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ
 الْخَطَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا
 ذَلِكَ وَضُوءُ الْيَسَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ
 الْكَلْبُ إِنَاءً أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَفِيمُوا وَلَيْسَ
 مَحْضُوا وَمَعْمَلُوا وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ
 * (مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْيَانِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأَذْيَانِهِ *
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سِئِلَ
 عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعْرَ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ
 وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ
 بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا
 بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ بَوْمِيذٍ صَغِيرٍ وَسِئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ
 فَقَالَ لَا يَمْنَعُنِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا يَخَارِوهُنَّ مَسْحًا
 عَلَى رُؤُسِهِمَا وَسِئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَفَسَخَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ
 حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْتَ
 يَقْعِدُ الصَّلَاةَ * (مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ

المغيرة

للمغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته
 في غزوة تبوك قال المغيرة قد هبت معي بياض فحاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتكثت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب بمخ
 يديه من كئي بجمه فلم يستطع من ضيق كئي الجبته فأخرجها من
 تحت الجبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فحاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومئذ وقد صلى بهم
 ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت فلبسهم
 ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
 أحسنتم * وحديثي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنها أخبرنا
 أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها
 فرأه عبد الله بن عمر بمسح على الخفين فأكره ذلك عليه فقال له سعد
 سل أباك لئلا أقدمت عليه فقده فبذ الله فنبسأ أن يسأل عمر عن ذلك
 حتى يقدم سعد فقال أسألت أباه فقال لا فسأله عبد الله فقال
 عمر إذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهريان فامسح عليهما قال
 عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من
 الغائط * وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال
 في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى
 بمخاذه ليصلي عليهما حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليهما *
 وحديثي عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال رأيت
 أنس بن مالك أتى قبا قال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه
 ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد
 فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم
 لبس خفيه ثم بال ثم تزعمها ثم ردهما في رجليه أيسأ الوضوء فقال
 يترج خفيه وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه
 في الخفين وهما طاهريان يظهر الوضوء وأما من أدخل رجليه في الخفين



وَهَذَا قِرْطَابٌ مِنْ بَطْنِ الْوَضْوَاءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْحَقِينِ قَالَ وَسئِلُ
 مَا لَكَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاءُ فَسَمِعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِينِ حَتَّى جَفَّ
 وَضَوْءُهُ وَصَلَّى قَالَ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى خَفِيهِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الْوَضْوَاءِ
 وَسئِلُ مَا لَكَ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ اسْتَأْتَفَ الْوَضْوَاءَ
 فَقَالَ لِيَتْرَعِ خَفِيَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ **(العمل في المسح على**
الحقنين) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ
 يَمْسَحُ عَلَى الْحَقِينِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْحَقِينِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ
 ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ
 عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِينِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ يَدَيْهِ تَحْتَ
 الْحُفِّ وَالْآخَرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ذَلِكَ * **(ما جاء في الرعاف)** * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَوَضَّأَ
 ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَمْسَحْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَرَعَفُ فَيَمْسَحُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرَجِعُ فَيَبْنِي عَلَى
 مَا قَدْ صَلَّى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى جِرَّةً أَوْ سَلَّةً نَزَلَ فِيهَا
 الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَمَّ فَأَتَى بِوَضْوَاءٍ فَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ
 صَلَّى **(العمل فيمز عليه الدم من جرح أو رعاف)** * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُسَوَّبِينَ فَحَرَمَهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَلَعَتْ فِيهَا فَأَبْغَضَ عُمَرَ
 لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حُطَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الْفَصْلَ
 فَصَلَّى عُمَرَ وَجِرَّةً بِسَعْبَةٍ مَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَزَ عَلَيْهِ الدَّمَ مِنْ رَعَافٍ فَلَمْ يَقْطَعْ
 عَنْهُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَرَأَى أَنْ يُؤْمَى بِرَأْسِهِ
 أَبَاهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ذَلِكَ **(العمل**

فِي الرَّعَافِ * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْثَدَةَ الْأَسَدِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ بَرَعَفَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى
 تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ فَيُحَمِّمُ
 بِصَلِيٍّ * (الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْغَضْرَفِيِّ
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنِ الْمُغْدَادِيِّ بْنِ الْأَسَدِيِّ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ
 عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحْيِي
 أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُغْدَادِيُّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَنْضَعْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَخْدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحَرْنَزَةِ فَإِذَا وَجَدَ
 ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِي
 الْمَذْيُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدَبِ مَوْلَى عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ
 إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لَكَ لِلصَّلَاةِ *
 الرَّخِصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَهْلٍ وَرَجُلًا
 يُسَاءَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصَلِّي أَلَسْبَ أَنْصَرِفُ فَقَالَ
 لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فَيْدِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْبِضَ صَلَاتِي *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ
 بَسَّارٍ عَنِ الْبَلَّلِ إِجْدُهُ فَقَالَ أَنْصَحُ مَا تَحْتُ قَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَآلَهُ عَنْهُ
 * (الْوُضُوءُ مِنْ قَبْلِ الْفَرَجِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المذني
 الوضوء من
 المذني

الوضوء من
 المذني



ابى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
 دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
 مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال
 مروان بن الحكم اخبرني بسيرة بنت صفوان انها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ *
 وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص
 عن مضعب بن سعد بن ابى وقاص انه قال كنت امسك النصف
 على سعد بن ابى وقاص فاختركت فقال سعد لعلى مسست
 ذكرتك قال فقلت نعم فقال فرتوضأ ففوتت ففوتت ثم
 رجعت * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * وحدثني عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد
 وجب عليه الوضوء * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله انه قال رايت ابى عبد الله بن عمر يغتسل
 ثم يتوضأ فقلت يا ابي اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
 ولكني احب ان امس ذكرى فأتوضأ * وحدثني عن مالك عن
 نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
 سفر فرأيت بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت
 له ان هذو لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة
 الصبح مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضأ فوضأت وعدت
 ليصلي * (الوضوء من قبله الرجل امرأته) * حدثني يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
 انه كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملا مسة
 فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء * وحدثني عن
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل

الرجل

امرأة الوضوء * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
 من قبله الرجل امرأة الوضوء * (العجل في غسل الجنابة * حدثني
 يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
 بدأ بغسل يديه ثم قوضاً كما يقوض للصلاة ثم يدخل اصابعه
 في الماء فيخلل بها أصول الشعير ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات
 بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحده
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة
 بدأ فافترغ على يديه اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض و
 استنثر ثم غسل وجهه وتضمض في يمينه ثم غسل يده اليمنى
 ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل واقاض عليه الماء *
 وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة
 من الجنابة فقالت لتحفين على رأسها ثلاث حقنات من الماء لتسند
 رأسها بيديها * (واجب الغسل اذا التقى الجنان * حدثني
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
 يقولون اذا مس الجنان فقد وجب الغسل * وحدثني
 عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك
 يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
 اذا جاؤا الجنان فقد وجب الغسل * وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الا شعري

اذا التقى الجنان
فقد وجب الغسل



أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شِئْتُ عَلَى
 اخْتِلَافِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ ابْنِي لِأَعْظَمُ أَنْ
 اسْتَقْبَلَكِ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمْ أَنْ فَسَلْنِي عَنْهُ
 فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ فَقَالَتْ إِذَا جَاؤُ
 الْيَحْتَانُ الْيَحْتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
 لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 لَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ
 يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بِنٍ
 كَعْبٌ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ثَابِتٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ
 تَرَى عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاؤُا الْيَحْتَانُ الْيَحْتَانُ فَقَدْ وَجِبَ
 الْغُسْلُ وَرُضُوءُ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ
 يَغْتَسِلَ * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ صَمْرَاءَةَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْعَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ
 يَغْتَسِلَ فَلَا يَمُحُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَرُضُوءَ لِصَلَاةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ
 جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ
 نَامَ * (إِعَادَةُ الْجَنْبِ لَصَلَاةٍ وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ
 ثَوْبِي) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَّابَ
 بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ

الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِ
 أَثَرِ الْمَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بْنِ الصَّلْتِ
 أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْبَحْرِ فَنَظَرْنَا إِذْ هُوَ قَدْ
 احْتَمَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَمَمْتُ وَمَا سَمِعْتُ
 وَصَلَيْتُ وَمَا غَتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَّلْ مَا رَأَيْتُ فِي نَوْبِهِ وَنَضَعَ
 مَا لَهُ تَرَوَادُنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحْبِيِّ مِمَّا كُنَّا * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِيهِ بِالْبَحْرِ فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِالْاِخْتِلَامِ مِنْذُ وَلَيْتَ أَمَرَ النَّاسَ فَاغْتَسَلُوا وَغَسَّلُوا مَا رَأَيْتُ
 فِي نَوْبِهِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِيهِ بِالْبَحْرِ فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ اخْتِلَامًا
 فَقَالَ إِنَّمَا أَصَبْنَا الْوُدَّ لِأَنَّ الْعُرُوقَ فَاغْتَسَلُوا وَغَسَّلُوا الْاِخْتِلَامَ
 مِنْ نَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي وَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَمْرًا مِنْ بَعْضِ
 الطُّبْرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَمَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ
 يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَاءُ فَبَعَلَ يَغْتَسِلُ مَا رَأَى مِنْ
 ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ حَتَّى اسْتَفْرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي أَصَحَّتْ
 وَمَعْنَى نِيَابٍ فَدَعَى نَوْبَكَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْعَجَبُ
 لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي لَيْتَ كُنْتُ حُدُيًّا بَابًا أَكُلُ النَّاسُ حُدُيًّا بَابًا
 وَاللَّهِ لَوْ قَعَلْتَهَا لَكُنْتُ سِنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَ
 * قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ اخْتِلَامًا وَلَا يَدْرِي حَتَّى كَانَ
 وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي سَنَامِهِ لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ

الرَّجُلُ رَمَا الْحَطْمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَجْتَمِعُ فَأَذَا وَجَدَ فِي نَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلِيهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ نَوْمِ نَائِمَةً
 وَلَمْ يَعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ * (غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا دَرَأَتْ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ) *
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ
 قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا
 يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 فَلَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَيْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَقَالَ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ وَمِنْ أَنْ يَكُونَ
 الشَّبَهُ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ
 بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 قَالَتْ جَلَسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَشْمَخِي مِنْ
 الْحَقِّ هَلْ دَعَاكَ امْرَأَةٌ مِنْ عَسَلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَرَأَتْ
 الْمَاءَ * (جَامِعُ غُسْلِ الْمَنَامِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبَا سُرٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ
 مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ حَيْضًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمَرَ كَانَ يَعْرِفُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيَهُ وَنُطْبِيَهُ
 وَيُعْطِيهِ الْحَمْرَ وَهُنَّ حَيْضٌ * وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ
 وَجَوَارِيٌّ هَلْ يَطْأُ هُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لِأَبَا سُرٍّ أَنْ
 يَصِيبَ الرَّجُلُ جَارِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَامَاتُ
 فَيُكْرَهُ أَنْ يَصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَمْرَةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرَ فَلَمَّا آتَتْ
 يَصِيبُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَصِيبُ الْآخَرَ وَهُوَ جُنْبٌ لِأَبَا سُرٍّ بِذَلِكَ
 * وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَصَلَّى
 فَادْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَتَرَفَّ حَرَامًا مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

اصابت اصبعة اذى فلا ارى ذلك يجس عليه الماء * (هذا
 باب في التيمم) * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عوف
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره حتى اذا كنا بالبيداء
 او بذات الجبش انقطع عقدي فا قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ايماسيه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
 معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا لا ترى ما
 صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
 وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابي بكر وسروا
 الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال
 جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
 وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابي بكر فقال ما شاء
 الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمتغي من
 التردد الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبغ على غير ماء فانزل الله
 تبارك وتعالى آية التيمم فتمموا فقال اسيد بن حضير ما
 هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
 فوجدنا العقد تحته * وسئل مالك عن رجل ييمم ليصلي فحضر
 ثم حضرت صلاة اخرى ييمم لها ثم يكفيه تيممه ذلك فقال
 بل ييمم لكل صلاة لان عليه ان ييمم الماء لكل صلاة فمن
 استغنى الماء فلم يجده فانه ييمم * وسئل مالك عن رجل ييمم
 ابوماضيا وهو على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو اتمهم
 هو لم ارب ذلك باسا * وسئل مالك عن رجل ييمم حين لم يجد ماء
 فقام وكبر ودخل في الصلاة فطاع عليه انسان معه ماء قال لا
 يقطع صلاته بل ييممها بالتيمم وليسوا لما يستقبل من الصلوات

قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرُ مِنْهُ
 وَلَا أَيْمُّ صَلَاةٍ لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْبَسَا
 الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ * وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجَنْبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ
 وَيَقْرَأَ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَنْفُذَ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ
 الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ بِهِ بِالتَّيْمُمِ * (العَمَلُ فِي التَّيْمُمِ) *
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَيْمُّهُ قَبْلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْبُحْرَى
 حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْيَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَمِعَ بَعْضَهُمْ
 وَيَدِينَهُ إِلَى الْمَرْفُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمَرْفُوعَيْنِ * وَسَيْلَ مَالِكٍ كَيْفَ التَّيْمُمُ
 وَإِنْ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ضَرْبٌ لَوْجِيهِ وَضَرْبَةٌ لِلْبَدَنِ وَتَحْتَهُمَا
 إِلَى الْمَرْفُوعَيْنِ * (تَيَمُّمُ الْجَنْبِ) * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ
 الْجَنْبِ يَتَيَمَّمُ نَفْرِدِيكَ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلِمَهُ
 الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ * قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَبْقَى
 مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ
 يُغْسِلُ بِذَلِكَ قَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِي تَمَّ بِتَيَمُّمِ سَعِيدٍ
 طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ * وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ جَنْبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ
 فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَجْحَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ وَهَلْ نَكَرَهُ
 الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ وَالتَّيْمُمِ
 مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ
 صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ سَبَاخًا كَانَ أَوْ قَبْرًا * (مَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ مِنْ
 أَمْرٍ بِهِ وَهُوَ حَائِضٌ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي مَا لِي مِنَ الْمَرْفُوعَيْنِ

في التيمم

تيمم

على الرجل
أنه هو
أو غيره

وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَدُ عَلَيْهَا إِذَا رَأَاهَا
 ثُمَّ سَأَلْتُكَ بِأَعْلَاهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رُسَيْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَضْطَّجِعَةً مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا قَدَّ وَبِتَتْ وَبِتَتْ شِدْبَةً
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ بَعْضِي
 الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شَدِي عَلَى نَفْسِكَ إِذَا رَأَيْتِ ثُمَّ عَوِدِي إِلَى
 مَضْجِعِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ بِسَأَلَهَا هَلْ يَبِئِشُ الرَّجُلُ أَمْرًا تَهُوَ حَائِضٌ
 فَقَالَتْ لِيَسُدَّ إِذَا رَأَاهَا عَلَى سَفْلِنَا ثُمَّ يَبِئِشُهَا إِنْ شَاءَ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَارٍ سَأَلَا
 عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ لِقَظْرَ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ
 فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ * (طَهْرُ الْحَائِضِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عُلَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
 قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَتَّبِعْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا
 الْكَرْسُفُ فِيهِ الضَّفَرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ بِسَأَلَتْهَا عَنِ الصَّلَاةِ
 فَمَقُولُ كُنْ لَا تَجْلِسْ حَتَّى تَرَى النِّقْصَةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ
 الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ
 عَمِّهِ عَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَضْجِعِ
 مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ نَقِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ
 مَا كَانَ النِّسَاءُ يَفْتَحْنَ هَذَا * وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا
 يَجِدُ مَاءً هَلْ يَتِيمٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتِيمٌ فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجَنِّبِ إِذَا لَمْ
 يَجِدْ مَاءً يَتِيمٌ * (جَامِعُ الْحَيْضَةِ) * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي السَّرَاةِ
 الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ أَتَاهَا مَدَّغَ الصَّلَاةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ نَكْفَى عَنِ الصَّلَاةِ قَالَتْ

لمالك الحائض

جامع الحائض



بِحَدِيثِي قَالَ مَالِكٌ وَدَلَّكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرَى جِلَّ
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَمَّتِ
رُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ نُؤْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ
تَقْتَضِعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْ نُؤْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ
مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِضْنَهُ ثُمَّ لِيَتَّخِضْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَّصِلْ فِيهِ

(الْمُسْتَحَاضَةُ) *

وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي جَبْرِ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ إِذَا دَخَعْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْفٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَفْلَكِ الْحَيْضَةُ
فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي وَبُنَى
عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنْ سُكَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُ فِي الدَّمَاءِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لِيَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ الْكِبَالِيِّ وَالْأَبَاوَالِيِّ كَانَتْ يَحْمِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَبَدَلِ
أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا
خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَفْرِغِي نُؤْبَ ثُمَّ لِيَتَّصِلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ
رَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ لَتَى كَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الشَّقِيقِ
بَسَّأَهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَوَسَّلُ

لكل صلاة فان غلبتها الدم استغرقت وحدثني عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم
 نوضا بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
 اذا وصلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفس اذا بلغت أقصى ما يمكك
 النساء الدم فان رايت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة
 المستحاضة قال يحيى فان مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث
 هشام بن عروة عن ابيه وهو أحب ما سمعت الي في ذلك

* (ما جاء في بول الصبي) *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي
 قبل على نوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه اياه ونهى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن أم قليس بنت محصن انها أتت يا بن لها صبي لم يأكل الطعام الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فقال على نوبه فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه وكره يغسله

* (ما جاء في البول قائما) *

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخلت اعراب المسجد فكشفت
 عن فرجه لبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتركوه فتركوه فقال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنوب
 من ماله فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
 رايت عبد الله بن عمر ببول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من
 البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا
 يتوضون من الغائط وانا اوجب غسل الفرج من البول * (ما جاء في التواك
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباقي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجميع يا معشر المسلمين ان هذا



بِمَرَجَعَهُ اللَّهُ عِيْدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ
 أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 لَوْلَا أَنْ يَسْقَى عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ * (مَا جَاءَ
 فِي الْبَدَايَةِ لِلصَّلَاةِ) * حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَارًا أَنْ يَتَّخِذَ خُسْبَيْنًا
 يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ
 ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْمَزْرُوحِ خُسْبَيْنًا فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ
 لَتُخَوِّمِيَا يَرْبِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَوُذُّنُونِ
 لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْفِظَ فَذَكَرَ
 لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَدَاةَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
 يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَيْبَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاةِ وَالصَّيْفِ الْأَوَّلِ شَرُّكُمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْتَ
 يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا أَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي السُّهْمِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ جَبُوا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَا أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا
 وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ فَإِنْ ذَرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي صَلَاةٍ
 مَا كَانَ يَغْدُرُ إِلَى الصَّلَاةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره
 أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت
 في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء قلته
 لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم
 القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له
 ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا أفضى النداء أقبل حتى إذا أذن
 بالصلاة أدبر حتى إذا أفضى لتسويب أقبل حتى يخطو بين المراء
 ونفسه يقول أذ كر كذا ذ كر كذا أيما لم تكن يدكر حتى يظلل الرجل
 إن يدري كم صلى * وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن
 سهل بن سعيد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء
 وقل دأج ترد عليه دعوتهم حضرة النداء للصلاة والصف في
 سبيل الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن
 يجل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن ترور الشمس * وسئل
 مالك عن تهيئة الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين
 تقام الصلاة فقال لم يسمعني في اليتيم والإقامة إلا ما ذكره
 الناس عليه فإما الإقامة فإنها لا تنهى وذلك الذي لم يزل عليه
 أهل العلم يبلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم
 أسمع في ذلك مجدي بقاء له إلا إني أرى لك على قدر طاقة النار
 فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا الرجل واحد
 * وسئل مالك عن قوم حضروا أركبوا أن يجتمعوا المكتوبة فلأراد
 أن يقيموا ولا يؤذونوا قال ذلك مجزي عنهم وإنما يجب النداء في
 مساجد الجاعات التي تجتمع فيها الصلاة * وسئل مالك عن
 تسليم المؤذن على الإمام ودعاؤه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه



فَقَالَ لَمْ يَلْعَنِي ابْنُ التَّلِيمِ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ بَحْتِي وَسَيْلَ مَالِكٍ
 عَنْ مُؤَذِّنِ آذَانَ لِقَوْمٍ مَشَرَّ أَنْظَرَ هَلْ يَا بَيْتَهُ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَمَسَّى وَحَدَّهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ابْعِيدَ الصَّلَاةَ
 مَعَهُمْ قَالَ لَا يَبْعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْفِرَا فِيهِ فَلْيَصِلْ لِنَفْسِهِ
 وَحَدَّهُ قَالَ بَحْتِي وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنْ مُؤَذِّنِ آذَانَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَقَلَّ
 فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِأَقَامَةٍ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَأَقَامَتُهُ
 غَيْرُهُ سَوَاءٌ قَالَ بَحْتِي قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ بِنَادِيهَا قَبْلَ
 الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَأَمَّا لَمْ تَرَهَا بِنَادِيهَا الْآبَعْدَ
 أَنْ يَحْمَلَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدُّهُ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي بَحْتِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَيْمِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا عَرَفْتُ شَيْئًا
 مِمَّا أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا الْبِدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِمِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشَى إِلَى
 الْمَسْجِدِ * (النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ) *
 وَحَدَّثَنِي بَحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ آذَانَ بِالصَّلَاةِ
 فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُ فِي الرِّجَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بِأَرْدَةِ ذَاتِ
 مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرِّجَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِمِ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ
 يَنَادِي فِيهَا وَيُعَيِّمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْأَيَّامِ الَّتِي يَجْمَعُ
 النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي بَحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُدْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ
 وَتُسَبِّحَ تَعَلَّتْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْفِرْ وَلَا تُؤَذِّنَ قَالَ بَحْتِي
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ مِنْ صَلَاتِي بَارِئٌ فَلَا هَ صَلَاتِي عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ
فَإِنَّ أَذْنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ مَسْكِي وَرَأَى مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ
* (قَدْرُ السُّجُودِ مِنَ النَّدَاءِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَلَا لَا يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَلَا لَا
يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ
* (مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مِصْبَاحِهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ
لَا يَنْفَعُ لَكَ فِي السُّجُودِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَكْثُرُ فِي الصَّلَاةِ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ هَبْرَةَ
كَانَ يَفْصَلُ لَمْ يَكْثُرْ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ
وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَشْبِهْكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْثُرُ
فِي الصَّلَاةِ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ

يديه حد وميكينه واذا رفع راسه من الركوع رقعها دون ذلك *
 وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد
 الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا تكبر
 كلما خفضنا * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
 اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اخراجه عنه تلك
 التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح الصلاة
 * وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح
 وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح
 ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يتبدي صلاة احب الي
 ولو نسي مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول ايش
 ذلك مجز يا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح * قال مالك في الذي
 يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يتسأنف صلاته وقال
 مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته تال
 اري ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا
 فارتهم يعيدون (القرآنة في المغرب والعشاء) * حدثني يحيى
 عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب *
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود عن عبيد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
 سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد كرتي
 يقرأ بك هذه السورة انما لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى
 سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن هب بن الحارث عن ابي
 عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
 فقرأت وراء المغرب تقرأ في الركعتين الاولييتين يا مؤقران وسورة

في المغرب
شاه

سُورَةٍ مِنْ فِصَالِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَتْ مِنْهُ حَتَّى إِذَا شَاءَ
 لَمَّكَادُ أَنْ تَمَسَّ شِيَابَهُ فَسَمِعْتَهُ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِغْ
 قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ الْأَرْبَعَ
 جَمِيعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْسَبًا نَا
 بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ
 فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٌ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَجْبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ
 فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَتِينِ وَالْأَزْيُوثِ * (الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ) * حَدَّثَنِي بَجْبِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَتِينِ الْقِسِيِّ
 وَعَنْ تَحْتِمْ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ بَجْبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ
 إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَتَطَرَّبْ مَا يَنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بِعَضْمٍ عَلَى بَعْضِ
 بِالْقُرْآنِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
 قَالَ قُتِبَ وَرَأَى أَبِي سَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ فَلَاحَهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا انْتَهَمَ الصَّلَاةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِيهِ أَبِي
 سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ
 دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلُوطِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأِمَامِ فِيهَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ
 أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فَمَا يَقْرَأُ
 وَجَهَرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ إِلَى

العمل في القراءة



جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغيبني فافتح عليه ونحن نصل
 * (القرآءة في الضبح)

حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق
 صلى الضبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني
 عن مالك بن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر
 ابن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الضبح فقرأ فيها
 بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد
 كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * وحدثني عن مالك بن يحيى
 ابن سعيد قد بيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الغرافصة
 ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من وراء عثمان بن
 عفان اياها في الضبح من كثرة ما كان يرد هائلنا * وحدثني عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الضبح في السفر بالعشر
 السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة *

(ما جاء في ام القرآن) حدثني يحيى عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن
 ابن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كرز اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
 لمحفة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد
 ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لارجوان لا يخرج من المسجد
 حتى تعلم سورة ما اترل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن
 مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجا ذلك ثم قلت يا رسول
 الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال
 تقرأ الحمد لله رب العالمين حتى انت على آخرها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم
 الذي اعطيت وحدثني عن مالك بن ابي يعين وهب بن كيسان انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يحصل

بالحق والقرآن

الأوراة الإمام (القرآنة خلفاً لإمام فيما لا يجهر فيه بالقرآنة) *
 حدثني يحيى عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا
 السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة لبي كذا
 أكون ورواه الإمام قال فغز ذراعي ثم قال اقرأها في نفسك يا فارسى
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
 سمعت الصلاة بيني وبين عبدي ينصفان فيصفا لي ونصفها لعملي
 ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد
 الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول
 العبد الرحمن الرحيم يقول الله انني على عبدي ويقول العبد ملك
 يوم الدين يقول الله محمد بن عبدي ويقول العبد اياك تغيد وياك
 نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * وحدثني
 عن مالك عن هشام بن زهرة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما
 لا يجهر فيه بالقرآنة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
 وعن ربيعة بن ابي عمير عن ابي القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام
 فيما لا يجهر فيه بالقرآنة * وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
 ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
 بالقرآنة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك *
 * (ترك القرآنة خلف الامام فيما يجهر فيه) *
 حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل
 يقرأ احد خلف الامام قال لا اصلى احدكم خلف الامام تحسبه قرآنة
 الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف

لا يجهر فيه



الإمام قال يجيئ سمعت ما لي كما يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراه
 الإمام فيما لا يجيئ فيه الإمام بالقرأة ويترك القرأة فيما يجيئ
 فيه الإمام بالقرأة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة
 اللبني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
 فيها بالقرأة فقال هل قرأ معي منكم أحد انفا فقال رجل نعم أنا يا رسول
 الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول مالي أنا زع القرآن
 فأنهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرأة حين سمعوا ذلك من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * (ما جاء في التأخير خلف الأمام) * حدثني
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والي سلمة بن عبد
 الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إذا قرأ الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول آمين * وحدثني عن مالك عن سبي مولى أبي بكر عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال
 أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى
 غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني عن مالك عن سبي مولى أبي بكر عن
 أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق
 قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * (العمل في الجلوس في
 الصلاة) * حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي هريرة عن علي بن
 عبد الرحمن المعافى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصب

في الصلاة
عن مالك بن
النضر

فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصرفتُ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمَنِي عَلَى فِجَنِ اليمَنِي وَقَبَضَ بِصَاحِبَتِهِ
 كُلِّهَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي عَلَى الْإِصْبَاعِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْبُسْرِي وَقَالَ هَكَذَا
 كَانَ يَفْعَلُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَعَّ وَخَرَّ خَلْفَهُ فَلَمَّا
 انصرفتُ عَبْدُ اللَّهِ عَابَهُ لِكَ عَيْنِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ
 ابْنِ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُخَيْرِ بْنِ
 حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَرَعَّ فِي سَجْدَةٍ يَنْزِعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدْرِهِ قَدَمَهُ
 فَلَمَّا انصرفتُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ
 هَذَا مِنْ أَجْلِ لُبِّي أَشْتَكِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَرَعَّ
 فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَإِنَّا نَوْمٌ حَدِيثُ السَّنَنِ فَتَنَانِي عَبْدُ
 اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَصِيبَ رِجْلَكَ اليمَنِي وَتَلْقَى رِجْلَكَ
 الْبُسْرِي فَقُلْتُ لَا فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ رِجْلِي لَا تَجْلِي فِي وَجْهِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُ الْجُلُوسَ فِي الشَّهَادَةِ
 فَصَبَّ رِجْلَهُ اليمَنِي وَخَرَّ رِجْلَهُ الْبُسْرِي وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْإِيسَرِ
 وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ * (النشاهد في الصلاة) * حَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ النِّسْبَةَ يَقُولُ قُولُوا
 الْحَيَّاتُ لِلَّهِ الزَّيْبَاتُ إِلَيْهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
 النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْشَهُدُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ

لله الزاكات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمداً رسول
 الله يقول هذا في الركعتين الاولىين ويبدو ان قضى تشهداً فاذا اجلس
 في الصلاة تشهد كذلك أيضاً الا انه بعد تشهد ثم يدعو بما بدأ
 له فاذا قضى تشهداً وراى ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
 ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه * وحدثنى عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها كانت تقول اذا شهدت النجاة الطيبات فصلوا الزاكات
 لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
 السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين السلام عليكم * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن
 سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا شهدت النجاة الطيبات فصلوا
 الزاكات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
 عبده ورسوله السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * وحدثنى عن
 مالك انه سأل ابن عثيمين ونايفاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام
 في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ابدت تشهد معه في الركعتين
 والاربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر
 عندنا (ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام) * حدثنى يحيى
 عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صالح بن عبد الله السعدي عن ابي
 هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانيما ناصبته
 سيد شيطان * قال مالك فمن سهرى فرفع رأسه قبل الامام في ركوع
 او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راحته او ساجداً ولا ينظر الامام

وذلك خطأ من فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه
ويخفي قبل الإمام إنما أصيبت به يد شيطان. (ما يفعل من
سلم من ركعتين سابقاً) * حديثي يحيى عن مالك عن أبوب برباب
جمعة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو البدين أقصرت
الصلوة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصدق ذو البدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو
أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وحدهما
عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولانا بن أبي أحمد أنه
قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو البدين فقال أقصرت الصلاة يا
رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لأنك قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو البدين فقالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ما بقي من الصلاة ثم
سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * وحديثي عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة قال بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلوات النهار
الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت
الصلوة أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله صلى الله

في ركعتين



عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن سئل
ذلك قال مالك كل سهو كان نفضاً من الصلاة فإن سجده بعد الصلاة
وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجده بعد السلام *

(إتمام المصلي ما ذكر إذا أشك في صلاته) *

وحدثني يحيى بن عمار عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أشك أحدكم في صلاته فلم يذكره
صلى أملاً نأتم أربعاً فليصلي ركعة وليسجد سجدة بين وهو جالس
قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بابتين
المتجدتين فإن كانت رابعة فالسجدة تان ترغيم للشيطان *

وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر كان يقول إذا أشك أحدكم في صلاة فليستوح
الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلي ثم ليسجد سجدة في السهو
وهو جالس * وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو والشهبي عن
عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحمق
من الذي يشك في صلاته فلم يذكره صلى أملاً نأتم أربعاً فليصلي
قال ليصلي ركعة أخرى ثم ليسجد سجدة بين وهو جالس وحدثني عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في
الصلاة قال يستوح أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلي

(من قام بعد الإتمام أو في الركعتين) *

حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن ابن شهاب عن الأعمش عن عبد الله بن
بجينة أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظروا تسليماً
كبر ثم سجد سجدة بين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن جينة

أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُجْلِسْ
 فِيهَا فَلَمَّا أَقْبَضَ صَلَاةَ سَجْدَتَيْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ * قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَهَوَ
 فِي صَلَاةٍ فَقَامَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ
 ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَيْمَهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيُجْلِسُ وَلَا يُسَجِّدُ وَلَا يُسَجِّدُ أَحَدَى السَّجْدَتَيْنِ
 لَمْ أَرَأَنَّ يُسَجِّدُ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا أَقْبَضَ صَلَاةَهُ فَلْيُسَجِّدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ * (النُّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَسْتَعْلِكُ عَنْهَا) * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَلِكَةَ بِنِ ابْنِ عُلَيْقَةَ عَرَامِيَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بَنَ حُلَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَصَةً
 شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَدِي هَذِهِ الْخِيَصَةَ
 إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِ نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خِيَصَةً
 لَهَا عِلْمٌ شَدِيدٌ أَعْطَاهَا أَبِي جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ ابْتِجَانِيَةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَلِمَ قَالَتْ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرَانَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِي فَطَفِقَ
 يَرْتَدُّ دُبْسِي مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَعَمِلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرًا سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولِي فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْ بَنِي فِي مَالِي هَذَانِ
 فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ النَّيْصَابِيَّ فِي حَائِطِهِ مِنَ
 الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَهُ بِهِ فَصَغَفَهُ حَيْثُ شِئْتَ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَانَ دَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا يَعْمَلُ
 فِي حَائِطِهِ بِالْعَقْفِ وَإِدْمَانَ أَوْدِيَةَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمْرِ وَالنَّخْلِ قَدْ
 ذَلَّتْ فِيهِ مَطْوُوعَةٌ يَسْرُهَا فَنظَرُوا إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولِي فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْ بَنِي فِي مَالِي هَذَانِ
 فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَمُوتِي مَعْدِي حُلَيْفَةَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَهُ
 فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَجَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِمَجْسِينِ النَّافِئِيَّ ذِي الْمَالِ
 الْمَجْسِينِ * (الصَّحْلُ فِي السَّمْعِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ



عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلْيَسْأَلْهُ
 حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا أَوْجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً وَهُوَ
 جَالِسٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ لَانَسَى أَوْ نَسِيَ لِأَسَنٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْمُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ
 تَقُولُ مَا أَنْمَتُ صَلَاتِي * (العمل في غسل يوم الجمعة) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الشَّامِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثَمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ خَا
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
 حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
 عَلَى كُلِّ مَحْتَلِمٍ كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ مِنَ الْخَطَابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيْ سَاعَةَ هَذِهِ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلِبْ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَزِدْتَ عَلَيَّ أَنْ
 تَوْضَأَتْ فَقَالَ عُمَرُ الْوَضُوءُ أَيُّهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَا أَحَدُكُمْ الْيَوْمَ فَلْيَغْتَسِلْ

قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل
 الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى يغتسل برقاچه وذلك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة
 فليغتسل * قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة بمحلاة او مؤخر او هو
 ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا
 الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه * (باب ما جاء في الاغتسال يوم
 الجمعة والامام يخطب) * حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن ابي
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
 انيغت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في دمان
 عمرين الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر
 وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا تحتها فاذا اسك
 المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم ينكلم منا احد قال ابن شهاب
 خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام * وحدثني عن
 مالك عن ابي القاسم مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عمرا
 ابن عفان كان يقول في خطبته قل ما بدع ذلك اذا خطب اذا قام
 الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان الغيب الذي لا يسمع
 من الخطيب مثل ما انصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
 وحاذوا بالمساك فان اعدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى
 ياتي به رجال قد وكلام بسوية الصفوف فيخبرون ان قد استوفى الكبر
 وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان
 والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان احببتا * وحدثني عن مالك انه
 بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فتمتمه انسان عن حبه
 فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وحدثني عن
 مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام من المنبر قبل



أَن يَكْتُمَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لِأَبِي سَيْدٍ * (مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
 مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ اسْتِنَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى لَيْكِ أَدْرَكْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ سَلِدًا نَاوِذَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ * قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصْبِيهِ رَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُرَكِّعُ وَلَا يَبْدُرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى
 يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ
 قَدْرَكَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقْرَأَ الْإِمَامُ
 مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا * (مَا جَاءَ فِي
 مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) * قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
 فَيُخْرَجُ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَقْرَأَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يُرَكِّعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرَعَفُ فَيُخْرَجُ فَيَأْتِي وَقَدْ
 صَلَّى الْإِمَامُ الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَهُمَا أَنَّهُ يَبْنِي بَرَكَةً أُخْرَى مَا لَمْ يَكَلِّمْ * قَالَ
 مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ
 الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا ارْتَادَ أَنْ يَخْرُجَ * (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ
 ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَأَمَّصُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا نُوِيَ سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ
 جَاءَكَ السَّعْيُ وَهُوَ يَحْسِي وَقَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ السَّعْيُ وَقَالَ وَإِنْ سَعَيْتُمْ لَشِقَى قَالَ
 مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِسْتِدَادُ
 وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ * (مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقُرْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ)
 * قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقُرْبِهِ سَجَّ بِهَا الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ خَطِبَ
 وَتَمَّعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يَجْتَمِعُونَ مَعَهُ فَالْمَالِكُ وَإِنْ تَمَّعَ

الإمام وهو مسافر بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لأهل بيته
 القرية ولا لمن جمع معه من غيرهم وليتيم أهل بيته القرية وغيرهم
 ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا الجمعة على مسافر (ما جاء في السأفة
 التي في يوم الجمعة) * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
 ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
 آياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها * وحدثني عن
 مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور
 فلقيت كعب الأخبار فقلت معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط
 وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي
 منصبة يوم الجمعة من حين تضيح حتى تطلع الشمس تنفعا من الساعة
 إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي
 يسأل الله شيئا إلا أعطاه آياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم نزلت
 في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين
 أتيت فقلت من الطور فقال لو أدركك قبل أن تخرج إليه ما خرجت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى إلا في ثلاثة
 مساجد إلى مسجد الحرام وإلى مسجد أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر
 بن كعب قال أبو هريرة ثم لقيت عبدا لله بن سلام فحدثته بمجلسي مع
 كعب الأخبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
 يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال
 بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام



قال في صفة صلاة الجمعة

قد علمت آية ساعة هي قال أبو هريرة فقالت له أخبرني بها ولا تبصن علي
 فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي
 فيها فقال عبد الله بن سلام أليس يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 جلس تحيطا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت
 بلى قال فهو ذلك * الهيئة وتحطى الرفاق واستقبال الإمام يوم الجمعة
 * حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين جمعته سوى
 ثوبي مهنته وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح
 إلى الجمعة إلا إذا أذن ونظف إلا أن يكون حراما * وحدثني عن مالك
 عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حماد بن عمار أنه كان يقول
 لأن يصلي أحدكم بظلمة الحرمة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام
 جاء تحطى برفاق الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا أن يستقبل
 الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يتحدث من كان منهم على القبلة و
 * القراءة في صلاة الجمعة والاختبا ومن تركها من غير عذر * حدثني
 يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما إذا كان يقرأ آية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على آية سورة الجمعة قال كان
 يقرأ هل أتاك حديث العائشية * وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم
 قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك
 الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني
 عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حط حطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما * (الترغيب والترهيب في الصلاة في رمضان)
 * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد



ذات ليلة فصلى بصلاته ناس لم صلى القليلة القليلة فكثرت الناس شدة
اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان * وحدثني عن مالك بن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن موفى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يربح في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك ثم كان الا امر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب مما جاء في قيام
رمضان * حدثني يحيى بن ابن شهاب عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اودع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوة
الرجل فقال عمر والله ابي لا راى لي لو جهت هؤلاء على قارىء واحد
فكان امثل جمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارىهم فقال عمر يغيب البدعة هذه والتي تسامون
عنها افضل من التي تقومون بعينها ليل وكان الناس يقومون اوله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر
عمر بن الخطاب ابي بن كعب وبني الداري ان يقوموا للناس باحدى
عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعبد على بعض
من طول القيام وما كنا نصرف الا في بزوغ الفجر * وحدثني عن مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين انه سمع ابا عمر يقول ما ادرتكم الناس الا وهم يفتنونكم
بشيء منكم قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا
قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف * وحدثني عن



مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت ابي يقول كما تصرف في رمضان
 فنسج الخدم في الطعام مخافة العجز * وحدثني عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فاعنته عن ذمها كان يقوم بقراءتها في رمضان
 * ما جاء في صلاة الليل * حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من امرئ تكون له صلاة يليل يغلب عليها نوم الا كتب الله له
 اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * وحدثني عن مالك عن ابي
 النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلي فاذا سجد عمر في قبضتي
 رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
 * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 نعت احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
 صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه *
 وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له حولة بنت تويبة
 لا تنام الليل فكرة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفني
 الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حقتمسوا
 اكلفوا من العمل ما لكم به طاقه * وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا
 كان من آخر الليل ينقطع اهله للصلاة يقول لهم القبله الصلاة
 ثم يلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليهم لا تسلك

رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب كان يقول بكرة النوم قبل العشاء والحديث بعدها
 * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبدا لله بن عسر كان يقول صلاة
 الليل والنهار منى بسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عند
 * (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر) * حدثنى يحيى عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
 يوتر منها بوجعة فاذا فرغ اضطلع على شقيقه اليمين * وحدثنى عن مالك
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي
 اربعاً فلا تسأل عن حسيهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل
 عن حسيهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة فقلت يا
 رسول الله اتنا من قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عمتي تنامان
 ولا ينام قلبي * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالضحى ركعتين
 خفيفتين * وحدثنى عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن
 ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند مبوءة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاذا اضطلعت عرض الوسادة
 واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله يقليل او بعده
 يقليل استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس تمتع النوم عن
 وجهه يديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة الاعران ثم قام الى



شَرِّ مَعْلُوقٍ فَمَرَّ بِمِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ بِصَلَاةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 نَقَشْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ نَقَشْتُ إِلَى جَنَّتِهِ فَوَضَعْتُ رُجُلِي
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَقَالَ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 أَوْتَرَ ثُمَّ اسْتَطْبَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ مَرَجَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَمْرًا
 الْمَلَائِكَةُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَوَّضَتْ عَيْنَتُهُ أَوْ
 فَنَظَرَتْهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
 طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَادُونَ
 اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَادُونَ
 وَهَادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ قَبْلَكَ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً * (الْأَثَرُ بِالْوُتْرِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ
 اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي فَإِذَا احْتَسَمَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوَاتُرَهُ
 مَا قَدَّ صَلَّى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبَّائِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَثَّانَةَ بَدَعَ عَلَى
 الْمُخَدَّجِيِّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يَكْفِي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ
 الْمُخَدَّجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْرَضَتْ لَهُ وَهُوَ رَاحٍ إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَجَمَعَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَى الْعِبَادِ وَمَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يَصْنِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْقَاقًا فَاجْمَعْنَ كَانَ لَهُ
 عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ لَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَلِدْ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ
 إِذْ نَسِيَ عَذْبُ وَانْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو

في الصلاة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَبْرِيقِ مَكَّةَ قَالَ
 سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَرَكْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ إِنْ كُنْتَ فَقَلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَرَكْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ فَعَلْتُ هَلِي وَاللَّهِ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ
 فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ وَأَجِبَ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ
 يَرِيدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّحَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ
 قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ
 مُغِيمةً فَخَشِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَأَحَدَةٍ ثُمَّ أَكْشَفَتِ الْعَمِيمَ فَرَأَيْتُ
 أَنَّ عَلَيْهِ نَبِيلاً فَسَمِعَ بِوَأَحَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا
 خَشِيتُ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَأَحَدَةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِمَعْصُومِيهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ
 بَعْدَ الْعَمَةِ بِوَأَحَدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ آدَاءُ الْوُتْرِ
 ثَلَاثٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَثُمَّ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ
 نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَهُ أَنْ يَصَلِيَ فَلْيَصَلِ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
 (الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ



المصري عن سعيد بن جبیر ان عبد الله بن عباس مر قد تم استغظ فقال
 بخاومه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الحكيم
 ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر
 ثم صلى الصبح * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد
 ابن الصاميت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قاتلوا وروا بعد
 الفجر * وحدثنى عن مالك عن هشام بن غزوة عن ابيه ان عبد الله بن
 مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر * وحدثنى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما
 فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاستكته عبادة حتى
 اوتر ثم صلى يوم الصبح * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اية
 قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول ابي لاوتر وانا اسمع الاقامة
 اوتعد الفجر يسك عبد الرحمن اتي ذلك قال * وحدثنى عن عبد الرحمن بن
 القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول ابي لاوتر بعد الفجر قال مالك
 واما بوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعد ذلك حتى ينص
 وتره بعد الفجر (ما جاء في ركعتي الفجر) حدثنى يحيى عن مالك عن ما في عن
 عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة
 الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * وحدثنى مالك عن
 يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى ابي لاقول اقرأ
 بام القرآن ام لا * وحدثنى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون
 فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا تان معا اصلا تان
 معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح * وحدثنى عن
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فانته ركعتي الفجر فقصاها بعد ان

طلعت

طَلَعَتِ الشَّمْسُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عَمْرٍو * (فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
 عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ
 الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ
 الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَّثَنِي بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
 بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ بِجَلَاءِ قِيَوْمٍ
 النَّاسِ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمًا بَيْنَ حَسَدَيْنِ لَشَهِدَ
 الْعِشَاءَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
 فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ * (مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شَهُودُ الْعِشَاءِ وَالضُّحَى
 لَا يَسْتَطِيعُونَهَا أَوْ نَحْوَهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عُضْنَ سَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ
 فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَهُ وَقَالَ الشَّهَادَةُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ
 وَالْفَرُوقِ وَمَصَاحِبِ الْهَدِيمِ وَالْبَهْدِيِّ سَبِيلَ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
 الْبَيْدَاءِ وَالصُّهْرَاءِ الْأُولَى لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لَا سَمَهُوا
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي السُّمَيْرِ لَأَسْتَمُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالضُّحَى
 لَأَتَوْهَا وَلَوْ جَنَبُوا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلْمَانَ



ابن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب قد الى السوق ومسكن سليمان بن ابي حنيفة في المسجد
النوبي فمر على النساء ام سليمان فقال لها ألم ارسليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فقلبت عينا فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح الجاهل
احب الي ان اقول ليلة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي حمزة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان
الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاصطعع في مؤخر المسجد
بشغل الناس ان يكثروا فاتاها ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو
فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد
العشاء فكأنا قام بصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنا قام ليلة *
(اعادة الصلاة مع الامام) * حدثني يحيى بن ابي حنيفة عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بشر بن مجيب عن ابيه يحيى انه كان
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحيى في مجلسه لم يصل معه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معك ان تصلي مع الناس
النت رجل منسليم فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في اهلي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجئت فصلى مع الناس وان
كنت قد صليت * وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبدا لله بن
عمر فقال ابي امسلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام فاصلي معه
فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل آيتها اجعل صلاتي فقال له
ان عمرا واذ لك اليك انما ذلك الى الله يجعل آيتها شاء * وحدثني من
سألني عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال ابي
اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجل الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد
نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلهما انما ذلك
الى الله * وحدثني عن مالك عن عفيف الشامي عن رجل من بني اسيد انه سأل



أبا بوشوب الأضرابي فقال اني أصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاحد الأمام
 يصلي أفاضلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك
 فان له سهم جميع أو مثل سهم جميع * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الضحى ثم أذركها مع الإمام فلا بعد
 لهما قال مالك ولا أرى بأسا ان يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته
 إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا (العمل في صلاة الجماعة)
 * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم
 الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وسد
 عن مالك عن نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوا
 وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه * وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر
 ابن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإيمانها لأنه كان لا يعرف أبوه (صلاة
 الإمام وهو جالس) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن
 مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرخ فحس شفه
 الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قائم وصلينا وراءه فعودا فلما
 انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما
 وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا قال سمع الله لمن حده فقولوا
 ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * وحدثني عن مالك
 عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فصلوا جالسا وصلى
 وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام
 ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا
 جلوسا * وحدثني عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي



بالأنس فاستأخر أبو بكر فاشاد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما
 أنت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يجلس
 بعهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون
 بصلاة أبي بكر (فضل صلاة القائم على صلاة القاعد) * حدثني
 يحيى عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن مولى عمرو
 ابن العاصي وأبي عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال صلاة أحدكم وهو قائم مثل نصف صلاة وهو قاعد * وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا
 المدينة نالتنا وبنا من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أناس وهم يصلون في سبحتهم فعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم (ما جاء في صلاة القاعد في
 الثانية) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الشائب بن يزيد عن
 المطالب بن أبي وداعة الشهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً
 قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرا بالسورة
 فيرطها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني عن مالك عن هشام بن
 غزوة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته
 أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى
 أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين
 أو أربعين آية ثم ركع * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعمر
 أبي القصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس
 فإذا أتى من قرأه به قدرها يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم
 ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثني عن مالك أنه بلغه
 أن غزوة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان الثانية وما محتبان

(الصلاة الوسطى) * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
القعاء بن حكيم عن ابن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال
أمرني عائشة أن أكتب لها مضمناً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية
فأذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قلت عائشة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب
أنه قال كنت أكتب مضمناً لمحفصة أم المؤمنين فقأت إذ بلغت هذه
الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين * وحدثني
عن مالك عن عروة بن الحصين عن ابن بزيع المخزومي أنه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وحدثني مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الضحى قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت
التي في ذلك * (الخصر في الصلاة في الثوب الواحد) * حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشياً به
في بيت أم سلمة وأضعا طرفه على عاتقه * وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو كلما ثوبان * وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم
إني لأصلي في ثوب واحد وإن يئس لي على المشيب * وحدثني عن مالك



أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي
 فِي الْقَبِيصِ الْوَاحِدِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَلْتَجِئاً بِهِ فَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَصِيراً فَلْيُتْرِكْهُ قَالَ مَالِكٌ
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَبِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْباً
 أَوْ عِمَامَةً * (الرَّخِصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرَأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ) * حَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
 ابْنَ قَعْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرَأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْحِجَارِ وَالِدَّرْعِ وَالسَّبْحِ
 إِذَا عَيِّبَ ظُهُورُهَا قَدْ مَنِيهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّغَفِيِّ عَنْ نَكْرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَجِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ
 فِي تَخْرِمِ مَمْنُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَمْنُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي
 فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ
 أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَحِجَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً * (الْمَجْمَعُ
 بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْمُصَنَّبِينَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى بَنِي تَبَوَك * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ عَمَادَ بْنَ حَبَلٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ بَنُو كَنْزٍ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ مَا خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاؤَ اللَّهِ

عَيْنَ بَوَلِّكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمِنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسُ مِنْ
 مَا نَهَا كَيْشًا حَتَّى آتَى فَمِنْ جَاءَهَا وَقَدْ سَقَعْنَا النَّهَارَ جَلَانٍ وَالْعَيْنُ تَبْشُرُ
 بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
 قَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لِمَ عَزَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا
 حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ
 وَبَدْيَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ شَعْرًا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْشِكُ بِأَمْعَاذٍ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدِ مَلَى جِنَانًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَجَل بِهَ السَّيْرُ
 يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْكِرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ
 لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (فَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ زَيْلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ
 وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا أَبَا حَنِي
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ الْبِنَاءَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا قَائِمًا



نفعل كما رأينا الفعل * وحدثني عن مالك عن أبي صالح بن كيسان عن غزوة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في
 الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأمرت صلاة السفر
 وزيد في صلاة الحضر * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
 لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال
 غرت الشمس ونحن بذات الجبيل فصلى المغرب بالعقيق * (ما يجب فيه
 قصر الصلاة) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان إذا خرج ما جاء أو مضى قصر الصلاة بذى الحليفة * وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كتب إلى عمر
 فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد
 وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ترك
 إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبينت
 النصب والمدنية أربعة برد * وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
 اليوم الثامن * وحدثني عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البربد
 فلا يقصر الصلاة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
 يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة ومنفاه
 وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما
 تقصر إلى فيه الصلاة قال مالك لا يقصر الذي يزيد السفر الصلاة حتى
 يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية أو يقرب ذلك
 * (صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر
 ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة * وحدثني عن مالك
 عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلها

مع الأيمان فيصليها بصدقة (صلاة المسافر إذا اجتمع مكثام) * حدثني
 يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من
 اجتمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب
 مما سمعت إلى وسئل مالك عن صلاة الأسيير فقال مثل صلاة المقيم
 إلا أن يكون مسافراً * (صلاة للمسافر إذا كان ياماً أو كان وراءه إمام) *
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن
 عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل
 مكة أيموا صلواتكم فإنا قوم سفر * وحدثني عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمخاربعاً فإذا صلى
 لنفسه صلى ركعتين * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن
 ابن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يقول عبد الله بن
 صفوان فصلينا ركعتين ثم انصرف فقمنا فقمنا فقمنا صلاة
 التأفله في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة * حدثني
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة
 الغريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من خوف الليل فإنه
 كان يصلي على الأرض وعلى دابته حيث توجهت * وحدثني عن
 مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد
 الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة
 في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل
 العلم كان يفعل ذلك * وحدثني عن مالك قال بلغني أن عبد الله بن
 عمر كان يرى أبه عبد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
 عليه * وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب عبد
 ابن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وهو على جمار وهو متوجه إلى خيبر * وحدثني عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّبْعِ حَيْثُ يُوْجِهُ
 بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ
 ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خِجَارٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ
 إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَيَّامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعُ
 أَوْجُهَهُ عَلَى شَيْءٍ

(صَلَاةُ الصُّبْحِ) * حَدَّثَنِي

عَجْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَلْتَحِفًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَمِيْعَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ
 قَالَ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ
 فَقَالَ مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
 مَلْتَحِفًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ
 أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرٍ يَا أُمَّ هَانِئَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِئَةُ وَذَلِكَ صُنِّي *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّبْحِ قَطُّ وَإِنِّي لَا أَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَلَدْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشِيَةَ أَنْ
 يَفْعَلَ بِرِ النَّاسِ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَانَ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ فُتِرْتُ لِمَوْلَى

مَا تَرَكْتُمْ؟ (جاء مع سبعة الضمى) * حَدَّثَنِي بَجِيءٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَمُوا فَلَا صَلِيَّ لَكُمْ قَالَ إِسْحَاقُ فَقَتَّ إِلَى حَصِيرِنَا فَيَا سَوْدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَّتْ فَضَمَّتُهُ بِنَاءً فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقَتْ أَنَا وَالْيَدِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَاءِ جَرَّةً فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقَتَّ وَرَاءَهُ فَقَرَّبْتَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ بِرَفَاتِنَا خَرَّتْ فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ * (التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي) * حَدَّثَنِي بَجِيءٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤَيْنِ بِيَدَيْهِ وَيَلْبَسُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي قَلِيْبَةَ تَلَّهُ فَأَيُّمَا هُوَ شَيْطَانٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يُسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَازَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَازَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ أَنْ يَمْرُؤَيْنِ بِيَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي مَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَجْرَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَازَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُؤَيْنِ بِيَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصْرٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرُؤَيْنِ بِيَدَيْ النَّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْيَمِينِ أَنَّ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤَيْنِ بِيَدَيْهِ (الخصم)

في المروزيين بين يدي المصلي * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 أنه قال أقبلت مراراً على أتان وأنا يومئذ قد أهرزت الإخلام وورثت
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمي فمررت بين يدي بعض الصنف
 فزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصنف فلم ينكز لك على
 أحد * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين
 يدي بعض الصنف والصلوة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك ويسأ
 إذا أقيمت الصلوة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجده المرة مدخلاً إلى
 المسجد إلا بين الضعوف * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي
 طالب قال لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي * وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان
 يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي * (سنة
 المصلي في السفر) * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
 عمر كان يستنبر برأ حلقه إذا صلى * وحدثني عن مالك عن هشام بن
 عروة أن أبان كان يصلي في الصحراء إلى غير ستر * (مسح الحصى
 في الصلوة) * حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال
 رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى إلى المسجد مسح الحصى لموضع جهته
 مستحاً حقيقاً * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبان
 ذكر كان يقول مسح الحصى مسحاً واحدة وترها خير من خمرة النعم
 * (ما جاز في تسوية الضعوف) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع
 أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الضعوف فإذا جاؤه فأخبروه
 أن قد استوت كثير * وحدثني عن مالك عن عمه أبي هليل بن مالك
 عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وأنا أكله
 في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصى بقلبه حتى جاءه رجل
 فذَكَرَ أن وكلمه بتسوية الضعوف فأخبروه أن الضعوف قد استوت

فقال

فقال لي استوف في الصيف ثم كثر * (وضمغ اليدين احدهما على الاخرى
 في الصلاة) * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي الخارق
 البصري انه قال من كلام النبوة اذ لم تشمخ فاصنع ما شئت ووضمغ
 اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة يصنع اليمنى على اليسرى ويجعل
 الفطر والاسنبتا بالشعور * وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
 على راحة اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه سمي ذلك
 * (القنوت في الضمغ)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في
 شي من الصلاة * (النهي عن الصلاة والاشيان يريد حاجته) *
 حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن غزوة عن ابيه ان عبد الله بن
 ارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهبت حاجته
 ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 اراد احدكم العنايط فليبتا به قبل الصلاة * وحدثني عن مالك عن
 زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي احدكم رهوصا قر
 بين وركبته * (انقطاع الصلاة والمشى اليها) * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لللائكة نصلي على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
 يجليث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يجليث
 الا الاحداث الذي يقصر الوضوء * وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
 عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنع ان يتقلب الى
 اهله الا الصلاة * وحدثني عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن مولاة
 ابي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من دعا اوداح الى المسجد لا يريد غيره
 لتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالجأ هديف سبيل الله رجع



عَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ
 يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَاةٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مَصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ
 فَنَظَرَ الصَّلَاةَ لَمْ تَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآخِرُ كَرَمًا يُمَحْوَى اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ
 تَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى
 الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ
 الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ الْبِتَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ
 إِلَيْهِ إِلَّا مَنَافِقُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرْضَاحِيكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ
 أَنْ يَرْكَعُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيُعْيِبُ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ
 حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ * (وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَوْضِعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ
 فِي السُّجُودِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جِهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ لَقَدْ
 رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيَخْرُجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بَرْنِسِهِ حَتَّى
 يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ
 عَلَيْهِ جِهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا تَسْجُدُ الْوَجْهَ
 * (الْإِنْفَاتِ وَالْمُصْفِقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ) *

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ بَيَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ قُوفٍ
 لِيُصَلِّعَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ
 أَنْتَ صَلِّ لِلنَّاسِ فَأَقْبَرَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ
 النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ
 انْتَفَتَّ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيَّ
 مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى
 فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ
 أَبِي حَفَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ
 مِنْ تَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا سَبَّحَ التُّغَيْتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا
 لِلنِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي
 صَلَاتِهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ وَلَا أَشْفُرُ فَانْتَفَتُّ فَعَمِرَ فِي * (مَا يَفْعَلُ
 مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ) * حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ
 النَّاسَ زَكُوعًا فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا * (مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) * حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّنَرِيِّ أَخْبَرَنِي
 أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ

على محمد وآزواجه وذريته كما بركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
 * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عبد الله
 ابن زبير أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله
 في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك
 يا رسول الله فكيف نصلّي عليك قال فسكت مرسل الله صلى الله عليه
 حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بركت على إبراهيم
 في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * وحدثني عن مالك
 عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
 * (العمل في جامع الصلاة)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب
 ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي
 بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين * وحدثني عن مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إلى
 لأراكم من وراء ظهري * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما أتون في الشارب والشارب والزاني وذلك
 قيل أن يقول فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال من فواحش وفيهم
 عقوقه وأسوء السرقة الذي يسرق صلاةة قالوا وكيف يسرق صلاةة
 يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * وحدثني عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم

فِي بَيوتِكُمْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا تَرَأَى إِيْمَاءَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جِهَتِهِ
 شَيْئًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بِدَايَسَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ
 يَصِلْ قَبْلَهَا شَيْئًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى
 رَجُلٍ رَهْوٍ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ فَقَالَ إِذَا سَلِمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا تَنْكَلِمُ وَلْيَشِرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا
 إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ نَهْ
 لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ عَمِيهِ وَاسِعِ بْنِ جَبَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبَدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ مُسْتَدْ ظَمْرُهُ إِلَى حِطَارِ الْعِنْدَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفت إليه
 مِنْ قِبَلِ شَيْءٍ لَا يَسِرُّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِّي
 بِمَيْتِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصرفت إليك قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ
 أَنْ قَائِلًا يَقُولُ انصريف عن ميمتك فَإِذَا كُنْتُ بِصَلَاتِي فَانصريف عن ميمتك
 أَنْ شِئْتَ عَنْ مَيْتِكَ وَأَنْ شِئْتَ عَنْ بَسَارِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَفَرْتَرِي بِأَسَانِهِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ أَصَلِّي فِي عَطْرِ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ
 فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِيهَا تَرْفَعُ مِنْهَا نَفْسٌ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْغَرْبُ
 إِذَا قَامَتْكَ مِنْهَا رُكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ لَهَا * (جَامِعُ الصَّلَاةِ)
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ
 الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا فِي الْعَاصِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
 بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا
 فِيكُمْ بِسَاءَتِهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ
 يَصَلُّونَ وَإِنَّمَا هُمْ وَقَمٌ يَصَلُّونَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَانَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرُّوا بِالْبُكَرِ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ
 فَرَعْرَعَتْ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مَرُّوا بِالْبُكَرِ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
 الْبُكَاءِ فَرَعْرَعَتْ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَا تَنْتَهِمُونَ صَوَابَ يُونُسَ مَرُّوا بِالْبُكَرِ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ
 فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِي الْحَيَارِ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي وَالنَّاسِ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَذَرْهَا سَاتِرًا بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ جَهَرَ الْبُكَاءُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى
 وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَهَأَ فِي اللَّهِ عَنْهُمْ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَمَنًا يُعْبَدُ اسْتَدَّ
 عَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ نَبِيِّائِهِمْ مَسَاجِدَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَالِكٍ كَانَ
 يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ عَمِي وَإِنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كُنْتُ

الظلمة والمطر والسيل وانارجل ضربه والبصر فصل يارسول الله في
 بيتي مكانا اتخذته مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ابن نجيب ان اصلى فاشاره الى مكان من البيت فصلى فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن
 نجيم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
 واضعا إحدى رجليه على الأخرى * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
 عنهما كانا يفعلان ذلك * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
 عبد الله بن مسعود قال لا نسيان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل
 قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير
 من يعطي يطيلون في الصلاة ويقصرون في الخطبة بيدون
 أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير
 قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده كثير من يسأل
 قليل من يعطي يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون في
 أهواءهم قبل أعمالهم * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
 فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله * وحدثني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * وحدثني عن مالك انه بلغه عن عمر
 ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلا من اخوان فهلك
 أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مثيلا قالوا بلى يارسول
 الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يذكر بك
 ما بلغت به صلاة ثم انما مثل الصلاة كمثل نهر خير عذب يبابا أحدهم



بِتَحْتُمْ فِيهِ كُلُّ نَوْمٍ خَسِرَاتٍ فَأَتَرُونَ ذَلِكَ بِنَبِيِّ مِنْ دَرْتِهِ فَأَنْتُمْ لَا
 تَذَرُونَ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ
 يَسَارٍ كَانَ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تَرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَالْمَاهِدِ
 سُوقِ الْآخِرَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى
 رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ سَمَّيَ الْبَطِيحًا وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ
 أَوْ يَنْشُدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ * (جاء في
 الترغيب في الصلاة) * حَدَّثَنِي بَعْضُ عَمَلِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَهْمِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مَلِكِيَّةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ لَهِ بِعَوْلِ جَاءَهُ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَابِئِ الرَّاسِ تَسْمَعُ
 دَوَى صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يُسْئَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسُ صَلَوَاتِكَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
 قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
 تَطْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ
 عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَادَّبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا
 أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْعُزِمَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفَلَمْ يَنْصَدِقْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ قَلْبِي
 فَأَيُّهُ رَأَيْتُمْ أَحَدَكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ نَضِرَبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ
 عَلَيْكَ كَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ
 فَإِنْ نَوَّضًا انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَسِيطًا
 طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ * (العصل في غسل
 العبيد والبنات فيهما والأقامة) * حَدَّثَنِي بَعْضُ عَمَلِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ
 وَكَأْسِدَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى بَدَأُ وَلَا

اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك
 وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * وحدثني عن مالك
 ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المسجد
 (الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين) * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
 ويوم الاضحى قبل الخطبة * وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر
 كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله
 ابن ابي هريرة قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
 فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون
 فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
 فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم
 هذا عيدان فمن احب من اهل العالمة ان ينظر الجمعة فليتنظرها
 ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
 مع علي بن ابي طالب وعثمان فتصوروا فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

* (الامر بالاكل قبل الغدو في العيد) *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان ياكل
 يوم عيد الفطر قبل ان يغدو * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل
 يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى
 * (ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين) *

حدثني يحيى عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا وايفد النبي
 ما كان يقرأ برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
 كان يقرأ بقاف والقرآن الجيد واقررب الساعة وانشق القمر *



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْحَبِيَّ
 وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي قُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَمِعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
 وَفِي الْأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنَّهُ
 لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
 أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَكْبُرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا
 فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ * (تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ
 الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الضُّحَى قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ * (الرَّخِصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ
 يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ * (عُدُّوْا الْأَيَّامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَنْتَظَرُوا الْخُطْبَةَ
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَاحِظُوا فِيهَا عِنْدَنَا فِي
 وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَسْحَبِيُّ أَنَّ الْأَيَّامَ يُخْرَجُ مِنْ مِثْرِهِ قَدْرًا يَبْلُغُ مُصَلًّا
 وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ * قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكَ عِنْدَ حُلِّ صَلَاتِي مَعَ الْأَيَّامِ
 هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
 الْأَيَّامُ * (صَلَاةُ الْخَوْفِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ سَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ
 طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ
 رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَالْمَوَالِئُ تُفْسِمُهُمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ
 الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمُ الرَكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ

صلاة ثم ثبت جالسا وتساوا أنفسهم ثم سلم بهم * وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن
 سئل عن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه
 طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فترك الإمام ركعة
 وتكلم بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأموأ أنفسهم
 الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فتكونون
 وجاء العلوي ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فتكثرون وراء الإمام
 فتركهم الإمام الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فتركوا أنفسهم
 الركعة الباقية ثم يسلمون * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة
 من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بيته وبين
 العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
 الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فوصلوا
 معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فقوم كل واحد
 من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف
 الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإنه كان
 خوفا مما أسد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركعانا
 مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك قال نافع لا أرى
 عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
 قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحدث القاسم بن
 محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف
 * (العجل في صلاة الكسوف) *
 حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ
 فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ
 فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ جَلَّتِ
 الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَيَحْيَا اللَّهُ وَآخِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسَعَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ
 ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبِلُوا عَلَى اللَّهِ حَقَّ الْقَبُولِ
 غَيْرِ مَنْعٍ لَكُمْ قَلِيلًا وَلِكَبِيرًا وَتَزَيُّنِ أُمَّتِهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ
 الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا يَتَحَوَّى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ جَلَّتِ فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسَعَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَالْوَا بَارِسُودُ اللَّهِ رَأَيْتُمْ أَنَّكَ سَأَلْتُمْ
 شَيْئًا فِي مَعَامِلِكُمْ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُمْ أَنَّكُمْ تَكْفُرْتُمْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَكُلْتُ مِنْهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَ الدُّنْيَا
 وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَأَيُّومٍ مِنْظَرًا أَقَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ
 فَالْوَا بَارِسُودُ اللَّهِ قَالَ لِكُفْرِهِمْ فَبِئْسَ الْيَوْمَ يُكْفَرُونَ يَا اللَّهُ قَالَ وَتَكْفُرْتُمْ
 الْعَصِيرُ وَيَكْفُرُونَ الْإِيحْسَانُ لَوَاحِشَتِ إِلَى أَخْبَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا ثُمَّ رَأَيْتُمْ

مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لَيْسَ مِنْ بَحِيصِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أَعَاذَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسَ فِي
 قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاذُوا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
 رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَزَاةٍ مَرَّتْ بِهَا فَخَسَفَتِ
 الشَّمْسُ فَرَجَعَ صَبْحًا فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْمَجْرُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرُكُوعًا
 نِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ نِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُدُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُدُودُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُدُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُدُودُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ نِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا وَهُدُودُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُدُودُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ
 سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْعُدُوا مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ * (مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) * حَدَّثَنِي بَحِيصٌ عَنْ
 مَا لَيْسَ مِنْ بَحِيصِ ابْنِ هِشَامٍ بْنِ عَمْرٍوَةَ عَنْ قَاطِبَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَمَاءِ بِنْتِ أَبِي
 بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَذَى النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي
 فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَاشَارَتْ بِيَدِهَا عَنَاقِدَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ
 آيَةٌ فَاشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمَ قَالَتْ فَعَمَّتْ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَنَسُ وَخَطَّتْ
 أَصْبَ قَوْفًا تَأْسِي الْمَاءَ فَجَدَّ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنبَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَّرْتُ أَنَّهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى
 الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَتَقْدَارِي إِلَى أَيْتَمَّ تَقْتَنُونَ فِي الصُّورِ مِثْلًا وَفَرِيحًا
 مِنْ فَيْتَةِ الذَّجَالِ لِأَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَمَّا
 عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَتْ سُبْحَانَ
 يَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ مَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى قَابِجًا وَأَمَّا أَيُّهَا

فيقال له ثم صابحا قد علمنا ان كنت لمؤمنيا واما المناقاة او المراتب لا
 ادري اسمها قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
 فقلته * (العسل في الاستسقاء) * حدثني يحيى بن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن يميم يقول
 سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى المصلى فاستسقى وجعل يرداه حين استقبل القبلة *
 وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ
 الايام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يجثو فاما ما يدعوه
 ويستقبل القبلة ويجعل يرداه حين يستقبل القبلة ويجثو في
 الركعتين بالقرآن واذ اجعل يرداه جعل الذي على يمينه على شماله والى
 على شماله على يمينه ويجثو الناس اريد بهم اذ اجعل الامام يرداه *
 ويستقبلون القبلة وهم قعود * (ما جاء في الاستسقاء) *
 حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
 بهيمةك واسر رحمتك واجبي بلدك الميت * وحدثني عن مالك
 عن ثوبان بن عبد الله بن ابي عمير عن انس بن مالك انه قال جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
 ونقطعت السبل فادع الله قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل و
 هلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهر
 الجبال وانزل كما وبطون الاودية ومنايا الشجر قال فانجابت عن
 المدينة انجابت الثوب قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء
 واذرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذ رجع قالت
 مالك مومن ذلك في سعة ان شاء فعل او ترك * (الاستسقاء)

بِالْبُحُورِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى إِشْرَ
 سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَنْتُمْ
 مَاذَا قَالْتُمْ لِرَبِّكُمْ فَالْوَالِدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي
 مُؤْمِنِينَ وَكَافِرِينَ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ
 مُؤْمِنٌ فِي كَافِرٍ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِسُوءِ الْفِتْنَةِ فَذَلِكَ
 كَافِرٌ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَشَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ نَشَأَتْ
 فَنَلَتْ عَيْنَ عَدِيْقَةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِسُوءِ الْفِتْنَةِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ
 الْآيَةَ مَا يَفِيحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُنْسِكُ لَهَا * (الشَّهِيدُ عَنِ
 اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِيَالِ
 الشَّافِعِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
 صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْضُرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا
 أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذَا الْكُرْأِيِّسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْمَبُولَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا
 يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِيَالِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِيَعَايِنَ
 بُولَهُ * (الرَّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلبَوْلِ أَوْ عَائِطِ) * حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِيهِ
 وَأَبِيهِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ
 إِذَا قَعَدْتُ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْقُدَيْسِ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عليه وسلم على اثنين من مستقبل بيت المقدس بحاجته ثم قال لعلي بن
الدين يسلون على اوتراهم قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي
يتسجد ولا يرتفع عن الارض يتسجد وهو لا يصق بالارض * (الشيخي
عن البصاف في القبلة) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصافاً في جدار
القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يصق
قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن
مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصافاً
او مخاطاً او نخامة فحكه * (ما جاء في القبلة) * حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينا
الناس يفتاء في صلاة الضحى اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل علينا الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة *
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة سنة عشر اراً
تحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدير شهرين * وحدثني عن
مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
اذ اوجه قبل بيت * (ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) *
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاخر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني عن مالك
عن جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة بين رباح الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن

عن ابي عبد الله

عبادة

عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي وضري مرفوعة من رياض
 الجنة * (ما جاء في خروج النساء إلى المساجد) * حدثني يحيى عن
 مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله * وحدثني عن مالك أنه
 بلغه عن بشر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسحن طيبا * وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر
 ابن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت
 فتقول والله لا أخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها * وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما أخذت النساء لمنعهن المساجد كما منعهن نساء
 بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلنا لعمره أو منعه نساء بني
 إسرائيل المساجد قالت نعم * (الأمر بالوضوء لمن مشى القرآن) *
 حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمر
 القرآن إلا طاهرا قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بيلاقيه ولا على
 وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لجل في أخبثية ولم يذكر
 ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن إنما
 كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر أو كره أم القرآن وتغظما له قال
 مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون وإنما هي
 بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا
 إنها تذكرة لمن شام ذكره في صحيف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي
 سفرة كرام برتوقه * (الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء) *



حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُوبٍ ابْنِ أَبِي بَيْمَةَ السَّخَّيَّانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ فَدَهَبَ
 بِمَاجِيهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 انْقُرْ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضْوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَقْلَكَ بِهَذَا
 امْسِئِلُهُ * (مَا جَاءَ فِي تَحْرِيزِ الْقُرْآنِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُصَنِّبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَالِي أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ قَاتَهُ حَرْزٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ جِبِينَ تَزُولُ النَّفْسُ
 إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّ أَدْرَكَهُ * وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ
 فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا الَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ
 أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ لَمَّا رَأَى زَيْدُ بْنُ ثَلَبَةَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ
 فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا نَأْأَرَاءُ فِي بَيْضِ أَوْ عَشْرِ رَأْسٍ إِلَى
 وَسَلِّحِي لِمِ ذَاكَ قَالَ قَائِلِي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لَكِنِّي أَنْدَبْرُهُ وَأَقِفْ عَلَيْهِ
 * (مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَالِي أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ جِرْمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ
 الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأَ مَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقْرَأَ بِهَا
 فَكُنْتُ أَنْ أَعْجَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انْقَضَتْ ثُمَّ كَتَبْتُهُ بِرَدَائِهِ
 فَبَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ
 هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأَ تَنْبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ
 يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي
 اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ آخِرِهِ
 فَأَقْرَأْ مَا تَسْمِعُ مِنْهُ * وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ

صاحب الأبل المعقلون إذ عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت *
 وحدثني عن مالك بن هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحيا نأيا بيني وبين صلصلة الجرس وهو أشده الوحي فيقيم قتي
 وقد وعيت ما قال وأحيا نأيا يمثل لي الملك دجلا فيكلمني فأعي ما يقول
 قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيقيم
 عنه وإن جبينه لبتغصد عرقا * وحدثني عن مالك بن هشام بن
 غزوة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى وتولى في عبد الله بن أم مكتوم
 جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني
 وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عتقاء المشركين فجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان
 هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا
 فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى * وحدثني عن مالك بن زيد بن
 أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
 أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم
 يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر نكلك أمك عمر
 نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك
 قال عمر فركبت بعيري حتى أهكنت أمام الناس وخشيت أن ينزل
 في قرآن فما نسيت أن سمعت منارها بصرخ بي قال فقلت لقد
 خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فحنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسكت عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لم
 أحب إلي مما خلعت عليه الشمس ثم قال إنا فتحنا لك فتحا مبينا *
 وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
 النبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسولا لله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَخْرُجْ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ
وَصِيَابَتِكُمْ مَعَ صِيَابَتِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُوا
حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرَقَ الْقَتَمِ مِنَ الرِّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ
فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْفِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا
تَرَى شَيْئًا وَتَنْمَارِي فِي الْفُوقِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَتَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَعْلَمُهَا (مَا جَاءَ
فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ) * حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ
مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رَوَى
قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعِ مَوْلَى أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً ثَمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ
فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ
بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثَمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ
سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ
ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى سَلَامٍ
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا
قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَتَزَلَّ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَيَسْجُدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سَجُودِ الْقُرْآنِ أَحَدُ عَشَرَ
سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْبُرُنِي لِأَحَدٍ بِقِرَائَةِ
سَجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الضُّعْفِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضُّعْفِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

وَعَنْ

وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسُّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ
 فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سُجْدَةً فِي نَيْتِكَ السَّاعَتَيْنِ * سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ
 مَنْ قَرَأَ سُجْدَةً وَأَمْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا
 يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَاتَانِ * وَسَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سُجْدَةً
 وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا يَحِبُّ السُّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ خَائِفُونَ
 بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ سَمِعَ سُجْدَةً مِنْ
 إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِأَمْرٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةَ *
 * (مَاجَاءُ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي سَيِّدُ الْمَلِكِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَعْصُومَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 بِرَدِّهَا قَلْبًا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنِ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ
 الْحَضْرَاءِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ أَلْبَنَتْهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَارَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ
 ثُمَّ قَرَأْتُ أَنْ يَقُولَنِي الْغَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَرْتُ
 الْغَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ
 فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تِلْكَ الْقُرْآنُ وَأَنَّ
 تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا * (مَاجَاءُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَبْحِيِّ مَوْلَى أَبِي سَبْرٍ



عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْفُجُورُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ مِائَةِ رِقَابٍ وَكَانَتْ
 لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَعِيَّةٌ وَكَانَتْ لَهُ حِرْمَانٌ مِنْ شَيْطَانِ
 يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُبَيْهِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحَمِّدُهُ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حَطَّتْ عَنْهُ حَطًّا يَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مِثْلِ بَيْتِ
 النَّبِيِّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى سَلِمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ بِرَبِّ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَكَثُرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَسَمَ الْمَاءَ بِرَبِّهِ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْفُجُورُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ
 ذُنُوبُهُ وَكَوَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 صَيْبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَةِ الصَّلَاةِ
 أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَحَمْدُ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَلُكُمْ لَكُمْ وَأَرْقَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ
 إِزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ
 مِنْ أَنْ تَلْعَوْا عِدْوَكُمْ فَضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى
 قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ
 جَبَلٍ مَا عَمِلَ بِنِ إِدْمَرَ مِنْ عَمَلٍ أَحْسَنَ لَهُ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ * وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 رِفَاعَةَ بْنِ وَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا بِنَوْمَانِصَلَى وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ
 سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَمَّةٍ قَالَ رَجُلٌ وَرَأَى مَرْبِيئًا وَلَكَ الْجَهَنَّمُ كَمَا حَمَلْتَهَا مَبَارَكًا

فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْفَاءً
فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ
رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْكُونَ بِهَا أَيْتُهُمْ بِكْتَبِينَ أَوْلَ

(مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَإِذَا دَعَا بِهَا فَارْتَدَّ عَنْهَا
دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ
فَالِقِ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالنَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَفْضِنِي عَنِّي
الدِّينَ وَارْحَمْنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَفُؤَادِي فِي سَبِيلِكَ
* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ غَيْرِي إِنْ
شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِبِعْزِمِ الْمَسْئَلَةِ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ *
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ
فِي قَوْلِهِ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَنْزِلُ
لَكَ اللَّيْلُ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ
مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الشَّيْبِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّتْ
مِنْ اللَّيْلِ فَلَسَّتْهُ بِيَدِي فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَعِصَا فَايِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِكَ
مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ * وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 وَأَفْضَلُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ
 كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
 جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْعَبْرُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَجْأِ وَالْمَمَاتِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ
 وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
 تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَمْرٍو فِي بَنِي مَعَاوِيَةَ وَهِيَ قُرَيْبٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ بَدَأَ
 ابْنُ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ
 وَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الشَّلَاةُ الَّتِي دَعَا بِهَا
 فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ
 غَيْرِهِمْ وَلَا يَهْلِكُهُمُ بِالْمَسِينِينَ فَأَعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ
 بَيْنَهُمْ فَبِعِزَّتِهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا
 كَانَ بَيْنَ يَدَيْ نَلَايِثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْعَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ

* (العَمَلُ فِي الدُّعَاءِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبِعَيْنِ أَصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَهَذَا يَنْبَغِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ
 يَدَيْهِ عَنَّا وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِي * وَقَالَ يَدَيْهِ تَقْوَى السَّمَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَثَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا
 بِيَعْمُرُ بَصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي الدُّعَاءِ فَإِذَا
 يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
 بِالدُّعَاءِ فِيهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ
 وَتَرْكِ الْمَشْكُوتِ وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتُ فِي النَّاسِ فَأَقْبِضْ بِيَدِكَ
 عَمْرٍ مَقْشُورٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ آخِرٍ مِنْ أَتَعَهُ
 لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ خَوْفِ اللَّيْلِ
 فَيَقُولُ نَامَتِ الْعَيْنُونَ وَغَارَتِ النَّجُومُ وَآتَتْ الْحَيَّ الْقِيُومُ *

* (الشَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الصَّنَائِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا
 فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا أَرَأَيْتَ
 فَارِقَهَا فَإِذَا أدَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا عَزَبَتْ فَارِقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
 الشمس فاخروا الصلاة حتى تقيب * وحدثني عن مالك بن اعين عن عبد
 الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
 فلما فرغ من صلاة قرناه فحسب الصلاة اودكرها فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة لنا فبين تلك
 صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدكم حتى اذا اصفر
 الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فقفر
 اذبعالا يذكرك الله فيها الا قليلا * وحدثني عن مالك بن اعين عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرك احدكم
 قبصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثني عن مالك بن
 محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
 وعن الصلاة بعد الضحى حتى تطلع الشمس * وحدثني عن مالك بن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول
 لا تحمدوا بصلاة يتم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيا كانت
 تطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يصير
 الناس على تلك الصلاة * وحدثني عن مالك بن اعين عن ابى شهاب عن
 السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يصير المنكر في الصلاة
 بعد العصر * **(كتاب الجنائز)** * غسل الميت * حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قبر * وحدثني عن ابى
 عن ابى ثوبان بن ابي عمير التميمي عن محمد بن سيرين عن ام عطية
 انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
 بنته فقال اغسلنها نلونا او حمسا او اكثر من ذلك ان رايتن في
 بياض وبيدر واجعلن في الاخرة كالفور او شيئا من كافور فاذا اوقنن

قوله

فَأَذِنَنِي فَأَلْت فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْفِرْ بِهَا
أَبَاهُ نَقِي بِحَقْوِهِ إِزَارَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّ اسْمَهُ بِنْتُ عَمْرِوسُ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّغِيرَ بَيْنَ نَوِيٍّ ثُمَّ تَرَجَتْ
فَسَأَلَتْ مِنْ حَضْرَتِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ
شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ عَسَلٍ فَقَالُوا لَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُسَلِّمُهَا
وَلَا مِنْ ذِي الْحَرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا رَوْحٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يَمُتُ
فَسَمِعَ بَوَاجِهُهَا وَكَيْفَهَا مِنَ الصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ
مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسَاءِ يَمُتُهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ يُغْسَلُ الْمَيِّتُ
عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لَكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغْسَلُ
فَيُطْفَرُ * (مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ) * حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي
ثَلَاثَةِ ثَوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عَامَةٌ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّغِيرَ
قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَفْنٍ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ ثَوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
هَذَا الثَّوْبُ لِيُتَوَبَّ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقُ أَوْزِ عَمْرَانَ فَأَغْسَلُوهُ
ثُمَّ كَفَّنُوهُ فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْخَوَّاجُ حُجَّجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَأَمَّا هَذَا الْمَهْلَةُ * وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَسْرَةَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَقْتَصُّ وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ لَمَّا
قَانَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ * (الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) *
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخَلْفَاءُ هَلُمَّ جَرَّوْا عُنُقَ



ابن عمر * وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
 ابن الهديري أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام
 الجنازة في جنازة زينب بنت جحش * وحدثني يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة قال سأرت أبي قط في جنازة الإمامها قال ثم
 ما في البقيع فيجلس حتى يمروا عليه * وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة * (الشيء)
 عن أن تتبع الجنازة بنار * حدثني يحيى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها اجبروا
 ثيابي إذا مت ثم حيطوني ولا تذروا على كفي جناطاً ولا تتبعوني
 بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا
 بكرة ذلك * (التكبير على الجنازة) * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات
 فيه وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبر أربع تكبيرات *
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن جندب
 أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
 ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأماة فاذنوني
 بها فخرج يخازنها ليلاً ففكر هو أن يوقطو رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر
 بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تودنوني بها فقالوا يا
 رسول الله كرفنا أن نخرجك ليلاً ونوقطك فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى صنف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات
 * وحدثني عن مالك أنه سأل من جها بن عمرو الرجل الذي تكبر

عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقْوَمُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضَى مَا قَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ (مَا يَقُولُ
 الْمَصْلِيُّ عَلَى الْجَنَازَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَعْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَنَ اللَّهُ أَخْبَرَكَ أَتَيْتُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَذَاوَضْتُ كَبْرَتَ
 وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
 وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ
 كَانَ مُسِيئًا فَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا
 تَفْنِنَّا بَعْدَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَتَّعَلَّ
 حَاطِبِيَّةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرْمَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 سُهَيْبَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِيَتْ وَطَارِقُ
 أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ
 قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يَغْلَسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حُرْمَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا أَمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَأَمَا أَنْ تَتْرُكُوا
 حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا أُصْلِبَتْ أَوْ قِيَّتْ بِهَا

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَحْرَتْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي
 وَفَاصِحٍ فِي الْمَسْجِدِ جِئْنَ مَاتَ لِيَدْعُوهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَمَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



على سهل بن بيضاء الآ في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر أنه قال صلى على عشرين الخطاب في المسجد (جامع الصلاة
 على الجنائز) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد
 الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصطنون على الجنائز بالمدينة الرجال
 والنساء فيجمعون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
 * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
 الجنائز يستلم حتى يستمع من يليه * وحدثني عن مالك عن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر
 قال يحيى سمعت ما يكا يقول له إذا حدث من أهل العلم بكرة أن يصلي
 على ولي الزنا وأمه طاهر ما جاء في دفتر الميت * حدثني يحيى
 عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم
 الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذ لا يؤتم
 أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقالوا كيف يكون بدفن بالقبور
 فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما دفن بنى قبط إلا في مكان الذي توفي فيه فغيره فيه
 فلما كان عند غسله أراد وترع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا يرعوا
 القميص فترع القميص وقبيل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
 * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كانت
 بالمدينة رجالان أحدهما يلمد والآخر لا يلمد فقالوا أيهما جاء أول
 غسل غسله فجاء الذي يلمد أول غسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة رويح النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعت رويح الكرازين * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة
 رويح النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في
 البحر فقصدت رويحي على يد أبو بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ قَارِيَةٍ وَهُوَ
 خَيْرُهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ نَحْوِي بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي
 وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ ثَوْبِيًّا بِالْعَقِيقِ وَحَمَلًا
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَفِنًا بِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَدْفِنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنَّهُ دَفِنَ بِغَيْرِ أَحَبِّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ أَدْفِنَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ أَمَا ظِلْمٌ فَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
 وَأَمَا حَسَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ عِظَامُهُ عَلَى الْوَقُوفِ عَلَى الْجَنَائِزِ
وَالْجَلُوسُ عَلَى الْقَبَائِرِ * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
 عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْمَكْحُومِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقَبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْعَمُودِ عَلَى الْقَبُورِ فَمَا نَرَى لِلذَّاهِبِ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ يَقُولُ كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَأَجْلِسُ
 آخِرَ النَّاسِ حَتَّى يُوَدَّ نَوْمًا * (الْمَشَاهِي عَنِ التَّكَاوِي عَلَى الْمَدِينَةِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمِيلَةَ
 عَنْ عَمِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ
 أَبُو أُمِيَّةٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَمِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ فَصْحًا
 بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فَلْيُنَا
 عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْمِ فَصْحَ الْبَسُوفَةِ وَيَكِينُ فَعَلَّ جَابِرٌ لَسَانَهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَنُّهُمْ فَإِذَا أُوجِبَ فَلَا يَكْتُمُ
 بِكَيْفَةٍ مَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَلْوَحُوبُ قَالَ إِذَا أَمَاتَ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ
 وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ بِهَيْدٍ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَارَكَ



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ
 نَيْتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا لَأَقْتُلَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ آتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَطْوُونُ
 شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْمَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمُرَّةُ تَمُوتُ
 بِتَجْمَعِ شَهِيدٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ
 وَذَكَرَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِسِكَاةِ الْحَجْرِ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَعْزِفُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ
 نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ أَمَا قَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَدِيَرِهِمْ يَنْكُرُ
 عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

* (الْحَسْبُ فِي الْمُصِيبَةِ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ قَسَمَهُ النَّارُ إِلَّا لِحَمَلَةِ الْقَسَمِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ
 الْوَلَدِ فَيَحْسِبُهُمُ الْإِكْمَانُ نَوَالَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ شَانِ قَالَ أَوْ شَانِ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكَ الْمُؤْمِنُ نِصَابًا
 فِي وَادٍ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حُطْبَةٌ * (حَسْبُ مَعَ
 الْحَسْبِ فِي الْمُصِيبَةِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَمُوتَنَّ
 الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَارِيهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَا جِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا تَعَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ يَرْتَأَى أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ فَتَزَوَّجَهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَنَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرظِيُّ يَعْرِضُنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي سِرَابِيلُ رَجُلٌ فِقْهَةٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَعْجَابٌ وَلَهَا مِجْبَا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَسْفَاحٌ حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِي وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَخَجِبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ اسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يَجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مَشَافَهَتَهُ فَنَدَى النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهَا هَئِنَا امْرَأَةٌ لَمَّادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مَشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَنْذَرُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي خَشِيتُكَ اسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَضْتُ مِنْ جَارِ قَلْبِي حَلِيًّا فَكَانَتْ أَلْبَسَهُ وَأُغْيِرَهُ زَمَانًا ثُمَّ أَرْسَلُوهُ إِلَيَّ فِيهِ أَقَاؤُ بِهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ تَعْمُ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِرَدِّكَ إِسَاءَةَ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِهِ زَمَانًا قَالَ فَقَالَتْ أَيُّ بَرَحَمَكَ اللَّهُ أَفَأَسْفَعُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحْسَنُ يَوْمَ مِنْكَ فَأَبْهَرَمَرَاكَ كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِعَوَّلِهَا * (مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِافِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنِّيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَأَ شِ الْعُبُورِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرَ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَسْرِي * وَهُوَ تَعْنِي فِي الْإِنِّمِ * (جَامِعُ الْجَسَائِزِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ مِثَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَدِلٌّ بِصَدْرِهَا وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْعَلْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مَيِّتٍ
 حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفْقِ الْأَعْلَى فَفَرِهْتُ أَنَّهُ
 ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَارِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ
 بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَمُوتَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا
 عَجَبَةَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ بَرَكَبٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا كَعْبٍ
 ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ طَبْرًا يُعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى تَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا
 أَحَبَّ عَبْدِي لِقَاءِي أَحَبَّتُ لِقَاءَهُ وَإِنْ كَرِهَ لِقَاءِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَمُتْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِيهِ إِذَا
 مَاتَ خَرَفُوهُ لَمْ أَذْرُوا يَضَعُوهُ فِي النَّارِ وَيَضَعُوهُ فِي النَّارِ طَوَّافًا لِلَّهِ لِأَنَّهُ وَدَرَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَبْدِيئِهِ عَذَابًا لَا يَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ التَّرَجُّمَ مَا فِيهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّجْمِ فَجَمَعَ
 مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ تَعْلَمْ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَآتَى أَعْلَمَ قَالَ

فَغَفَرَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
 فَأَبَوَاءَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجَازِيغِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجَازِيغِيَّةً
 يَخْشَى فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ
 صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي
 مَكَانَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلَمَةَ الدِّيَلِي
 عَنْ مَعْقِدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدِثُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرْجِعٌ
 وَمُسْتَرْجِعٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرْجِعُ وَالْمُسْتَرْجِعُ مِنْهُ
 قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرْجِعُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَإِذَا أَهَلَ إِلَى رَحْمَةِ
 اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرْجِعُ مِنْهُ الْعِبَادَةُ وَالْبِلَادُ وَالشُّجْرُ وَالذُّبَابُ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ
 بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ
 فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرَتْ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ فَتَبِعَتْهُ فَتَبِعَتْهُ
 حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَوَقَفَتْ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَتَبِعَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكُرْهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَسْأَلَهُمْ عَلَيْهِمْ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَازَتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ
 خَيْرٌ تَقْدَمُونَ إِلَيْهِ أَوْ تَرْصَعُونَ عَنْ رِقَابِكُمْ * * *
 بَابُ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الرَّكَاةِ



(ما تجب فيه الزكاة) * وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذور صدقة وليس فيما دون خمس
 أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وحدثني عن مالك
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفصعة الأنصاري ثم المازني
 عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
 خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذور من الإبل
 صدقة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن عبد العزيز كتب
 إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين
 والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث
 والعين والماشية * **(الزكاة في العين من الذهب والورق)** *
 * حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل
 القاسم بن محمد عن مكات له فاقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة
 فقال القاسم إن أبانكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى
 يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس
 أعطيتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
 فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم إليه
 عطائه * ولم يأخذ منه شيئا * وحدثني عن مالك عن عمرو بن حسين
 عن عائشة بنت فدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن
 عفان أقض عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
 الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن
 قلت لا دفع إلى عطائي * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني
 عن مالك عن أبي شهاب أنه قال أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية

ابن أبي سفيان وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان
 الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك
 ليس في عشرين ديناراً ناقصة بيعة النقصان زكاة فان زادت
 حتى تبلغ زيادتها عشرين ديناراً وازنه ففيها الزكاة قال مالك
 وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا زكاة وليس في مائتي درهم
 ناقصة بيعة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي
 درهم واهية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بمجاوز الوراثة رأيت
 فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كان عنده
 ستون ومائة درهم وازنه وصرف الدراهم ببلدية ثمانية دراهم
 يد ديناراً كلها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين ديناراً
 عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلاً
 من فائدية او غيرها فبخر فيها فلم يان الحول حتى بلغت ما تجب
 فيه الزكاة انه يركبها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها الحول
 بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لازكاة فيها
 حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له
 عشرة دنانير فابخر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً
 انه يركبها مكانه ولا ينظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما
 تجب فيها الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون شراً
 لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر
 المتمع عليه عندنا في اعادة العبيد وخراجهم وكرامه للتساكين زكاة
 الكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول
 عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق
 يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او مائتي
 درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة
 عليه وان بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيها الزكاة وكان بعضهم في ذلك



أفضل نصيباً من بعض أخذ من مال كل إنسان منهم بقدر حصته
 إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما يحب فيه الزكاة وذلك أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خميس أو أقل من الورق
 صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك قال مالك وإذا
 كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أنا من شئ فإنه ينبغي
 له أن يجمعها جميعاً ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال
 مالك ومن أفاد ذهباً أو ورقاً أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها
 الحول من يوم أفادها * (الزكاة في المعادين) * وحدثنى يحيى
 عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قطع ليلال بن الحارث معادن القبيلة وهي من
 ناحية الغرض فبئلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال
 مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن مما يخرج منها شئ حتى
 يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عتيقاً أو مئتي درهم فإذا بلغ
 ذلك ففيه الزكاة مائة وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام
 في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل
 الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول قال مالك المعدن
 بمنزلة الزرع يؤخذ منه نيل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا
 خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من
 الزرع إذا حصده العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ذلك
 * (زكاة الشراكاء) * وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخس قال مالك الأمر
 الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن
 الركاك إنما هو من يؤخذ من ذفر الجاهلية ما لم يطل بمال ولا
 يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأمّا ما طلب بمال وتكلف

فيه

فيه كبير عليل فأصيب مرة وأخطى مرة فليس بركاز * (مال الزكاة)
 فيه من التبر والحلى والعنبر * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 تلي نبات أجيها يتأذى في حجرها لمن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواربه
 الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر
 أو حلى من ذهب أو فضة لا يتنقع به اللبس فإن عليه فيه الزكاة
 في كل عام يؤذن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين
 دينارا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة
 وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان لثما يمسه لغير اللبس فأما التبر
 والحلى المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فأما هو تبر
 المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة قال مالك
 ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة * (زكاة أموال
 التتامي والتجارة لها) * وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
 أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال التتامي لأننا كلنا الزكاة
 وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت
 عائشة تلبسها وأخالي يمينين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا
 الزكاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت تعطى أموال التتامي الذين في حجرها من تجرتهم فيها
 * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أبيه تتامي
 في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد ثمانين ألفا قال مالك لا بأس بالتجارة
 في أموال التتامي لهم إذا كان الولي ما ذونا ولا يرى عليه صمنا * (زكاة
 البرايا) * وحدثني يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد
 زكاة ماله في أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث
 وتبدا على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فليذ لك دأب أن تبدا

عَلَى نَوْصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَيْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ أَلَيْتُ
 فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلِزْهُمْ ذَلِكَ
 قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاتٍ
 فِي مَالٍ وَرِثَتِهِ فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَا وِلْدَةٍ حَتَّى يَحُولَ
 عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَفِيضَهُ وَقَالَ
 مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَتِهِ الزَّكَاةَ حَتَّى
 يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ * (الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ
 هَذَا شَهْرَ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَلْيُؤَدِّدِيتهُ حَتَّى يَحْصَلَ
 أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي
 تَمِيمَةَ الشَّخِصِيَّابِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ
 الْوَلَاءِ ظُلْمًا يَا مُرَبِّدِيهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤَخِّرُ زَكَاتَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ
 ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُتَابٍ أَنْ لَا يُؤَخِّرُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاتًا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ
 ضِمَارًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ
 كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دِينَ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاتٌ فَقَالَ لَا قَالَ
 مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَرْكَبُهُ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا
 لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ فِيهِ
 الزَّكَاةُ فَأَيُّرَكِي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاضٍ غَيْرَ
 الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
 فَلَا زَكَاتٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عِدَّةَ مَا اقْتَضَى فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ
 عِدَّةَ مَا يَتَمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ كَانَ
 قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى وَلَا آرَكَ بِسْتَهْلِكَ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِينَ

ذرهم فعلية فيه الزكاة ؛ ثم ما اقتصاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه
 الزكاة ؛ بحساب ذلك قال مالك والدليل على الذين يعيب أعماماً شراً
 بقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ؛ أن العروض تكون للتجارة عند
 الرجل أعماماً ثم يبيعها فلبس عليه في ثمنها إلا زكاة واحدة ؛ وذلك
 أنه لبس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العر
 ميل سواه وإنما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن
 شئ غيره ؛ قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من
 العروض ما فيه وقاه لما عليه من الدين ويكون عنده من الناضر سوى ذلك
 ما يجب فيه الزكاة ؛ فإنه يزكى ما سيده من ناضر يجب فيه الزكاة ؛ قال
 مالك وإن لم يكن عنده من العروض والنقدي الآوقاه دينه فلا زكاة عليه
 حتى يكون عنده من الناضر فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة ؛ فعليه أن
 يزكته * (زكاة العروض) * حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن زريق بن حبان وكان شريفاً على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد
 الملك وسليمان وصهر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز زكته
 إليه أن انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من
 التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ
 عشرين ديناراً فإن نقصت تلك ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً
 ومن مريك من أهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات من كل عشرين
 ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن
 نقصت تلك ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وأكتبهم بما تأخذ منهم
 كتاباً إلى مثله من الحول قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
 أن الرجل إذا صدق ما له ثم اشترى به عرضاً بزازاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك
 ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يومه أخرج زكاة تفرقة لا يودي من ذلك
 المال زكاة ؛ حتى يحول عليه الحول من يومه صدقه وإنه إن لم يبع ذلك العرض
 سنين لم يجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة ؛ وإن طال زمانه فاذا باعه



فليس عليه الزكاة واحدة قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب
أو النورق حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول
ثم يبيعها إن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغت ثمنها ما يجزئ الزكاة
وإنس ذلك مثل الحصاد يخصه الرجل من أرضه ولا يشك الجداد قال مالك
وما كان من مال عند رجل يدبره للتجارة ولا يشتري لصاحبه منه شيء تجزئ عليه
فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرًا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض
للتجارة ويخصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما يجب
فيه الزكاة فإنه تزكاه وقال مالك ومن شجر من المسيلين ومن لم يخرسوا
ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يخرسوا

* (ما جاء في الكنز) *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول
من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له
رأسه يبتان يطليه حتى يمكثه يقول له أنا كنزك (صدقة المائتة
حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال
فوجدت فيه بس

الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الأبل فذونها الغنم
في كل خميس شاة وفيما فوق ذلك إلى خميس وثلاثين أبنه مخاض فإن لم
تكن أبنه مخاض فإن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خميس وأربعين أبنه
لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك
إلى خميس وسبعين بدنة وفيما فوق ذلك إلى تسعين أبنه لبون
وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فأراد على
ذلك من الأبل فبني كل أربعين أبنه لبون وفي كل خمس حقة وفي
سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك

إلى

إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياها فما
 زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة نيس ولا هزيمة
 ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق
 بين مجتمع خشبة الصدقة وما كان من خليطين فإنها يترابعان بينهما
 بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس وأربعين العشر * (ما جاء
 في صدقة البقر) * حدثني يحيى بن مالك عن حميد بن قيس السكيت
 عن طاووس بن أيمن أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقره
 تبعها ومن أربعين بقره مسنة وأتى بمادون ذلك فأتى أن يأخذ
 منه شيئا وقال لولا أن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
 حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم
 معاذ بن جبل قال مالك أحسن ما جمعت فبعد كان له ضم على أربعين
 مفترق أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبها
 فيؤدى صدقته ومثل ذلك الرجل يكون الذهب والورق مشفرة
 في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه
 في ذلك من ذكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنهما
 يجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت
 وقال أيما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة العنز إذا
 بلغت أربعين شاة فشاة قال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز
 ولم تجب على ربيها إلا شاة واحدة أخذ المصدق ثلاث الشياة الخم
 وحبت على ربي المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فأب
 استوت الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاة قال مالك وكذلك الإبل
 العراب والبخت يجمعان على ربيهما في الصدقة وقال أيما هي بل كلها فإن
 كانت العراب هي أكثر من البخت ولم تجب على ربيها إلا بغير واحد فليأخذ من
 العراب صدقتها فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من
 أيتهما شاة قال مالك وكذلك البقر والجواميس يجمع في الصدقة على

ربتها وقال إنما هي بقركلها فان كانتا البقرة أكثر من الجواميس ولا يجب
 على ربتها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت الجواميس
 أكثر فليأخذ منهما فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في
 ذلك الصدقة صدقوا الصنفان جميعا قال مالك من أفاد ماشية من
 ابل أو بقرا وعثم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
 أفاد الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة
 إما خمس ذود من الابل وإما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة فاذا
 كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة شق
 أفاديتها ابل أو بقرا أو عثما باشتراؤه أو هبة أو ميراث فانه يصدقها مع
 ماشيته حين يصدقها وإن لم يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد من
 الماشية الى ماشية قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن
 يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ماشيته
 قال مالك وإنما مثل ذلك مثل الورق بركبتها الرجل ثم يشتري بها
 من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضته ذلك اذا باع الصدقة
 فيخرج الرجل الآخر صدقها فكون الأول قد صدقها هذا اليوم
 ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في الرجل اذا كانت له عثم
 لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها عثما كثيرة تجب في دونها الصدقة
 أو ورثها أنه لا يجب عليه في العثم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول
 من يوم أفادها باشتراؤه أو ميراث وذلك أن كل ما كان عند الرجل من
 ماشية لا يجب فيها الصدقة من ابل أو بقرا أو عثم فلبس بعد
 ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة
 فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو
 كثير من الماشية قال مالك ولو اشترا رجل ابل أو بقرا وعثم يجب في كل
 صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بغيره أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته
 حين يصدقها وهذا الجواب ما سمعت في ذلك قال مالك في الغريضة

حَجَّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَهْلًا أَنْ كَانَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ مَخَاضَ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ
 مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَدَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ
 كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْنَاهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبَّ أَنْ يَعْطِيَ
 قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَيْلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَعْرِ السَّوَانِي وَبَعْرِ الْحَرِيثِ الْفَارِي
 أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ * (صَدَقَةُ الْخَطَّابِ) *
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا أَوِ الْغَلَّ وَاحِدًا أَوِ الْمَرَاحَ وَاحِدًا
 وَالذُّكُورَ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ
 صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ
 شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ
 أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدٌ أَوْ كَلَّا خَرَّ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ
 عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةُ
 فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمْعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ
 الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمْعًا فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا أَلْفَ شَاةٍ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ
 تَمَّ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْآخَرُ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرَ فَمَا خَلِيطَانِ
 يَتَرَادَانِ الْعَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ
 بِحِصَّتَيْهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْأَيْلِ مِثْلِيَّةُ
 الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَنَمِ بِجَمْعَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ جَمْعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُورٍ صَدَقَةُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
 سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ
 مَفْرُقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ جَمْعٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ
 اخْتِطَابَ كَمَا أَشَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرُقٍ أَنْ يَكُونَ
 الشُّرُوكُ لِثَلَاثَةِ الذُّبُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدَرِ جَمْعٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ



فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمَ المَصْدِقُ جَمَعُوا هَالِكًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا
 الْإِنشَاءُ وَوَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَتَمَرَّقُ بَيْنَ جَمْعِهِمْ أَنْتَ
 الْمُخْلِطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شِئَاءٌ وَشِئَاءٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا
 ثَلَاثُ شِئَاءٍ فَإِذَا أَظْلَمَ المَصْدِقُ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كِلِ وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا
 الْإِنشَاءُ وَوَاحِدَةٌ فَتُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فَصَلَّ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُغْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ
 جَمْعٍ خَسِيئَةِ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَيَعْنِي فِي ذَلِكَ

* (مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدِيهِ مِنَ التَّخْلِيلِ فِي الصَّدَقَةِ) *

حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ مِمَّنْ مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَيْدِي عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ النَّعْفِيُّ
 عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا
 فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالتَّخْلِيلِ فَقَالُوا انْعُدْ عَلَيْنَا بِالتَّخْلِيلِ وَلَا تَأْخُذْ
 مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ
 نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالتَّخْلِيلِ بِجَمَلِهَا الرَّابِعِي وَلَا تَأْخُذْهَا وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبَا
 وَلَا الْمَاخِضَةَ وَلَا لِحْلُ الْغَنِيمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ عِذَاءِ
 الْغَنِيمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّخْلِيلُ الصَّغِيرَةُ جَبْنٌ يَنْجَعُ وَالرَّبَا الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ
 فِيهِ تَرَبُّبٌ وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شِئَاءُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ
 لِتُؤَكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ نَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا يَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ
 فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا المَصْدِقُ فِي يَوْمٍ وَوَاحِدٌ فَتَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
 بِوَالِدَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ يُولَدَ الْغَنِيمُ مِنْهَا وَذَلِكَ بِمَحَالِفِ الْمَا
 أَيْدٍ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ أَوْ هِبَةِ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيَصْدَقُ رِبْحُهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ
 فَأَيُّدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ يَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
 إِقَادَتِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فَعِدَاءُ الْغَنِيمِ مِنْهَا كَأَنْ يَخْرُجَ الْمَالُ مِنْهُ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ
 يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخِرَاتِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا يَجِبُ فِيهِ
 الزَّكَاةُ ثُمَّ إِقَادَتُهُ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي إِقَادَهُ فَلَمْ يَزِكِهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ

حين

حين يزكبه حتى يحول على الفائدة المحول من يوماً فأدها ولو كانت لرجل
 غنم أو بقراً أو بئلاً محبب في كل صنف منها الصدقة ثم فأدائها لغير
 أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاً من ذلك حين يصدقه
 إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاً فنصاب ما شئت قال مالك
 وهذا أحسن ما سمعت في ذلك * (العسل في صدقة عامين إذا
 اجتمعاً) * قال مالك الأثر عندنا في الرجل يحب عليه الصدقة وإبله
 مائة بعير فلا يأتية السابغ حتى يحب عليه صدقة أخرى فيما بينه
 المصدق وقد هلكت إبله الأثر ورد قال مالك يأخذ المصدق من الخمس
 ذود الصدقين اللين وجباً على رب المال شاة بين في كل عام شاة لأن
 الصدقة إنما يجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ما شئت
 أو مت فأما يصدق المصدق في زكاة ما يجد يوم يصدق وإن غلظت
 على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد
 المصدق في عنده فإن هلكت ما شئت أو وجب عليه صدقات فلم يؤخذ
 منه شيء حتى هلكت ما شئت كلها أو صارت إلى ما لا يجب فيها الصدقة
 فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنة من

* (الذي عن المصدق على الناس في الصدقة)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن عبات
 عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت مر على عمر بن الخطاب بغير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً
 ذات صنوع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من
 الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طابعون لا تفتنوا
 الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين تكبوا عن الطعام حدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن عبات أنه قال أخبرني
 رجلان من أجمع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً
 فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها

وَفَاءً مِنْ حَقِّهِ الْأَقْبَلَهَا قَالَ مَالِكُ الشَّيْءُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ بَسَلِدًا نَأْتُهُ لَا يُصْتَقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاةِهِمْ وَأَنْ يُعْتَبَلَ مِنْهُمْ مَا
 دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ * (أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِحَسَنَةٍ لِيُغَارَى فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ بِهَا أَوْ لِمَنْ شَرَاهَا بِمَا لَهُ أَوْ لِمَنْ جَلَّ لَهُ جَارٌ مِنْكُمْ
 فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلغَنِيِّ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ لاجْتِهَادٍ مِنَ الْوَالِي
 فَأَمَّا الْأَصْنَافُ كَأَنَّ فِيهَا الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أَوْ ثَرْدُكَ الصِّنْفِ بِقَدْرِ
 مَا تَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ
 عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْتَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى
 هَذَا أَدْرَكَتْ مَنْ أَرْضَى مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَكَانَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ
 فَرِيضَةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا تَرَى الْإِمَامُ * (مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ
 وَالشَّدِيدُ فِيهَا) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ
 مِنْ بَيْنِ هَذَا اللَّبَنِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَلِكٍ قَدَسِمَاءُ فَيَاذَنْتُمْ مِنْ نَعْمِ
 الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَلَجِبُوا إِلَى مِنَ الْبَائِسِينَ فَجَعَلْتُمْ فِي سِقَاؤِي
 فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ
 مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَاغِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ لَعْنَتَهَا كَانَ
 حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوا بِهَا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذِكْرٍ أَنَّ دَجْلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعُوهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَلَمَّ ذَكَرَ
 الرَّجُلُ فَأَسْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ
 إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ * (زَكَاةُ مَا يَخْرُصُ

من ثمار النخيل والأعناب حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ
 بْنِ يسَارٍ وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 ذِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ وَالْبَعِيلُ الْعَشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالْمَطَرِ نَصْفُ
 الْعَشْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُرُورُ وَلَا مَصْرَانُ الْقَارِةِ وَلَا مَدْقُ بِن
 حَبِيقٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِجَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا
 يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ
 مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَهِيَ أَشْبَهَةٌ لِابْنِ خَدْمٍ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ
 مِنْ خَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الشَّارِ إِلَّا النَّخْلُ وَالْأَعْنَابُ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ مِنْ بَيْدٍ وَصَلَاخَةٍ وَيُحْلُ بِبِعْه وَذَلِكَ أَنْ تُسَرَّ
 النَّخْلُ وَالْأَعْنَابُ تُؤْكَلُ رَطْبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ
 عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
 ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْتَنُهُ يَأْكُلُونَ كَيْفَ شَاءَ وَأَوْ يُوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ
 عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْجَبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا
 إِذَا حَصَدَ وَهِيَ أَوْ دَقَّوْهَا وَطَبَّيْوْهَا وَخَلَصَتْ جَبًا فَأَيُّمَا عَلَى أَهْلِهَا
 فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا يُجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي رُؤْسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بِبِعْه
 وَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَدَا إِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ
 بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَجِدَ فَاحَاكَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّعْرِ
 كُلَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ نَبِيٌّ مِنَ التَّمْرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
 فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةً



وليس عليهم فيما أصابت الحماجة وكذلك العمل في الكرم أيضا
وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة
لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها
ويؤدى زكاتها * (زكاة المحبوب والزيتون) *
حدثني يحيى بن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون
العشر بعد أن يعصر ويبلى زيتونه خمسة أو سيق فيما
يربغ زيتونه خمسة أو سيق فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة
التخيل ما كان منه سقته السماء والعبون أو كان بعلًا ففيه
العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرج شيء
من الزيتون في شجره والسنة عندنا في المحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما
سقته العبون وما كان بعلًا العشر وما سقى بالنضح نصف
العشر إذا بلغ ذلك خمسة أو سقى بالصلع الأول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أو سقى ففيه الزكاة بحسب
ذلك قال مالك والمحبوب التي فيها الزكاة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس
والجلبان واللوزيات والجلجلان وما أشبه ذلك من الجنات التي يصرها
طعام فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبات قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا أو ينزل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
أو ينصفه قبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل
عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فمن
رفع من زيتون خمسة أو سقى فصاعا أخذ من زيتون العشر بعد أن
يعصر ومن لم يرفع من زيتون خمسة أو سقى لم يجب عليه في زكاة
الزكاة قال مالك ومن باع زرعته وقد صلح ويسقى في أكمامه

فعله

فعله زكاته وليس على الذي اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع
 حتى يبس في آكامه ويستعنى عن الماء قال مالك في قول الله تعالى
 وأوحاه يوم حصاده إن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال
 مالك ومن باع أصل ما يطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يند صلا
 فزكاة ذلك على المتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على
 البائع إلا أن يشرطها على المتاع * * *

*** (مالاً زكاة فيه من الشمار) ***

قال مالك إن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أو سيق من التمرا وما يصف منه
 أربعة أو سيق من الزبيب وما يصف منه أربعة أو سيق من الخنطة وما يصف منه أربعة أو سيق من القطنية
 أنه لا يجتمع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة
 حتى يكون في الصنف الواحد من التمرا أو في الزبيب أو في الخنطة أو في
 القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سيق بصاع النبي
 صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمسة أو سيق من التمر صدقة وإن كان في الصنف الواحد
 من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أو سيق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ
 خمسة أو سيق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من التمر
 خمسة أو سيق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجتمع بعضه إلى
 بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وإن
 كذلك الخنطة كلها التمر والبصاة والشعير والنسلت كل ذلك
 صنف واحد فإذا احصى الرجل من ذلك كله خمسة أو سيق جمع عليه
 بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا
 زكاة فيه وكذلك الزبيب كله أسود وأحمر فإذا قطف الرجل منه خمسة أو سيق
 الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الخنطية والتمر
 والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية المحصر والعدس واللوسيا والجلدان
 وكلما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا احصى الرجل من ذلك خمسة أو سيق البصاع الأول
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس



من صنف واحد من القطيئة فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه
 الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطيئة والحنطة
 فيما أخذ من النبط ورأى أن القطيئة كلها صنف واحد فأخذ منها
 العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فإن قال قائل
 كيف يجمع القطيئة بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
 ويرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنين
 بواحد يداً بيد قبل له فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ
 بالدينار صاعاً في العبد من الورق يداً بيد قال مالك الفصل يكون بين الرجلين
 فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر أنه لأصدق عليهما وإنما إن
 كان لأحدهما منها ما يجزئها خمسة أوسق وللآخر ما يجزئها أربعة أوسق أو
 أقل من ذلك فأرض واحد كالتصدق على صا الخمسة الأوسق وليس على
 الذي جذا بعة أوسق أو أقل منها صدقة وكذلك العمل في الشركاء كلهم
 في كل ربح من الجيوب كلها يخصصوا التخلل تجزأوا الكرم يقطع فإنه
 إذا كان كل رجل منهم يجزئ من التمر أو يقطع من الزبيب خمسة أوسق أو
 يخصص من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل
 من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وإنما يجزأ الصدقة على من يبلغ
 جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق قال مالك السنة عندنا
 أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب
 والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنةً ثم
 باعها أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول
 من يوم باعها إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها وأنه
 لم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض بيد الرجل
 ثم يمسكها سنةً ثم يبيعها بذهب أو وريق فلا يكون عليه في ثمنها
 زكاة حتى يحول عليها من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض
 للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها إذا كان قد حبسها

سنة من يوم رزق المال الذي ابتاعها به * (مالا زكاة فيه من الفواكه
والقضب والبقول) * قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه صدقة الرمان
والفريسيك والتمن وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمارها اذا
بيعت صدقة حتى يحول على ثمارها الخول من يوم بيعها ويخص صاحبها
ثمنها وهو نصيب * (ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل) *
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عمر بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فريسه صدقة * وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن
كيسان ان اهل الشام قالوا لا في عبدة بن الجراح خذ من جيلنا ورفيقنا صدقة فاني
نم كنت الي عمر بن الخطاب فاني عمرتهم كلهم انتم فكتب الي عمر فكتب اليه عمر
ان اتجوا لخذها منهم وارزقوا رفقهم قلب
مالك معنى قوله رحمه الله وارزقها عليهم يقول على فقرائهم * وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن خزيمة قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو يعي ان لا ياخذ من العسل ولا
الخيل صدقة * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يسار انه قال سألت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة
* (جزئ اهل الكتاب والمجوس) *
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ الجزية من مجوس البصرة وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان أخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف يصنع في
أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن ابي يعقوب عن اسلم بن عمرو

ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذمة أربعة
 دنانير وعلى أهل الوريق أربعين درهما مع ذلك أذواق المسلمين وضيقت
 ملائمة أباهم وحدثني عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن
 الخطاب إن في الظلمة ناقة غميمة فقال عمر أذواقكم ففعلها إلى أهل بيت مسعود
 بها قال فقلت وهي غميمة فقال عمر يقطر ونها بالابل قال فقلت كيف تأكل
 من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة
 فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أرددتم والله أكلها فقلت إن عليها
 واسم الجزية فأمر بها عمر فتمرت وكان عنده صحاف يسع فلا تكون
 فأكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها إلى أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من
 آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك
 الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر
 بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع قدما عليه المهاجرين والأنصار قال
 مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم ونبي عن مالك أنه
 بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يصنعوا الجزية ممن أسلم
 من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا الجزية على نساء
 أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين
 قد بلغوا الحلم وكتب على أهل الذمة ولا على المجوس في تخليصهم ولا كروهم
 ولا تدعوهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت
 على المسلمين تطهير لهم وردا على فقرائهم ووضع الجزية على أهل الكتاب
 صغارهم ففهم ما كانوا يسألونهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم
 شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم إلا أن يجرؤا في بلاد المسلمين ويخلفوا
 فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات وذلك أنهم إنما
 وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرروا بلادهم ويقابل عنهم عدوهم
 فنخرج منهم من بلادهم إلى غير هذا يجرؤا فيها فعليه العشر من تجرتهم

مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَ الْبَيْتِ أَوْ مَا شَبَّهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا
 صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا الْجَوَائِزِ فِي بَيْتِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَالِيهِمْ
 وَلَا مِيرَاثِهِمْ وَلَا ذُرِّيَّتِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ وَيَعْرِفُونَ عَلَى بَيْنِهِمْ وَيَكُونُونَ
 عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين
 فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صا نحو عليه ولا مما
 شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم يسألنا
 * (عشر أهل الذمة) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النِّبْطِ مِنَ الْحَنْظَلَةِ
 وَالزَّبِيبِ يَصْطَفِ الْعَشْرَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ
 مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعَشْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
 ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا مَعَ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَسْعُودٍ
 عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي ذِمَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النِّبْطِ الْعَشْرَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ مِنَ النِّبْطِ الْعَشْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَالزَّمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ * (أشترأ الصدقة
 والعود فيها) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَصَابَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِيَدِهِمْ وَاحِدًا فَانْزِعْهُ
 فِي صَدَقَتِهِ كَالْطَّبَعِ عَوْدِي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتِئَا عَنَّهُ
 فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَبْتِئُهُ وَلَا يَبْتِئُ
 فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تركها أحب إلي
 * (من يجب عليه زكاة الفطر) *

حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة
 الفطر عن غلمان الذين يوارى القرى ويحجبر * وحدثني عن مالك أن
 أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يودي
 ذلك عن كل من يضمن نفسه ولا بد له من أن يتفق عليه والرجل يودي عن
 مكانه ومدبره ورفيقه كلهم عما بينهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً
 ومن كان منهم لبحارة أو لغير بحارة ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه
 فيه قال مالك في العبد الأبق أن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته
 قريبة وهو يرضى حياته ورجعته فإني أرى أن يركب عنه وإن كان أباه قد
 طال وأبصره فلا أرى أن يركب عنه قال مالك يجب زكاة الفطر على أهل
 البادية كما يجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل
 حر أو عبدة كرا أو أنثى من المسلمين * (مسألة زكاة الفطر) *
 حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً
 من شعير على كل حر أو عبدة كرا أو أنثى من المسلمين * وحدثني عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرج
 العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
 الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو
 صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه
 وسلم * وحدثني عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في
 زكاة الفطر إلا التمر المرة واحدة فإنه أخرج شعيراً قال مالك
 والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العسور كل ذلك بالمد الأصغر
 لهذا النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو

المدِّ الأعظم * (وقت إرسال زكاة الفطر) * حدثني يحيى عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده
 قبل الفطر يومين أو ثلاثة * وحدثني عن مالك أنه رأى أهل العسليم
 يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا أطلع العجر من يوم الفطر قبل أن
 يغدوا إلى المصلى * قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤتى قبل
 الغد ومن يوم الفطر وبعده * (من لا يحب عليه زكاة الفطر) *
 حدثني يحيى عن مالك ليس على الرجل في عبيد عبده ولا في أجير
 ولا في رقيق امرأة زكاة إلا من كان منهم بخدمته ولا بد له منه
 وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما لم يسلم التجارة كانوا أولغير

بجارية
 كتاب الصيام
 بسم الله الرحمن الرحيم

* (ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان) *
 حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
 ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
 الهلال ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني عن
 مالك عن نوز بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
 تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وحدثني
 عن مالك أنه بلغه أن الهلال يرى في زمان عثمان بن عفان بعشى فكم
 يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
 في الذي يراه هلال رمضان وحده أنه يصوم لا ينبغي له أن يفطر
 وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده



فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يَفْطُرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُومًا
 وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا طَهَّرَ عَلَيْهِمْ قَدْرًا بَيْنَ الْهَلَالِ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ
 نَهَارًا فَلَا يَفْطُرُ وَبِمِصْبَامٍ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاقِي
 * قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَا لَكَ يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَطْوُونَ
 أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ بِنَاءً هُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ هَلَالُ رَمَضَانَ قَدَرْتُ قَتْلَ أَنْ يَصُومُوا
 الْيَوْمَ وَأَنْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَبَلَا تُونَ فَإِنَّهُمْ يَفْطُرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ
 سَاعَةٌ جَاءَ هُمْ الْحَبْرُ غَيْرَاتِهِمْ لَا يَصَلُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ
 بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ * (مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْعَمْرِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَّاحٍ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ الْأَمِينُ أَجْمَعَ
 الصِّيَامَ قَبْلَ الْعَمْرِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
 زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ * (مَا جَاءَ فِي تَجْمِيلِ الْفِطْرِ)
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ مِنْ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّائِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرَأَى النَّاسُ يَجْتَرِ مَا تَجَلَّسُوا
 الْفِطْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَشْلَجِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرَأَى النَّاسُ
 يَجْتَرِ مَا تَجَلَّسُوا الْفِطْرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْحَطَّابِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَفَّانَ كَانَا يَصِلَانِ الْمَغْرِبَ
 حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَا ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ * (مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ)
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ أَبِي بُوَيْسٍ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْبِحُ
 جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَاعْتَسِلْ وَاصُومْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّكَ لَكُنْتَ مِثْلَنَا قَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا نَعْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا أَخْرَجَ

عدي

نفض

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 أَحْسَنَكُمْ قَبْلَهُ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَلْتُمُونِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصُومُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا
 أَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَفْسَمْتَ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَنْ ذَهَبَ بِنِي
 أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَنْسَأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مِنْ أَصْبَحَ
 جُنُبًا أَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ أَرَعَبَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاشْهَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
 قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا
 قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَمَجِئْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 مَا قَالَتْ فَقَالَ مَرْوَانُ أَفْسَمْتَ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَنْ تَرْكِبَنِي دَأْبِي فَإِنَّهَا
 بِالْبَابِ فَلَنْ ذَهَبَ بِنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ يَارِضُنِي بِالْعَقِيقِيِّ فَلَمْ يَخْبِرْ ذَلِكَ
 فَرَكِبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ إِنَّمَا
 أَخْبَرْتَنِي بِمُخْبَرٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ
 عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَصُومُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ



* (ما جاء في الرخصة في القبلة للصبايم) *

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا
قتل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك رجلا شديدا فارتحل
امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم رجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا
وقال لئن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهن المرأة فأخبرته أم سلمة
فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لئن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فعضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحذوكم *
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض أزواجه وهو صائم لم تضره فصحت * وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أن عائشة أئينة زيد بن عمر بن نفيل امرأة عمر
ابن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها
* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عائشة
بنت طلحة أخبرته أنها قالت كان عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو
من أميكت فقبيلها وتلا عنها فقال أقبيلها وأنا صائم قالت نعم *
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن وقاص
كانا برخصان في القبلة للصبايم * (ما جاء في التشديد في القبلة

جاء

للصائم

للصائم * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقُولُ وَأَيْتُكُمْ أَمَلِكُ لِنَفْسِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمَّا رَأَى الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ نَدَّ عُوَالِي خَيْرٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْحَضَ فِيهَا السَّبِخَ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَهَيَّأُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ * (مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَيْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدَّ يَدُهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَقْفَطَ النَّاسَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِ فَالْأَحَدُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيْمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَيْحِ بِالْفَيْحِ وَالْمَقْدُونِ وَالْعَيْدِ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَطَايَافَهُ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا جَعِبَتْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِّ دَعَا بِعَدِجٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَيْنٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَقْطَرِ وَالْمَقْطَرِ عَلَى الصَّائِمِ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجُلٌ صَامَ أَفْصَوْمًا فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان لا يصوم في السفر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عمرو
 عن ابيه انه قال كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم غزوة
 ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام * (ما يفعل من قدم من سفر او اراده
 في رمضان) * حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
 اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يوم دخل
 وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله
 من اول يومه وطلع الفجر قبل ان يدخل ودخل وهو صائم قال
 مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر قبل وهو صائم
 قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم
 من سفر وهو مفطر وامرأة مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان
 فان لزوجها ان يصيها ان شاء * (كفارة من افطر في رمضان) *
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عمرو
 عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يكفر بعقوبة او يصيام شهرين متتابعين او اطعام
 ستين مسكيا فقال لا احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعرق تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال يا رسول الله ما احد
 اخوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه
 ثم قال كفه * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عطاء الخراساني
 عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يضرب حخره ويثقب شعره ويقول هلك الابد فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا لك فقال اصبت اهلي وانا صائم
 في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان
 تعيق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا مان
 فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا

فَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلَّهُ وَصُمُّ تَوْمًا مَكَانَ مَا
 اصْبَتَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءُ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فِي ذَلِكَ الْعَرِيقِ
 مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
 أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ تَوْمًا فِي قِصَاءِ رَمَضَانَ بِاصْبَابِهِ
 أَهْلُهُ نَهَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِصَاءُ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا حَبْتُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى * (مَا جَاءَ فِي حَجَامَةِ الصَّوْمِ
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَخْتُمُ وَهُوَ صَائِمٌ
 لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ إِذَا أَصَابَهُ يَخْتُمُ بِفَيْطُرٍ وَيُنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْعَدْنِيِّ وَبِلَالَةَ بْنَ مَعْرَةَ كَانَا يَخْتُمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتُمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطُرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ لِلصَّائِمِ الْخِطْمُ
 إِلَّا خِطْمًا مِنْ أَنْ يَضَعُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَكُفِّرْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَمَ فِي
 رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطُرَ أَرَعَلِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُفِّرْ بِالْقِصَاءِ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ
 الَّذِي اخْتَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْخِطْمَةَ إِنَّمَا تَكْفُرُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّمْرِ بِالصَّوْمِ
 لَمَّا اخْتَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطُرَ حَتَّى يَمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 قِصَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ * (صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَوْمًا نَصُومُهُ فَرِيضٌ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ
 بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْغَرِيضَةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 لَمَّا سَاءَ صَامَهُ وَمَنْ سَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ عَامَ بَحْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آتِنِ عِلْمًا وَكُفْرًا



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ وَأَنَا صَائِمٌ قَدْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ
* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ الْحَارِثَ بْنَ
صَيَّاحٍ أَنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُمْ وَأَمْرًا هَلْكَ أَنْ يَصُومُوا *

* (صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مَنَى وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ
الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ * (الْمَنَى
عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا نَهَيْتُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ
وَأَسْقِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَادِي عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّامُ الْوَصَالِ أَيَّامُكُمْ وَالْوَصَالُ أَيَّامُكُمْ وَالْوَصَالُ
قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا نَهَيْتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي * (طَبَقُ الشَّامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأَهَا وَيُظَاهِرُ
* حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ
عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قِتْلِ خَطْلٍ أَوْ نَطَاطِيرٍ فَرَعَضَ
لَهُ مَرَضٌ يُغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنْ يَنْصَحَ مِنْ مَرَضِهِ وَتَوَيَّ عَلَى
الصِّيَامِ طَبَقُ الشَّامِ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَتَوَيَّ عَلَى مَا قَدَّمَ صِيَامَهُ
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قِتْلِ النَّفْسِ فَطَلَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ
ظَهَرِي صِيَامِهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ وَهِيَ تَتَوَيَّ عَلَى مَا قَدَّمَ
صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَمَا أَلَّهُ

أَنْ يَغْطِرَ لِأَمِينٍ عَلَيْهِ مَرَضٌ أَوْ حَيْضَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ فَيَغْطِرَ قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ * (مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ) *
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا
 أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ
 فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْيَقَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ
 مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِكَ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا
 بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَبْنُ اللَّهِ يُسْرَهُ وَقَدَّارُ حَصَّ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي غَطْرِ
 فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
 فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَارْحَمَ اللَّهُ الْمَسَافِرَ
 فِي الْغَطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَبِذَا أَحْبَبْتُمْ
 إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ * (النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَتِّ
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ
 رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلَّ لَهُ أَنْ يَطْوَعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْسَ بِالنَّذْرِ
 قَبْلَ أَنْ يَطْوَعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ *
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ لَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ بَعَثَهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
 أَوْ بَدِيَّةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْتَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدِيَّةَ
 فِي ثَلَاثِهِ وَهُوَ يَبْدَأُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ لَيْسَ الْوَأَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرَهَا كَهَيْئَةِ مَا يَطْوَعُ بِهِ مَالِكٌ لَيْسَ
 بِوَأَجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً دُونَ بَدَايِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَانَزَهُ
 ذَلِكَ فِي بَدَايِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمَتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَأَجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى
 إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
 لَمْ يَكُنْ يَتَقاضَاهَا مِنْهُ مُتَقاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَشْيَاءِ
 حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا وَعَمِيَ أَنْ يُحِيطَ بِمَجْمَعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا



يُعَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ * (مَا جَاءَ فِي فِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي عَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ
 انْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ
 الْخَطْبُ يَسِيرُ الْعِضَاءُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَخِصَّةٌ مُؤَنِّتَةٌ وَبَسَارَةٌ
 يَقُولُ بِصَوْمِ يَوْمٍ مَا كَانَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَقُولُ بِصَوْمِ فِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مِمَّنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرْضَى أَوْ فِي
 سَفَرٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَإِبَاهُ زَيْدَ
 اخْتَلَفَا فِي فِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يَفْرُقُ
 بَيْنَهُ لِأَدْرَى أَيْهَذَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنَ اسْتِقَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ
 وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْتَلْ عَنْ فِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ
 سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْإِبْرُقُ وَفِضَاءُ رَمَضَانَ وَإِنْ بَوَّأْتَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ فَرَّقَ فِضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ بِمَجْرِي
 عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَابَعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ
 سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ فِضَاءُ يَوْمٍ
 مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَلْبِشَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ
 سَاجِدٍ وَهُوَ يَطْلُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ
 اسْتَبَاعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ
 سَاجِدٌ هَذَا لَا يَقْطَعُهَا فَلَمْ يَأْتِ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعْتُهُ فِي الْقُرْآنِ بِصَامٌ مُتَابِعًا *
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْنَعُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَدَقَّ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ
 غَسِطِي فِي عَمْرٍ أَوْ فِي حَبِضِهَا لَمْ تَنْسَطِرْ حَتَّى نَسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى

سَيِّئًا

شَيْئاً ثُمَّ تَصْبِحُ يَوْمَ الْآخِرِ فَدَفَعَهُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ
 ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا أَيَّامٌ فَسُئِلَ مَا لَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا
 قَالَ مَا لَكَ ذَلِكَ لَدُمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ فَأَذَانَةٌ فَلَنْقَطِرَ وَلَنْقُضَ مَا أَفْطَرْتُ
 فَأِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَتَغْتَسِلَ وَتَصُومُ * وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ بَوَّةٍ
 مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْبُيُوتِ
 الَّتِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَأَمَّا بَسْتَانِي
 الصِّيَامِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ
 * (قَضَاءُ الْمَطْوُوعِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَا صَائِمَتَيْنِ
 مَتَطَوَّعَتَيْنِ فَأَهْرَى إِلَيْهَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدْخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ
 وَكَانَتْ بِنْتُ إِسْهَاءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ
 مَتَطَوَّعَتَيْنِ فَأَهْرَى إِلَيْهَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمَ الْآخِرِ * قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً
 يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامٍ يَطْوُوعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 قَضَاءٌ وَلَيْتُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مَتَطَوَّعٌ وَلَا يَفْطِرُ
 وَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَابَ آخِرُهُ بِقَطْعِ صِيَامِهِ وَهُوَ مَتَطَوَّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِيمَاناً
 أَفْطَرَ مِنْ عَذْرٍ غَيْرِ مُتَعَدِّ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ
 إِذَا هُوَ مَتَطَوَّعٌ مِنْ حَدِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ بِمَا يَجْتَنِعُ مِنْهُ مِنَ
 الرُّضْوَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ
 الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا شَبِهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 الَّتِي يَطْوُوعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَمُتَ عَلَى سَنَتِهِ إِذَا كَرِهَ أَنْ يَتَّصِفَ
 حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ كَرِهَ أَنْ يَطْوُوعَهُ حَتَّى يَمُتَ صَوْمَهُ يَوْمَهُ وَإِذَا هَلَمَّ
 بِرَجْعَتِهِ حَتَّى يَمُتَ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَائِفِ كَرِهَ أَنْ يَقْطَعَهُ حَتَّى يَمُتَ سَبْعَةَ
 أَوْ لَا يَدْبُرُ أَنْ يَبْرُكَ كَيْشاً مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ

يعرض للناس من الآسقام التي بعد دونها والأموال التي بعد دونها
 وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
 الخط الأبيض من الخط الأسود من الصبر ثم أتموا الصيام إلى الليل
 فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو
 أن رجلا أهمل بالحج نطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج
 بعد أن دخل فيه وترجع حلالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافلة
 فعله إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت
 * (فدية من أفطر في رمضان من علي) * حدثني يحيى عن مالك أنه
 بلغه أن النسي بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يقصد
 قال مالك ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوتاً
 عليه فمن فدى فأنما يطعم مكان كل يوم مئداً بمدة النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
 إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفتطرو وتطعم
 مكان كل يوم مسكناً مئداً من حنطة بمدة النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن
 كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يرون ذلك من الأمراض
 مع الخوف على ولدها * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
 على صيامه حتى جاء رمضان أخر فإنه يطعم كل يوم مسكناً مئداً من حنطة
 وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل
 ذلك * (جاء مع قضاء الصيام) * حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
 بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما
 استطعت أصومه حتى يأتي شعبان * (صيام اليوم الذي يشك فيه
 * حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي

يشك فيه من شعبان إذ أنوى به صيام رمضان وبروز أن على مرضاه
 على غير ذواتهم جاء الثبت أن من رمضان أن عليه قضاءه ولا يروى بصيامه
 نطقاً بما ساقا قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي ذكرته عليه أهل العلم
 ببلدنا * (جامع الصيام) * حدثني يحيى بن مالك عن أبي النضر
 مؤيد بن عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في
 شهر أكثر صياماً منه في شعبان * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
 جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ فاته أو
 شامته فليقل إن صائم أبي صائر * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
 نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما
 يذرت شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة يصير
 أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وحدثني
 عن مالك عن حميد بن أبي سهل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت
 الشياطين * وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك
 للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره
 ولم أسمع أحداً من أهل العلم بكرة ذلك ولا نهي عنه قال يحيى وسمعت
 مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحداً من
 أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل
 العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وإن يلحق بمرضان ما ليس منه أهل
 الجهالة والجفا لودوا في ذلك رخصة عند أهل العلم وزادهم يعلمون ذلك



وقال يحيى سمعت مالكاً يقول لراستماع أحد من أهل العلم والفقير ومن
يقصدى به بنى من صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل
العلم يصومونه وأراه كان يخرأ * **كتاب الاعتكاف**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• (ذكر الاعتكاف) • حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عثمة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف بدني إلى صلاة
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان • وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عثمة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض إلا وهي تمسح لا تقف قال مالك لا يأتى المعتكف
حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو
كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عبادة المريض والصلاة
على جنازتها وأتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب
ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض والصلاة على جنازته ودخول
البيت إلا لحاجة الإنسان • وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لأبى منك
قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في
كل مسجد يجمع فيه ولا يراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة
أو يدعها فإن كان مسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان
الجمعة في مسجد سواه فإني لأرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك
وتعالى قال وأتمموا كفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص
شيئاً منها قال مالك فمن هنا جازله أن يعتكف في المساجد التي لا
يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي
يجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف

فِيهِ الْآنَ يَكُونُ جَانِبُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ
 يُضْرِبُ بِنَاءً يَبْنِي فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ
 وَمَا بَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلَ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا
 يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصُّومِعَةَ وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ
 الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ
 الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِأَعْيُنِكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّتِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَقْبِلٌ بِأَعْيُنِكَ فِي لَابِعْرَضٍ أُخْرَى مِمَّا
 يَسْتَقْبِلُ بِهَا مِنَ الْجَارِيَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْفِيَةٍ
 وَمَضْلُجَةٍ أَهْلِيهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِتَبَعِ مَالِهِ أَوْ بَشْيِ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ
 فَلَا بَأْسَ بِدَلِكِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِدَلِكِ مَنْ يَكْفِيهِ آيَاهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ
 عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
 الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 فَأَيَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا مَضَى
 عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ بِشَرْطِهِ وَلَا يَبْتَدِئُهُ وَقَدْ عَتَكَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ الْإِعْتِكَافِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَارِسُ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرُوبِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً
 * (مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَغُوا لَحْمَ الْخَيْطِ
 الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى آتُوا الصُّبْحَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
 تَبَاشِرُوا مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَأَيَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ
 قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ * (خُرُوجُ
 الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ) * عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ نَبَأَ مَالِكٌ عَنْ سَمِيٍّ



مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
 يذهب لما حجه تحت سقيقتي في حجر مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا
 يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * حدثني زياد عن مالك بن نزيان عن
 اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهل بيوتهم
 حتى يشهدوا الفطوح الناس قال زياد قال مالك ويلغني ذلك عن
 اهل الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت اليك * (فضاء
 الاغتكا ف) * حدثني زياد عن مالك بن نزيان عن عمر بن عبد الرحمن
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف
 الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد ابيه جده عائشة وخباء
 حفصة وخباء ذئب فلما رآها سال عنها فقيل له هدايجها عائشة
 وحفصة وذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون ثم
 انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال وسئل مالك عن رجل
 دخل المسجد يعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
 ثم مرض فخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
 ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك فقال
 مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان فخرج
 رجح فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال المتطوع
 في رمضان والذي عليه الاغتكا امرها واحد فيما يجعل لها ونحوه فليتها
 ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكفا الا يطوقها
 قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اغتكافها انها ترجع الى
 بيتها فاذا اطهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم يبنى على
 ما مضى من اغتكافها * ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين
 متتابعين فحجض ثم تطهر فبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر
 ذلك * حدثني زياد عن مالك بن نزيان عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه

هنا

وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَتَخَرَّجُ
 الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَارَةٍ أَوْ بَوَّهٍ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا * (النِّكَاحُ فِي الْأَعْتِكَافِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ
 وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا نِكَاحَ الْخَطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ وَمَحْرَمٌ
 عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ
 أَنْ يَمْسُرَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا
 لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَ فِي أَعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيئُ فَيَكْرَهُ وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ
 أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنْ الْمُحْرِمَ تَأْكُلُ
 وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَطْبِئُ بِالْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْ
 وَيَطْبِئُ وَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعِيرَةٍ وَلَا يَشْهَدُ فِي الْجَنَائِزِ وَلَا يَصْلِيَانِ
 عَلَيْهِمَا وَلَا يَعُودُ فِي الْمَرِيضِ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ قَدْ لَكَ الْمَاضِي مِنَ
 الشُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ * (مَا جَاءَ فِي لَبَلَةِ الْقَدْرِ *
 حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ السَّمِّيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا
 حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ أَحَدَى وَعَشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجُوبِهَا مِنْ
 أَعْتِكَافِهَا قَالَ مِنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ
 اللَّيْلَةَ نَحْمُ أَنْسِنَهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْبِغُ مِنْ صُجُوبِهَا فِي مَاءٍ وَطَلِينٍ فَالْتَمِسُوهَا
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَرَقٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَمِطْرَتِ السَّمَاءُ لَكَ
 اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرَبِيٍّ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصُرَتْ
 عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَنَاحَيْهِ وَأَبْعَثَ أَثْرَ الْمَاءِ
 وَالطَّلِينِ مِنْ صُجُوبِ لَيْلَةِ أَحَدَى وَعَشْرِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ وَالْبَيْتُ الْعَدْرُ
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ وَالْبَيْتُ



القدر في السبع الأواخر حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الثَّغْبَانِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ الْجَهَنِّيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابِعُ اللَّهِ أَرْتَفِرُ فِي لَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنِي
 زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي نَيْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى
 تَلَاخِرَ رَجُلَانِ فَرَفَعَتْ فَالْتَمَسُوهُمَا فِي الثَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْكَامِسَةِ *
 حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى زَوْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
 عَنْ كَانٍ مَشْرُوبًا فَلْيَسْحَرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ هَيْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى
 أَعْمَارَ النَّاسِ فَبَيْتُهُ أَوْ مَشَاءَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَقَّصَرُ أَعْمَارِ مَنْهُ أَنْ لَا
 يَلْقُوا مِنْ الْفِضْلِ مِثْلَ الَّذِي يَلْغُ غَيْرُهُمْ فِي طُلُوعِ الْعُصْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا

كِتَابُ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغسل للأضال

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيَهْلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
 بَكْرٍ بِدِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ يَهْلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِأَخْرَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ خَوْلُ

مَكَّةَ وَلَوْ قُوْفِرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

(عَسَلُ الْمُحْرَمِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بَعْثِلَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَبْعَثِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ
قَالَ فَارْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَوَجِدْتُهُ يَبْعَثِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ
وَهُوَ مُسْتَرْبُؤٌ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ
أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ نَدَسُؤُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْ
فَعَطَّاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ أَضْبُ فَضَبَّ عَلَى
رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِمَا وَادَّ بَرْتُمْ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَلْبِشٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ تَصَبَّ عَلَى عُمَرَ بِالْمَطَّاءِ
مَاءً وَهُوَ يَبْعَثِلُ أَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ أَرِيدُ أَنْ مَجْعَلَهَا بِي إِذْ أَمْرِي صَبَبْتُ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَضْبُ فَلَا يَزِيدُ الْمَاءَ إِلَّا شَعْتًا وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَسَدَى
طَوَى بَيْنَ الثَّيْنَيْنِ حَتَّى يَصْبُغَ ثُمَّ يَصْلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْنَةِ الَّتِي
بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَبْعَثِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ يَدِي طَوَى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَبْعَثِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَبْعَثِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرَمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لِأَنَّ رَأْسَ
بَعْثِلَ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ بَعْدَ أَنْ يَرْتَحِيَ حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَوْلَانِ
يَجْلِقُ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رْتَحِيَ حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْعَقْلِ وَطَلْقُ الشَّعْرِ
وَالْفَاءِ الثَّقَبِ وَنَبَسِ الشَّيَابِ * (مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لَبْسِ الشَّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ) *
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ



الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا العنصر ولا العناب ولا الشراويل ولا البرانس ولا
 الخفاف الا احدثا ثيابا فلبس ثيابا فلبس ثيابا فلبس ثيابا فلبس ثيابا
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الرعقران او الورس قال يحيى سئل
 مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا
 فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل الا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الشراويلات فيما نهى عنه من لبس
 الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
 في الخفين * (لبس الثياب المصبغة في الاحرام) * حدثني يحيى عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا برعقران او ورس وقال من لم
 يجد ثيابا فليلبس ثيابا خفيفا وليقطعها اسفل من الكعبين وحدثني
 عن مالك عن نافع انه سمع ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر
 ان عمر بن الخطاب رأى علي بن طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
 عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو
 مدرف فقال عمر انكم ايتها الرهطاء ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا كان
 رأى هذا الثوب فقال ان طلحة بن عبد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه أسماء بنت ابي بكر
 انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة لبسها
 رجع عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن ثوب هسه طيب ثم ذهب منه ريح
 الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغ من زعفران

أورس

(لبس المحرم المنطق)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطق
 للمحرم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع عبد بن المسيب يقول

وفي الاحرام فلا تلبسوا الثياب المصبغة

فالمنطقة

فِي الْمَنَاطِقِ يَلْبَسُهَا الْحَرَمُ نَحْتُ شَيْءٍ بِرَأْسِهِ لَأَبَسَ بِذَلِكَ إِذْ جَعَلَ طَرَفُهَا
 جَمِيعًا سُبُورًا يَعْقُدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَالْمَالِكُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي
 ذَلِكَ * (تَحْيِيرُ الْحَرَمِ وَجِهَةٌ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةَ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ
 ابْنَ عَفْرَانَ بِالْقَرْجِ يَقْبَلُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقِينَ مِنَ الرَّاسِ فَلَا يَحْتَرِمُ الْحَرَمُ وَنَحْيَ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَأَقْدَمَ عَبْدَ اللَّهِ وَقَفَا بِالْحَفِيفَةِ
 وَحَمْرَدِاسَةَ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حَرَّمُ لَطَلَبْتُنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ
 الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا أَمَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَسْتَقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ وَلَا يَلْبَسُ الْقَفَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ
 كُنَّا نَحْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

* (مَا جَاءَ فِي الطَّبِيبِ الْمَحْجِي) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَيُحْلُو قَبْلَ أَنْ يَطْلُوفَ بِالْبَيْتِ وَنَحْيَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصُ وَبِهِ أَثْرُ صُغْرَةٍ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَكْتُ بِعَمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُ فَإِنْ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِعْ قُبُصَكَ وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّغْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ
 فِي عَمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْمِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ يَمُنُّ
 رِيحَ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ مَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مَنِيكَ
 لِعُمَرَ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْ مَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ
 عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَنْ تَرِي عِنِّي طَلْقَ سِلْتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ

عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو بالشجرة
 وإلى جنبه كثير من الصلوات فقال عمر مر هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير
 المؤمنين لبثت رأسي وأردت أن أخلق فقال عمر فاذهب إلى شربة
 فاذلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير من الصلوات قال مالك الشربة حفيظ
 تكون عند أصل الخلق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن
 بكر وربيع بن عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن
 عبد الله وخارجة بن يزيد بن ثابت بعد أن رمى بالحجارة وخلق رأسه
 وقبل أن يفيض عن الطيب فيها سأل وأرخص له خارجة بن زيد بن
 ثابت قال مالك لأبأس أن يدهن الرجل يدهن ليس فيه طيب قبل أن
 يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمره قال يحيى سئل مالك عن
 طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما تمسه الناس من ذلك
 فإنه بأس أن يأكله المحرم وأما ما تمسه الناس من ذلك فلا يأكله المحرم
 (سورة الأهل) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وهل أهل الشام
 من الحفة وهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وهل أهل اليمن من يلمم وحدثني عن مالك عن عبد
 بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
 المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الحفة وأهل نجد من قرن
 قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسميتم من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل أهل اليمن من يلمم
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الغرض وحدثني
 عن ثابت عن أبيه عن عبد الله بن عمر أهل من ألبانة وحدثني عن مالك
 أنه سأل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجمرات بعسرة *
 (عمل في الأهل) حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك



لا تبرك لك ببيتك ان الحمد والنعمة لله الملك لا تبرك لك قال وكانت
 عبد الله بن عمر يريد فيها ببيتك ببيتك وسعدك والتخيز بيدك
 ببيتك والرفاء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة فبعث
 فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عتبة عن
 سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيد اوكم هذه التي تكذبون على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا من عنده المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد
 ابن ابي سعيد القنري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن سريانا
 ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربها لم ارب احد امين اصحابك تصنعها
 قال وما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا البابين ورأيتك
 تلبس البغال السبئية ورأيتك تصنع الصغرة ورأيتك اذا كنت
 اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهليل انت حتى يكون يوم التروية فقال
 عبد الله بن عمر ما الاركان فان لم ارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر
 منها الا الركنين البابين واما البغال السبئية فاذا رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يلبس البغال التي لبس فيها شعر وتوصا فيها قانا
 احي ان البسها واما الصغرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصنع بها قانا احي ان اصنع بها واما الاهلال فاذا لم ارب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بهل حتى تبيت به راحلته وحدثني عن مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
 فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان
 اهل من عند ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان امان بن عثمان اشار
 عليه بذلك * ارفع الصوت بالاهلال * حدثني محمد بن
 مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
 ابن الحارث بن هشام عن جلال بن الساس ان نصاري عن ابيه ان رسول الله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فِي جَبْرِيلَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرًا صَحَابِي وَأَمْرًا مَعِي أَنْ
 يَرْفَعُوا اصْتَوَاهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِاهْتِلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلسَّمْعِ الْمَرَاةِ
 نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُجْرِمُ صَوْتَهُ بِالِاهْتِلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِلسَّمْعِ
 نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِكُهُ الْإِنْفِي الْمَسْجِدِ الْخَرَامِ وَمَسْجِدِ مِيٍّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهَا
 فَلَا مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ
 شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ * (أَفْرَادُ الْحَجِّ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَتَمَنَّيْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ
 وَبَعْرَةَ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ وَحَدَّثَهُ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ
 فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْرَةَ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ الْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْبَعْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى
 كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَادَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ بَيْنَمَا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَادَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 مَنْ أَهْلُ الْحَجِّ مَفْرَدٌ شَرٌّ بَدَلَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِبَعْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَانًا * (الْفَرَائِدُ فِي الْحَجِّ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْقَدَادَةَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ
 عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالشَّقِيَاءِ وَهُوَ يَتَجَمَّعُ بِكَرَائِتِ كَهْ دَفِيعًا وَخَطَا فَقَالَ
 هَذَا عُمَانُ بْنُ عَمَّانَ بَنِي أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْبَعْرَةَ فَوَجَّحَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهَا ثَرَا دَفِيقٍ وَالْحَبِطُ فَمَا اسْتَسْمَى ثَرَا دَفِيقٍ وَالْحَبِطُ عَلَى ذِي رَأْيِهِ
 حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَقَالَ أَنْتَ شَهِيحٌ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْبَعْرَةَ
 فَقَالَ عُمَانُ ذَلِكَ رَأْيَ فَرَجٍ عَلَى مَغْضَبٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَيْتُكَ اللَّهُمَّ حَجَّ وَبَعْرَةَ

معا فكل مالك الامر عند الله من قرن الحج والعمرة له باخذ من شعره شيئا
 ولم يحلل من شئ حتى ينحر هديا ان كان معه ويجعل عني يوم النحر *
 وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج ثم اصحابه من اهل الحج ومنهم
 من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بئر ففقط فاما من اهل الحج او جمع الحج
 والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بئر فحلوا * وحدثني عن مالك انه سمع
 بعض اهل العلم يقولون من اهل بئر ثم بدا له ان يهل بالحج معها
 فذلك له فانه يطف بائيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
 ابن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرها الا واحد
 اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
 حتى يحلل منهما جميعا * (قطع التلبية) * حدثني يحيى عن
 مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل اكنس بن مالك وها غاديان
 من ميث الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال كان يهل المهل من اهل مكة ولا ينكر عليه ويكبر المكبر ولا
 ينكر عليه * وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
 ابي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا اعلنت الشمس من يوم عرفة قطع
 التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم يبلدنا * وحدثني
 عن مالك عن عميد الرحمن بن الفاسم عن ابيه عن عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راح الى الموقف *
 وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عسر كان يقطع التلبية في الحج
 اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبئيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
 يغدو من ميث الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة



اذا دخل الحرم * وحدثنى عن مالك بن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله
 ابن عمر لا ياتي وهو يطوف بالبيت * وحدثنى عن مالك بن علقمة بن ابي سلمة
 عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بمرة ثم تحوكت
 الى الازراك قالت وكانت عائشة تهمل ما كانت في منظرها ومن كان معها فلذا
 ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهلال قالت وكانت عائشة تغتم بعد
 الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي
 الجمعة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلته بغيره * وحدثنى
 عن مالك بن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قد اومر مرة من متى قسبح
 التكبير عاليا فبعث الحسن يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية *

*** (اهلال اهل مكة ومن يها من غيرهم) ***

حدثنى يحيى عن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 قال يا اهل مكة ما شان الناس يا تون شعشا وانتم مدهنون اهلوا اذا
 رايتهم الهلال * وحدثنى عن مالك بن هشام بن عمرو ان عبد الله بن الزبير
 اقام بمكة يستعير وهو يهل بالحج لالهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه
 يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان
 مقيم بمكة من قرا هلهما من خوف مكة لا يخرج من الحرم ومن اهل من مكة بالحج
 فيؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
 وكذا كان صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عن اهل بالحج من اهل المدينة او
 غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال ما الطواف والنوا
 فيؤخره وهو الذي يصلى بينه وبين السعي بين الصفا والمروة ويلطف
 ما يركله ويلصق ركعتين كلهما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين
 الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل
 لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
 حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من خوف مكة بغيره

قال

قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَمَلِ فَيَحْرِمُ مِنْهُ * (مَا لَا يُوجِبُ الْإِيحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مِنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ
 حَتَّى يَخْرُجَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيِي فَأَكْتُبْ لِي بِأَمْرٍ لِي أَوْ مَرَّةً وَصَا الْهَدْيُ
 قَالَتْ عُمَرُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ فَلَا تَدْرِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي قَلَمٍ يَحْرِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحْلَاهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْهَدْيُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّا الَّذِي بَعَثَ بِهَدْيِي
 وَبَقِيمٍ هَلْ يَحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يَحْرِمُ
 إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَلِيِّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
 ابْنِ الْحَارِثِ الشَّيْبِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدْيِ أَنَّهَا رَأَتْهُ رَأَى حُلْمًا مُجَرَّدًا
 بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمْرٌ بِهَدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ فَلِذَلِكَ يَحْرِمُ
 قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَدَعَةٌ قَدِيمَةٌ كَثِيرَةٌ
 وَسِئَلُ مَالِكٍ عَنْ حُرْحٍ بِهَدْيِي لِنَفْسِيهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِيَدِي الْخَطِيفَةَ وَلَمْ
 يَحْرِمُ هُوَ حَتَّى جَاءَ بِالْخَطِيفَةِ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ مَعْلَمِهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ
 أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ وَلَا يَسْعُرَهُ الْأَعْمَدُ الْأَهْلِيَّةُ لِأَرْجُلِ الْأَرَبِ لِأَنَّهَا قَبِيعَةٌ بِهِ
 وَبَقِيمٌ فِي أَهْلِهِ وَسِئَلُ مَالِكٍ هَلْ يَحْرِمُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ الْحُرْمِ فَقَالَ نَعَمْ لَا
 نَأْسُ بِذَلِكَ وَسِئَلُ نَصَابِ عَمَّا ائْتَفَقَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِيحْرَامِ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ
 مِمَّنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ
 يَحْرِمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحْلَاهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْهَدْيُ * (مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِمَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ
 نَهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا نَهْلٌ يَحْتَجُّهَا أَوْ عُمَرَتُهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ

بالبنت ولا بين الصفا والروة وهي تشهد المناياك كل ما مع الناس غير أنها لا
 تقف بالبنت ولا بين الصفا والروة ولا تقرب التمدح حتى يقطر
 * (العنبر في أشهر الحج) * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وتمام القضية وتمام الحجامة
 * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً تأخذهن في شوال والنسب في ذي القعدة * وحدثني
 عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن مسعود
 اعتمر قبلاً أن اتجج فقال سعيد نعم فذا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل أن اتجج * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر
 ابن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر
 ثم فضل إلى أهله ولم يتجج * (قطع التلبية في العنبر) * حدثني يحيى
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العنبر إذا
 دخل الحرم قال مالك فمن أحرره من التلبية أنه يقطع التلبية من ربي
 التبت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل
 المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما أهل من المواقيت فإنه يقطع
 التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يقطع ذلك
 * (ما جاء في المستمع) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
 عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي
 وقاص والصخاكين قبلين عام جمع معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران للمع
 بالعمرة إلى الحج فقال الصخاكين فليس لأبفعل ذلك إلا من جهل أمر الله
 عز وجل فقال سعد بشر ما قلت يا ابن أخي فقال الصخاكين أن عمر بن الخطاب
 قد تلى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفناً
 معه * وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال
 والله لأن اعتمر قبل الحج واهدى أسب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
 * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول

من اعتمر في شهر الحج في شوال أو في ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه
 الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصلى
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا قام في
 الحج ثم حج من عاميه قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها
 وسكن سواها ثم قدم معتمراً في شهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج
 منها إنه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هذبا وأنه لا
 يكون يسئل أهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة
 بغيره في شهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج المتمتع هو
 فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك
 أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدى أو الصيام على من لم
 يكن من أهل مكة وإن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبذره
 بعد ذلك وليس هو من أهل مكة * وحديثي من مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو في القعدة أو في ذى
 الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر
 من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
 * (مألا يجب فيه التمتع) * حديثي يحيى عن مالك قال من اعتمر في
 شوال أو في القعدة أو في ذى الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عاميه
 ذلك فليس عليه هدي وإنما الهدى على من اعتمر في شهر الحج ثم أقام في
 الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الأفاق وسكنها ثم اعتمر في
 شهر الحج لم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام
 وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها سئل مالك عن رجل من أهل
 مكة خرج إلى الرباط وإلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد
 الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهله بها فدخلها بغيره في شهر
 الحج ثم أنشأ الحج وكانت غمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله
 عليه وسلم أو دونه متمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه

ما على المتبع من الهدى أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في
 كتابه ذلك لمن لو بكر أهله حاضري المسجد الحرام * (جامع ما جاء
 في العشرة) * حدثني يحيى عن مالك عن نبي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 العشرة إلى العشرة كفارة لما بينهما والجمع المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
 * وحدثني عن مالك عن نبي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سيع أبابكر
 ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 إن كنت تجهزت للجمع فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعمرى في رمضان فإن عمرته فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حجتكم وعمرتكم
 فإن ذلك أتم للجمع أحكم وأتم لعمرته أن يعمر في غير شهر الحج وحدثني
 عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعمر رما لم يعطط عن
 راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحد من المسلمين
 ارضع في تركها قال مالك ولا أرى لأحد أن يعمر في السنة مرة قال مالك
 في المعتمر يقع بأهله إن عليه في ذلك الهدى وعمره أخرى بين يدي بها بعد
 إنما به التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها
 إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميثاقه فليس عليه أن يحرم إلا
 من ميثاقه قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين
 الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر
 قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
 ويعمر عمره أخرى ويهدى وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة
 مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التسعيم فإنه لا يبعث ومن شاء
 أن يخرج من الحرم إلى أي موضع من الجبل فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء
 الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أو ما هو أبعد من التسعيم * (نكاخ الحرم) * حدثني

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث ابارا فجع ورجلا من الانصار فزوجاه بمؤنة
 بنت الحزب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد ينة قبل ان يخرج
 وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بن عبد الدار ان عمر
 ابن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
 حرمين ابي قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت سنية بن جبير
 و اردت ان تحضر فاكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
 يحطب * وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف
 المري اخبره ان ابا طريف تزوج امرأة وهو محرم فزدهم من الخطا
 نكاحه * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 لا ينكح المحرم ولا يحطب على نفسه ولا على غيره * وحدثني عن مالك
 انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا
 عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم
 انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه * (جماعة المحرم) *
 حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختم وهو محرم فوق راسه وهو يوب
 ليحيى جميل مكان يطريق مكة * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر انه كان يقول لا يحتم المحرم الا مما لا بد له منه قال مالك لا
 يحتم المحرم الا من ضروريه ما (ما يجوز للمحرم اكله من الصيد) *
 حدثني يحيى عن مالك عن ابي القاسم مولى عمر بن عبد الله النبي عن نافع
 مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه
 حرمين وهو محرم فرأى حارا وحشيا فاستوى على راسه فسأل
 اصحابه ان يبلوا وسطه فابوا عليه فساظم رنحه فابوا فاحن ثم شد



كَحَرِّ قَعْنَةَ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ
 فَلَمَّا أَدْرَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ
 طَعْمَةٌ أَطْعَمْتُكُمْوهَا لِلَّهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ لَزِينَ بَنِي الْعَوَامِرِ كَانَ يَبْرُودُ صَفِيْفًا لِيَطْبَاءَ وَهُوَ مَحْرُومٌ قَالَ مَالِكٌ
 وَالصَّفِيْفُ الْقَدِيدُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِجَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ
 مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 سَعِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَةَ الضَّمَيْرِيِّ عَنِ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِرَيْدَمَكَةَ وَهُوَ مَحْرُومٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحِشْيٌ
 عَقِيرٌ فَذَكَرْتُ لِكَرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ نُوْشِدُ
 أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبَا بَكْرٍ فَضَمَّهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ تَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرُّوْحَةِ
 وَالْعَرَجِ إِذَا طَلَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَبْرِيئَةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَجَاوِزَهُ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ وَجَدَ رَجُلًا مِنَ
 أَهْلِ الْعِرَاقِ مَحْرُومٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمٍ صَبَدُوهُ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ
 بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ
 ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَمْرُ مَاذَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ
 بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ بِتَوَاتُؤِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مَحْرُومُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَقْنُوهُ فِي لَحْمٍ

صنيد وجد وانما ساجله ياكلونه فاقفاهم ياكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال نعم اقبنتهم قال فقلت
افتيهدهم ياكله قال فقال عمر لو اقبنتهم بعير ذلك لا وجعتك وحيد
عن مالك مرز بن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار ان كتب الاحبار قبل
من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا الحم صنيد
فاقفاهم كتب ياكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة
ذكروا ذلك له فقال من اقفاهم بذلك قالوا كتب قال فاني قد امرت
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل
من جراد فاقفاهم كتب ان باخذوه فاكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على ان تفضيهم بذلك قال هو من صنيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا
نقرة حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحم
الصنيد على الطريق هل يتناعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك
يعترض به الحاج ومن لجهنم صيد فاني اكرهه وانهي عنه فاما ان
يكون عند رجل لم يرفه به المحرمين فوجد محرم فابتاعه فلا بأس به
قال مالك فبين اكرم وعنده صنيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه
ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الجبان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان
يصنطاده (مالا يحمل للمحرم اكله من الصنيد) *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عنتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الضعيف بن جثامة
البيهي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمارا وحشيا
وهو بالابواب او يود ان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال يا اوفده عليك
الا اناسرهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبيد الرحمن بن



ابن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالقرح وهو مخرم في يوم صاف
 قد غطى وجهه بقطيعة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لا يصح
 كلوا فقال أولاً تأكل أنت فقال أتى كنت كهنيتكم إنما صيد من
 أخلي * وحدثنى عن مالك عن هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن
 تخلم في نفسك شئ فدمه نعتي أكل لحم الصيد قال مالك في
 الرجل الحريم يصاد من أجله صيد فيضنح له ذلك الصيد فياكل
 منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جراه ذلك الصيد
 كله * ومثله مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو مخرم
 أبصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة
 وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخس للحريم في أكل الصيد ولا
 في أخذه في حال من الأحوال وقد اخصص في الميتة على حال الضرورة
 قال مالك وأما ما قتل الحريم أو ذبح من الصيد فلا يحل كله لحلال
 ولا للحريم لأنه ليس بدبي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل وقد
 سمعت ذلك من غير واحد والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه
 كفارة واحدة مثل من قتل ولو يأكل منه * (أمر الصيد في الحريم
 * قال مالك كل شئ صيد في الحريم أو أرسل عليه كلب في الحريم فقتل
 ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جراه الصيد
 فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يبيده في الحريم
 فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جراه إلا أن يكون أرسله عليه
 وهو قريب من الحريم فإن أرسله قريباً من الحريم فعليه جراه
 * (الحكم في الصيد) * قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا
 لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله فمك منكم متعمداً فجزاء ما
 قتل من النعم تحكم به ذو العدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة
 طعاً مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره قل مالك

فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِمَّنْزِلَةِ الَّذِي
يَبْتِغَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ عَلَيْهِ جَزَاءُ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ
مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ
الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ
مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدْيَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ
كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ
عِشْرِينَ يَوْمًا عِدَّةً هُمْ مَكَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مِسْكِينًا
قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ
بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
* (مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ تَبْسُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ خَلَجُ
الْغُرَابِ وَالْجِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ * وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا
جَنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالغُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ قَوَا سَقَى يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبُ
وَالغُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ
الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ أَنْ كُلَّ مَا عَمَرَ النَّاسَ وَعَدَّ عَلَيْهِمْ سَهْدًا
وَإِخَافَهُمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا
مَنْ كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَبْعُدُ مِثْلَ السَّبْعِ وَالشَّعَلْبِ وَالْهَرُومِ وَالشَّجْهَرِ
مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاءٌ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ

فَاِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرَابَ وَالْحِدَاءَ
 وَإِنَّ قَتْلَ الْمُحْرَمِ شَيْنٌ مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهَا فَذَاهُ * (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ
 يَقَعْلَهُ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّرَّارِ
 ابْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طَبِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا
 أَكْرَهُهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْمَةَ بْنِ أَبِي قَلْبَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهُمَا قَالَتَا
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ
 أَيُّكُمْ جَسَدُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكِكْهُ وَلَوْ رِبِطَتْ بِدَائِي وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا
 رَجُلًا لَحَكَّكْتُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ مَوْسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوَى كَانَ يَعْنِيهِمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرَمُ حِلْمَةً أَوْ رَادَةً
 عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنْ ظَفِيرِ لَهْ أَنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسَيْلُ مَا لَيْثُ
 عَنِ الرَّحْلِ لَيْسَتْ كِيٌّ أَذْنُهُ أَيْ قَطْرِي أَذْنُهُ مِنَ الْإِنْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبَتْ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا أَرَى يَذَلُّكَ بِأَسَاؤِ لَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ أَمْ أَرَى يَذَلُّكَ بِأَسَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرَمُ خِرَاجَهُ وَيَقْفَأَ دَمْلَهُ وَيَقْطَعُ عَرَقَهُ
 إِذَا أَحْتَا جَ لَذَلِكَ * (الْمَخِ شَمْنٌ يَمْجَعُهُ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَلْبَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَبَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفِيهِ بِفَعْلِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ
 إِلَيْهِ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُرْفِ وَجْهِ الْفَضْلِ إِلَى
 الشَّقِ الْأَيْرُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَادِ رَكَتِ أَبِي
 شَيْخًا كَثِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَجْمَعُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ * (مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ وَاوٍ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى

عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ جَلَسَ بَعْدَ وَقْفِ الْحَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ مِنْ كُلِّ
 شَيْءٍ وَيَسْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْتَلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ جَلَسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِضَاءٌ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ
 هُوَ وَاصْحَابُهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ فَخَرُّوا وَالْهَدْيُ وَخَلْفَاؤُا وَسَمُّهُمْ وَحَلُّوا مِنْ
 كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ اصْحَابِهِ وَلَا مِنْ كَانُ مَعَهُ
 أَنْ يَقْضُوا سِنًا وَلَا يَتَعَوَّدُوا الشَّيْءَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ إِنَّ
 صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنْعًا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَهْلُ بَعْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ
 بَعْرَةَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرٍ فَقَالَ تَأْمُرُهَا الْأَوْلَادُ مِنَ الْفِئْتِ
 الْأَصْحَابِ فَقَامُوا مِنْهَا الْأَوْلَادُ أَشْهَدُكُمْ بِالْقُدَاوِجِ تَحْتَ الْمَجْمَعِ الْعَمْرَةَ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مَجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى خَالَ
 مَالِكٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فَمِنْ أَحْصَرَ بَعْدُ وَكَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ عَدْوِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ مِنْ
 الْبَيْتِ * (مَا جَاءَ فَمِنْ أَحْصَرَ بَعْدَ عَدْوٍ) * حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ قَالَ الْمُحْضَرُّ يَمْرُضُ لَا يَحْمِلُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ الْبَيْتِ لَا
 يَدُلُّهُ مِنْهَا إِلَّا الدُّوَاءُ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَهْدَى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بِحَسْبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رُوَيْحِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الْحَمْرَةَ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا الْبَيْتُ * وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْسَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ
 قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرِيفَتْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ كَثُرَتْ
 لِحْزِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ

ظهر برخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى
 أخلت بعمرة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى
 يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وحدثني عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن خرابة المخزومي صرع
 بعض طريق مكة وهو مخرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء
 فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قد رخصوا
 الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفسدي إذا
 صح اعتمر فحل من خراجه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر
 من الهدى قال مالك وعلى هذا الأمر نأى من احصر بعينه عدو
 وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين
 فاتهما الحج وأبى يوم الخمران يحلوا بعمرة ثم يرجعوا لآلهم
 يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الحج
 وسبعة إذا رجع لأهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما حرم
 أميا بمرض أو بغيره أو يخطأ من العدد أو يخطئ عليه الللال فهو محصر
 عليه ما على المحصر وسئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج فشق
 أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم
 فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم احصروا
 قال مالك في رجل قدم مغمما في شهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل
 بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس
 الموقف قال مالك أرى أن يعيم حتى إذا برى خرج إلى الجبل ثم يرجع إلى
 مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه
 حج قابل وهدى قال مالك في من أهل بالحج من مكة ثم طاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع
 الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الجبل ودخل

بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لاذ الطواف الأول
 لم تكن نواه للعمرة فليذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى
 فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بيته وبين الحج فطاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافاً
 آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الأول وسعيه اتماماً
 نواه للحج وعليه حج قابل والهدى * (ما جاء في بناء الكعبة) *
 * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صالح بن عبد الله بن عبد الله
 ابن محمد بن أبي بكر الصديقي اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصروا عن قواعيد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تروها
 على قواعيد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا
 حدثنا قومك بالكفر لبعثت قال فقال عبد الله بن عمر لئن
 كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين
 يليان الحجر الا ان البيت لم يثبت على قواعيد ابراهيم * وحدثني
 عن مالك عن هشام بن غزوة عن ابيه ان عائشة امر المؤمنين فان
 ما ابالي اصلت وفي الحجر ام في البيت * وحدثني عن مالك انه سمع
 ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء يقول ما حجر الجمر خطا الناس
 من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله
 * (الرمل في الطواف) * حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
 قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم بلدا * وحدثني
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود
 الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف * وحدثني

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَسْوَاطِ
 الثَّلَاثَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تَجْنِي بَعْدَ مَا مَاتَ مَخْفُضٌ
 صَوْتُهُ بِذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْرَجَ بَعْضَ رِجْلِهِ مِنَ السُّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ
 الْبَيْتِ الْأَسْوَاطِ الثَّلَاثَةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا يَمْسُ الْبَيْتَ وَالْمَسْرُورَةَ
 حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثْنَى وَكَانَ لَا يَرْمِي إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ
 * (الاسْتِلاهِ فِي الطَّوَافِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ
 الرَّكْعَتَيْنِ وَارَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ
 قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ
 صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاهِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَرَكَعْتُ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ
 كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْمَعَانِيَ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ * (تَقْبِيلُ الرُّكْنِ
 الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ
 إِذَا أَنْتَ تَخْرُجُ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَكَ مَا
 فَبَلَكَتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُ إِذَا رَفَعَ
 الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ (رَكَعَاتُ
 الطَّوَافِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لِأَيُّصَلِّي بَعَثًا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعِ
 رَكَعَتَيْنِ فَرَمَا صَلَّى مَعْدُ الْقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ
 أَنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجْلِ أَنْ يَطُوعَ بِهِ قَبْرَيْنِ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ

ركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن
 يجمع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فليسبوه حتى
 يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي
 ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاده ولا ينبغي له أن يفتي على التسعة حتى
 يصلي سبعين جميعاً لأن السنة في الطواف أن يجمع كل سبع ركعتين
 قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم
 طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لأصالة بطوافه الأبعد كمال
 السبع ومن أصابه شيء يسفّر وضوءه وهو يطوف بالبيت وتسمى بين
 الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف
 أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه توجّوا ونسأف الطواف وإنما السبوح
 بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من نقص وضوءه
 ولا يدخل السبوح إلا وهو طاهر بوضوءه * (الصلوة بعد الضحى
 والعصر في الطواف) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت
 مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الضحى فلما قضى عمر طوافه نظر قائم بر
 الشمس طلعت فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف
 * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبداً لله بن عب
 يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع وتبي
 عن مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت بمخا بعد صلاة الضحى
 وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض
 أسبوعه ثم أقامت صلاة الضحى وصلوة العصر فإنه يصلي مع الأيام
 ثم يفتي على ما طاف حتى يكمل سبعاً ثم لا يصلي حتى يقطع
 الشمس أو تغرب قال وكان آخرها حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك
 قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الضحى ويؤخر العصر
 لا يزال على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر



ابن الخطّاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس
 صلّاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لأبأس بذلك
 * (وداع البيت) * حدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن عمر بن الخطّاب قال لا يصدق أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
 فإن أجز الشك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطّاب فإن أجز
 الشك الطواف بالبيت إن ذلك فيما ترى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى
 ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم حمله إلى البيت
 فحمل الشعائر كلها وانفضاؤها إلى البيت العتيق * وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطّاب ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن قد ودّع
 البيت حتى ودّع * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
 من أفاضر فقد فضى الله حجّه فإنه إن لم يكن حجسه شيء فإنه حقيق أن
 يكون آخر عهد الطواف بالبيت وإن حجسه شيء أو عرض له فقد قضى
 الله حجّه قال مالك ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهد الطواف بالبيت
 حتى صدر لم أر عليه شيئاً إلا أن يكون قريباً فيرجع مطوف بالبيت
 ثم يصرف إذا كان قد أفاض * (جامع الطواف) * وحدثني
 يحيى بن مالك عن أبي الأشود محمد بن عبد الرحمن بن قزوين عن عروة بن
 الزبير عن زيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشكى
 فقال طوف من وراء الناس فأتيت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور ويكاتب
 مسطوره وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أن أباهما عن أبي سلمة
 عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته
 امرأة تستغيبه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا
 كنت على السجدة هرفت الدماء فوجعت حتى ذهب عني ثم أقبلت
 حتى إذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فوجعت حتى ذهب عني ثم

أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَمَّا
 ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَغْسَلِي ثُمَّ اسْتَقْرِئِي بَنُوْبَ ثُمَّ طَوْفِي *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَهْطَا
 حَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَتَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَإِسْحَاقُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ * وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
 الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِمَحَدَّثٍ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا يَجِبُ
 ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا يَتَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا وَهُوَ
 ظَاهِرٌ * (الْبَدْوُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جِبْنَ حَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرِيدُ
 الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ * فَبَدَأَ بِالصَّفَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 ذَلِكَ ثَلَاثَ عَرَاةٍ وَيَدْعُو وَيَضْمَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمُعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا
 هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَبْرَعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّاءِ نِي وَأَنَا مُسْلِمٌ *
 * (جَامِعُ السَّعْيِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مِسْلَمِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا بَوْمَسِدِّ حَدِيثِ السَّنَنِ
 أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
 الْبَيْتَ أَوْ عَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَأَعْلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا
 يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَاتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْإِنْبَارِ كَمَا نَوَاهِلُونَ لِمَنَاءِ وَكَأَنَّ
 مَنَاءَ حَذَوْقَهُ يَدْرُوكَانِ وَكَانُوا يَحْمَرُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ



الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر الله تبارك
 وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
 جناح عليه أن يطوف بهما * وحدثنى عن مالك عن هشام بن غزوة
 أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند مروة بن الزبير فخرجت تطوف
 بين الصفا والمروة في حج أو عمره ما شئت وكانت امرأة ثقبلة فجاءت
 حين أنصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من
 الصبح فقضت طوافها فيما بينهما وبينه وكان غزوة إذا راهم يطوفون على
 القواب ينهأهم أشد النهي فيقولون له يا مريض جئنا ميتة فيقول لنا قها ميتنا
 وبينه لقد خاب هو لا يموت وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا و
 المروة في عمره لم يذكر حتى يستبعد من مكة إنه يرجع فليسعي وإن كان
 قد أصاب النساء للرجوع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
 من تلك العمرة ثم عليه عمره الأخرى والهدى * وسئل مالك عن الرجل يلقا
 الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه بحدثة فقال لا أحب له ذلك *
 قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكره إلا وهو يسعي
 بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن
 وترك ركعتي الطواف ثم يتلوى سعيه بين الصفا والمروة * وحدثني
 عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت له
 في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه * قال مالك في رجل جهل بقدر السعي
 بين الصفا والمروة قبل أن يلقوف بالبيت قال يرجع فليطوف بالبيت
 ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستعيد
 فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان
 أصاب النساء رجح نضاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما
 بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمره الأخرى والهدى * (صياح يوم
 عرفه) * حدثني يحيى عن مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله بن عمرو

عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
 في صياح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
 ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو وافق على غيره فشرب *
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين
 كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشيبة عرفة يدفع الإمام
 ثم يقف حتى يتبين ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو لغيره فيفطر
 * (ما جاء في صيام أيام منى) * حدثني يحيى عن مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى عن صيام أيام منى * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى بطوف يقول إنما
 هي أيام أكل وشرب وذكر الله * وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن جبان
 عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عن صيام
 يومين يوم الفطر ويوم الأضحى * وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
 ابن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيم بن أبي طالب عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجد
 يأكل قال فدعا في قال فقلت له أي صائم فقال هذه الأيام التي نهاك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها قال مالك وهي أيام
 التشريق * (ما يجوز من الهدى) * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله
 وسلم أهدى جهلا كان لا يبني جهل من هياهم في حج أو عمرة * وحدثني
 عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال أركبها فقال يا رسول الله إنها بدني
 فقال أركبها وبلك في الثانية أو الثالثة * وحدثني عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنين بدنين
 وفي العمرة بدنه بدنه قال ورأيت في العمرة يخر بدنه وهي قائمة في أرك

خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى
 خرجت الحربة من تحت كنفها * وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد أن عمر
 ابن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمر * وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد
 أن عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين ليطأهما بحبته
 * وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا سمحت الناقة
 فليجمل ولدها حتى يخرمها فإن لم يوجد له محل جمل على أمه حتى يخرمها
 * وحدثني عن مالك بن هشام بن عمرو أن أباة قال إذا اضطرت إلى
 بدنتك فأرقتها ركوبا غير فادح وإذا اضطرت إليها فاشرب بعد ما
 يروى فصليها فإذا انخرتها فانخر فصليها معها * (العجل في
 الهدى حين يساق) * حدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة فله وأشعره من ذي الحليفة
 بقلده فقل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة بقلده
 يتغلين ويشعره من الشوق لا يسر ثم يساق معه حتى يوقف مع الناب
 يعرفه ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا أقدموني غداة التفرج حتى قبل أن
 يخلق أو يقصر وكان هو يجره به بيده يصفهن فيما هو يوجههن
 إلى القبلة ثم يأكل ويظلم * وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر
 * وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده
 أشعره ووقف به يعرفه * وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يجعل بدنه القباطي والأتماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة
 فيكسوها أياها * وحدثني عن مالك بن نافع أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان
 عبد الله بن عمر يصنع بحلال بدنه حين كسبت الكعبة هديه فكسوه
 فقال كان يصدق بها * وحدثني مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر كان
 يقول في الضحيا والبدن التي فما فوقه * وحدثني عن مالك بن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان لا يسق حلال بدنه ولا يجعلها حتى يعدون مني إلى عرفه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا
 يَا بَنِي لَا يَهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي إِذْ يَهْدِيهِ لَكِرْمِيهَ فَإِنَّ اللَّهَ
 أَكْرَمُ الْكِرْمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ أَمْتِيرِكُمْ ﴿١﴾ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ
 أَوْ ضَلَّ ﴿٢﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 سَابِحَ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اصْنَعُ مَا
 عَطِبْتُ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِنْهُ عَطِبْتَ
 مِنَ الْهَدْيِ فَأَخْرَجَهَا ثُمَّ أَلْقَى قَلْبَ نِدْهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ
 يَأْكُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ
 قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَقَلُّوْ مَا فَعَطِبْتَ فَخَرَّهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا ﴿٣﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جِزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا
 تَمَّتْ فَاصْبَبْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ ﴿٤﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً لَمْ تَمُتْ أَوْ مَاتَتْ فَأَتَىهَا إِنْ
 كَانَتْ نَذْرًا أَوْ بَدَلًا وَإِنْ كَانَتْ تَقَلُّوْ مَا فَإِنْ سَاءَ أَهْلُهَا وَإِنْ سَاءَ تَرَكَهَا
 ﴿٥﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ
 مِنَ الْجِزَاءِ وَالشُّكِّ ﴿٦﴾ هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ
 ﴿٧﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ سَلُّوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَا خَدَّانِ
 لَوْ جِئْتُمَا حَيًّا بِعَضِيٍّ سَجَّحْتُمَا لِكُلِّمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى بِعَضِيٍّ سَجَّحْتُمَا
 ﴿٨﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ
 إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فَعَدَا



لوجتهما فلبتتا حجتهما الذي أفسدها فإذا فرغوا رجعا فإن أدركهما حج
 قابل فعليهما الحج والهدى وبهلاين من حيث أهلا حجتهما الذي أفسدا
 ويقرقان حتى تنقضيا حجتهما قال مالك يهديان جميعا بدنه بدنه
 قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينته وبين أن يذفع من عرفه
 ويرمي الحجره أنه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فإن كانت أصابته
 أهله بعد رمي الحجره فإنما عليه أن يعتمر ويهدى وتبس عليه حج قابل
 قال مالك الذي يفسد الحج أو العمره حتى يجتلبه في ذلك الهدى
 مع الحج أو العمره النقاء الحتانين وإن لم تكن مما فوق قال ويوجب
 ذلك أيضا الماء إذا فاق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا
 حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا قال مالك ولو أن رجلا
 قتل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في الفسلة إلا
 الهدى قال مالك لبس على المرأة التي يصبها زوجها وهي مخمجة مرارا
 في الحج أو العمره وهي له في ذلك مطاوعة الألهدى وحج قابل إن أصابها
 في الحج وإن كان أصابها في العمره فإنما عليها قضاء العمره التي أفسدت
 والهدى * (هدى من فاته الحج * حدثني يحيى بن مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري
 خرج حاجا حتى إذا كان بالنارزية من طريق مكة أصبل راحله وإنه قد مر
 على عمر بن الخطاب يوم التخرقذ كذلك له فقال عمر صنع كما يصنع
 المعتمر ثم قد حلت فاذا أذرك الحج قابلا فاجحج وأهدما استيسر
 لهدى * وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود
 جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يجر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطانا
 العدة كما نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر أهدى لمكة فطف
 أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم أطفوا أو قصروا وأرجوا
 فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ممن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة إذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمره ثم فاته الحج فعليه أن

حَجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا بَالِقًا نَهَى الْحَجَّ مَعَ
 الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ * (هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّكَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ
 وَهُوَ يَمْنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَوْفَلِ
 بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ يَحْرِمُ وَيَهْدِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ
 فَقَالَ أَرَى أَنْ لَوْ كُنْتُ أَصَابُ الْفِئَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ
 الْفِئَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَفِيضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرُوا لِيَهْدُوا وَلَا يَبْتَدِعُوا أَنَّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيًا
 مِنْ مَكَّةَ وَيَحْرِمُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْ لَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ
 بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيَخْرُجْهُ إِلَى الْحَجْلِ فَلْيَسْفُقهْ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَحْرِمُ بِهَا بِطَرَفِ
 * (مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ
 مِنَ الْهَدْيِ شَاءَةٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَةٌ فَلَا مَالِكَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا
 سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَا تَابِعُوا أَيْهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ فَسَعِدَ الْحَرْبُ
 مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَمَا
 طَعَامٌ مَسْأَلِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ حَسْبًا مَا فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَةٌ
 وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يُسْئَلُ
 أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ بِغَيْرِ أَوْ بَعْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَةٌ
 وَمَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءَةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ اطْعَامٍ مَسْأَلِينَ



* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَسْبَرَنِي
 الْهَدْيُ بِدَنَةِ أَوْ بَعْرَةٍ وَنَحَى عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيْبَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلَتْ صَفَةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكُمْ مَقْصَدَانِ فَقُلْتُ لَا
 فَقَالَتْ فَأَتَيْتَنِي لِي فَأَلَمَسَنِي حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ فُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا
 كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً * (جَامِعُ الْهَدْيِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَيَّارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَقَدْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِ امْتُتَ بِعَمْرَةٍ مَفْرُوقَةٍ
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرَتُكَ أَنْ تُقْرَبَ
 فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا نَطَأَ مِنْ رَأْسِكَ
 وَأَهْدِ فَقَالَتْ مَرَّةً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
 هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْخَجَ
 شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْسُطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ
 فُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَخْتَصِرَ
 هَدْيَهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِ الرَّجُلُ
 وَأَمْرَاتِهِ فِي بَدَنَتِهِ وَاحِدَةً لِتَهْدِيَهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بَدَنَتَهُ بَدَنَتَهُ * وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ
 بَعَثَ مَعَهُ بَهْدِي يَتَحَرَّمُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مَهْلُ بَعْضَرَةٍ هَلْ يَتَحَرَّمُ إِذَا حَلَّ أُمَّ
 يَوْخِرَةَ حَتَّى يَتَحَرَّمُ فِي الْحَجِّ وَيَجِلُّ هُوَ مِنْ عَمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يَوْخِرُهُ حَتَّى
 يَتَحَرَّمُ فِي الْحَجِّ وَيَجِلُّ هُوَ مِنْ عَمْرَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ
 فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ هَدَيْتُهُ لَا يَكُونُ
 إِلَّا تَمَكَّةً لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بِاللُّغَةِ الْكُتُبَةِ وَأَمَّا مَا أُعْدِلَ
 بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ
 صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ

ابن

ابن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع
 عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو
 مريض بالشقيا فأقام عليه قبلد الله بن جعفر حتى إذا خاف النفوس خرج
 وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقديما عليه
 ثم إن حسين أشار إلى رأسه فامر علي برأسه فخلق ثم شك عينه
 بالشقيا فخر عنه يعبر أقال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع علي
 ابن عفان في سفره ذلك إلى مكة (الوقوف بعرفة والمزدلفة
 * حدثني يحيى بن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف
 وارتفعوا عن بطن محسرة * حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد
 الله بن الزبير أنه كان يقول اعلوا أن عرفه كلها موقف إلا بطن عرفة
 فإن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسرة قال مالك قال الله تبارك وتعالى
 فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفق أصابة النساء والله
 أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم
 قال والفسوق الذبح للإنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو
 فسقا أهل غير الله به قال والجدال في الحج أن فريشا كانت تعف
 عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يصفون
 بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء
 نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً منها سكو
 فلا يزار عنك في الأمر وادع إلى ربك إنك على هدى مستقيم فهذا
 الجدال فيما ترى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم (وقوف
 الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته) * سئل
 مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمى الحمار أو يسعي بين
 الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر يصنعها المفيض من أمر
 الحج فالرجل يصنعها وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ولكن



الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله ملاحراً ولا ينبغي له أن يتعد ذلك
 ويسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أمر يقف راحياً فقال
 بل يقف راحياً إلا أن يكون برأويه علة فإله أعذر بالعدر *
 وقوف من فاته الحج بعرفة * حدثني يحيى عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
 قبل أن يطلم الحجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
 من قبل أن يطلم الحجر فقد أدرك الحج * وحدثني عن مالك عن هشام بن
 غزوة عن أبيه أنه قال من أدرك الحج من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة
 فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلم الحجر
 فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعس في الموقف بعرفة فإن ذلك لا
 يجزي عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يجز فيحرم بعد أن يعيق
 ثم يقف من تلك الليلة قبل أن يطلم الحجر فإن فعل ذلك جزأ عنه
 وإن لم يجز حتى طلم الحجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف
 بعرفة قبل طلوع الحجر من ليلة المزدلفة ويكون على الصبي حجة الإسلام
 يقضيها * (تقدّم ليم النساء والصبيان) *
 حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سائر وعبد الله بن عبد الله بن عمر
 أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدّم أهله وصبيانهم من المزدلفة
 إلى منى حتى يصلوا الصبح بمكة وترموا قبل أن يأتي الناس وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاه لاسماء
 بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس
 قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كان نصيب ذلك من
 هو خير منك * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان
 يقدّم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى * وحدثني عن مالك
 أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الحجر حتى يطلم الحجر من يوم النحر
 ومن رمى فقد حل له النحر * وحدثني عن مالك عن هشام بن غزوة عن قاطبة

بنت لشدوا خبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر
 الذي يصلي لها ولا يصحها بالصبح يصلي لهم الصبح حتى يطلع الفجر ثم
 تركت فبسر إلى مئى ولا تقف * (التسيرة في الدفعة) *
 حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة
 ابن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال
 مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق * وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يجرد راحلته في بطن حسير * (ما جاء
 في التخر في الحج) * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يمتنى هذا المخر وكل منى مخر وقال في العنزة
 هذا المخر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرفها مخر * وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمر بنت عبد الرحمن أنها سمعت
 عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحبس ليال بغير من ذى القعدة ولا ترى إلا أنه الحج فلما أدونا من مكة
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة أن يجعل قائلة عائشة فدخل علينا يوم المخر
 يلحيم بغير فقلت ما هذا فقالوا مخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن
 قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتيتك
 والله يا محمد بن علي وجهه * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
 الناس حلوا ولم تحلل أنت من عنرك فقال إن لبت رأسي وقلوبهم
 هدي فلا حل حتى أحر * (العسل في التخر) حدثني يحيى عن مالك
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مخر بعض هدير ومخر غيره بعضه * وحدثني عن مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقبلها نعلان ويشعرها دم



يتجرها عن البيت أو يمتدح يوم النحر ليس يحل دون ذلك ومن نذر حروما
 من الأبل والبقر فليتجرها حيث شاء * وحدثني عن مالك عن هشام بن
 غزوة أن أباه كان يتجر بدهنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه
 حتى يتجره يده ولا يبتغي لأحد أن يتجر قبل النحر يوم النحر وإنما العمل
 كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق لا يكون شيء
 من ذلك يفعل قبل يوم النحر * (الحلاق) * حدثني يحيى عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اللهم أرهم الخلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال اللهم أرهم
 الخلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال والمقصيرين * وحدثني
 عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا
 وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق
 حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق رأسه
 قال وقد نما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت
 حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى مثل مالك عن
 رجل سئى الحلاق يمتدح في الحج هل له رخصة في أن يخلق بمكة قال
 ذلك واسع والحلاق يمتدح إلى ما شاء قال مالك الأمر الذي لا يحل وفيه
 عندنا أن أحدًا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى يتجره يده
 إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يمتدح يوم النحر وذلك
 إن شاء الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
 حمله * (التقصير) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد
 ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لا يأخذ من رأسه ولا
 من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس لك على الناس * وحدثني عن
 مالك عن نافع أن عبداً من عبده كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته
 وشايبه * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه دخل في حلق
 ابن محمد فقال إن أفضت وأفضت مع أهلي ثم عدت إلى شعبي قد هبت

لآذَنُوا مِنْ أَهْلِ فَقَالَتْ إِنْ لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَآخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا
 بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَفْتُ بِهَا فَضَمِكُ الْفَاسِمُ وَقَالَ لَهَا فَلْتَاخِذِي مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَمَلَيْنِ
 قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبَّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ مَا وَدَّ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسِيهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ مَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجْبَرُ قَدْ أَقْصَرَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ
 يَقْصِرْ جَهْلٌ ذَلِكَ فَامْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 الْبَيْتِ فَيَقْصِرُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَعَا بِالْجَمَلَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَآخَذَ مِنْ نَحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ
 وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ بِمَجْرَمَا * (التَّسْلِيْدُ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ صَفَّرَ رَأْسَهُ *
 فَخَلَقَ وَلَا تَنْسَهُوا بِالتَّسْلِيْدِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ صَفَّرَ وَلَبَّدَ
 فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِلَاقُ * (الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْدُ
 الصَّلَاةِ وَتَجْمِيلُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ وَعُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فَغَلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا
 حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عُمُو دَاعٍ
 بِمِثْلِهِ وَعُمُو دِينَ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ بُوَيْبَةً
 عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْجَحَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا
 تَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَجْعِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سَرَادِقِهِ
 ابْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْجَحَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَمَةٌ مُعْصَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ



قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرِي حَتَّى أَفِضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى
 خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ
 السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَتَجْعَلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ
 سَالِمٌ * (الصَّلَاةُ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ إِلَى
 مَالِكٍ وَالْأَمْرَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي الْقُرْآنِ فِي
 الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ
 إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَاظَفَتِ الْجُمُعَةُ فَأَيُّهَا ظُهْرٌ وَكَيْفَها قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ
 الشُّغْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَيَّامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَاظَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ
 الْبَيْتِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ الْعُسْرِ يَقِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ *

(صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبِ نَزَلَ فَقَالَ قَتُوصًا فَلَمَّ يَسْبِغُ
 الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَا مَكَتُ فَرَكِبْتُ
 فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ قَتُوصًا فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى
 لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَثَرِيهِ ثُمَّ أَقِمْتَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا
 وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 نَائِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّعِ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كان

كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا * (صَلَاةٌ مَعْنَى) *
 قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمَعْنَى إِذَا أَحْجَرُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
 يَنْصُرُوا إِلَى مَكَّةَ * حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 صَلَّى هَاهُنَا بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى هَاهُنَا بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ شَطْرًا مَا دَرَيْتُهُ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ
 صَلَّى بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمْثَلُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا
 قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ بِمَعْنَى وَكَمْ يَلْفَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ
 شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمْثَلُوا صَلَاتَكُمْ
 فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ بِمَعْنَى وَكَمْ يَلْفَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا
 سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَتَحْتَفِظُ
 بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعٌ
 رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِفَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ
 يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمَعْنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يُقْصِرُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مَعْنَى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَأَلَ بِمَعْنَى مَعْنَى
 بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْمَرُ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَأَلَ بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْمَرُ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا * (صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمَعْنَى) *
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلَى
 بِالْحَجِّ يُعْمَرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَعْنَى فَيُقْصِرُ وَذَلِكَ أَنْ قَدِمَ الْجَمْعُ
 عَلَى مَعْنَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعٌ لَيْلًا * (تَكْبِيرُ آيَاتِ الشُّرْبِ) * حَدَّثَنِي
 بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَرَحَ الْعَدُوَّ
 مِنْ بَوْمِ النَّجْرَجِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِكَبِيرِهِ ثُمَّ



حَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ اَرْبَعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ كَبِيرَهُ
 ثُمَّ حَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ ذَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِكَبِيرِهِ وَحَفَّ
 بِتَحْصِيلِ التَّكْبِيرِ وَيَبْلُغُ النَّبِيَّ فَيَعْلَمُ أَنَّ عَمْرَ حَرَجَ بَرِيحِي قَالَ مَا لَكَ اَلَا تَعْبُدُنَا
 اَنَّ التَّكْبِيرَ فِي اَيَّامِ الشَّرِيقِ دُبُرُ الْعَهْلَوَاتِ وَاوَّلُ ذَلِكَ كَبِيرُ الْاِمَامِ وَالنَّاسُ
 مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّجْرِ وَاخِرُ ذَلِكَ كَبِيرُ الْاِيْلَامِ وَالنَّاسُ
 مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ اَيَّامِ الشَّرِيقِ قَالَ مَا لَكَ وَالتَّكْبِيرُ فِي
 اَيَّامِ الشَّرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَوَضَعَهُ بِمَنْ اَوْ بِالْاَقْبَانِ
 كُلِّهَا وَاجِبٌ وَاِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِاَيَّامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ مَعْنَى لَا يَنْهَمُ
 اِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الرِّجَامُ اِنْتَمَوْا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ قَامًا مَنْ
 لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَانَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ اِلَّا فِي كَبِيرِ اَيَّامِ الشَّرِيقِ قَالَ مَا لَكَ الْاَيَّامُ
 الْمَعْدُودَاتُ اَيَّامُ الشَّرِيقِ * (صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اَنْ دَسَّوْا لِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْمُخْتَفِيَةَ فَصَلَّيْتُ بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَا لَكَ لَا يَنْبَغِي لِحَدِّ اَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ
 اِذْ قَدَلَ حَتَّى يَصَلِّيَ فِيهِ وَاِنْ قَرَّبَ فِي غَيْرِ وَفِي صَلَاةٍ فَلْيَقِمُ حَتَّى يَخْلُ
 الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِاَنَّهُ بَلَغَنِي اَنْ دَسَّوْا لِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عُرْسَ بِي وَاَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اَنَاخَ بِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ اَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ
 يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ * (الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ اَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ
 يَتَّبَعُ رَجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وِرَاءِ الْعَقَبَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيحُ اَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ
 لَيْلِي مَنَى مِنْ وِرَاءِ الْعَقَبَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى لَا يَبِيحُ اَحَدًا اِلَّا مَنَى *
 * (رَحْمَةُ الْجَمَادِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْخَمْرَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتَوَفَّاهُ طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمَةُ * وَخِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْخَمْرَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتَوَفَّاهُ
 طَوِيلًا يَكْتُمُ اللَّهَ وَيُسْتَجِئُ بِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ خَمْرٍ الْعَقِيَّةِ
 * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْتُمُ عِنْدَ رَمَى الْخَمْرِ
 كَلِمَاتِي بِمَحْصَاةٍ * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ
 الْمَحْصَاةُ الَّتِي يَزْمِي بِهَا الْجَمَارُ مِثْلَ حَصَى الْغَدَفِ قَالَ مَالِكٌ وَأكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ
 قَلِيلًا وَنَجِبٌ إِلَيَّ * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ عَزَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ وَهُوَ مَعِي فَلَا
 يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ مِنَ الْغَدَةِ * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجَمَارَ مَشُوا إِذَا هَبَّتْ
 وَرَاجَعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مَعًا وَبِهِ بَنُو أَبِي سَفِيَّانَ * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ ابْنِ كَانِ الْقَاسِمِ يَزْمِي خَمْرَ الْعَقِيَّةِ
 فَقَالَ مِنْ جَثِّ تَيْسَرَ قَالَ يَجِبِي سَيْلُ مَالِكٍ هَلْ يَزْمِي مِنَ الصَّبِيِّ وَ
 الْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَزْمِي الْمَرِيضَ حِينَ يَزْمِي عَنْهُ فَيَكْتُمُ فِي مَنْزِلِهِ
 وَيَهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
 وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَزْمِي الْجَمَارَ أَوْ يَسْعَى
 بَيْنَ الصَّبَا وَالرَّوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ إِعَادَةٌ وَلَكِنْ لَا يَتَعَدَّدُ ذَلِكَ *
 وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرْمِ
 الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الشَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ * (الرَّخِصَةُ فِي دَمِي
 الْجَمَارِ) * خَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ حَزْمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ قَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَصَ لِرَعَاءِ الْأَيْلِ فِي الْبَيْتِ نَتِجَاتِهِ خَارِجِينَ
 عَنْ مَنِي يَرْمُونَ يَوْمَ الْخَمْرِ يَرْمُونَ الْغَدَةَ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَةِ لِيَوْمَيْنِ
 ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ * وَخَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ أَرْحَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللِّسْلِ

فا



يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أخص فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الأبل في تأخير رمي الجمار فيما ترى والله
 أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي كان يوم النحر رموا
 من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
 ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يحج عليه فإذا وجب عليه
 ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدلهم النفر فقد فرغوا وإن
 أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وحده
 عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخت لصعينة بنت
 أبي عبيد نفست بالمزدلفة فحلفت هي وصفيته حتى أتتا منى
 بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا
 الجمرتين حين أتتا ليرتع عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عن
 من يقضي حجة من الجمار في بعض أيام حتى ينسى قال ليرمى متى ساعه
 ذكر من بكل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلها أو نهارا
 فإن كان ذلك بعد ما صد وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى
 واجب * (الإفاضة) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس يعرفه
 ومهمهم أمرا الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمزمي الجمرتين فقد
 حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحدا نساء ولا
 طيبا حتى يطوف بالبيت * وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرتين ثم
 حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا
 النساء والطيب حتى يطوف بالبيت * (دخول الكاثير مكة) *
 حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فاهلنا بعثت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا
 جَمْعًا قَالَتْ فَكِدْمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْلِسِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ
 فَلَمَّا أَقْبَضْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى الشَّعْبِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ
 قَطَا فِ الذِّبْرِ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
 مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا
 أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَانْمَاطًا فَوَاطُوا فَا وَاحِدًا *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ
 ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهُمَا قَالَتْ فَكِدْمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْلِي
 مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
 تَطْهُرِي * قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْلِلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً
 لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا أَحْشَبَتِ الطَّوَافَ
 أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْرَاعُهَا
 طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ
 فَأَيُّهَا تَسْمَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقِفِي بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِيفَةَ وَتَرْتَجِي الْحِمَامَ
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَبْضُضُ حَتَّى تَطْهُرِي مِنْ حَيْضَتِهَا * (إِقْبَاضُ الْحَائِضِ) *
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ كَانَتْ قَدِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَا يَسْتَنَاهِي فِقِيلَ أَنَّهَا قَدْ أَصَبَتْ فَقَالَ فَلَا
 إِذَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَزْمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا مَجْبَسًا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ فَلَنْ بَلَى قَالَ
 فَأَخْرَجَنِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا بَحِثَتْ وَمَعَهَا
 نِسَاءٌ يَحْفَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّجْرِ فَأَقْصَرَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ
 ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْتَرِبِينَ وَهُنَّ حِضْنَ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْصَرَ * وَبَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ فَبَقِيَ لَهُ قَدْحًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا حَابَسْتَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّمَا قَدْحًا فَذَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا
 قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَتَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فَلَمْ
 يُعْطِ النَّاسُ نِسَاءً هُمْ إِنْ كَانُوا ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ * وَلَوْ كَانُوا الَّذِينَ يَقُولُونَ
 لَا يَصْحَحُ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ الْآيِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ كُلَّمَا أَقْصَرَتْ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَقْصَرَتْ يَوْمَ النَّجْرِ فَادَّانَ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِضُ
 بِمَنَى نَعِيمٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا يَبْدُلُهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَقْصَرَتْ
 فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِقْصَارِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ خُصْمَةٌ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ
 بِمَنَى قَبْلَ أَنْ تَغِيضَ فَإِنْ كَرِهَتْهَا مَجْبَسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَجْبَسُ النِّسَاءُ
 الدَّمُ * (فِي دِيَّةِ مَا أَصَابَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ
 وَفِي الْعُرْزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنْزٍ وَفِي الْبَرْتَوْعِ بِجَمْرَةٍ * وَبَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
 إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَخْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي قَرْسِينَ تَسْبِقُ

يارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الى

إِلَى الثُّغْرَةِ نَدِيَّةً فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ فَلَمَّا تَرَى فَقَالَ عَسَرَ
 لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعِزْرِ فَرْكٍ
 الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي
 حَتَّى دَعَا رَجُلًا بِحُكْمٍ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ
 تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي
 فَقَالَ لَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمٍ بِهِ ذُو عُدْلٍ
 مِثْلَكُمْ هَذَا يَا بَالِغَ الْكُفْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْيِ
 بَقْرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظَّبْيِ شَاةٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي جَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ *
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَحْرُمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْفِئَةِ وَفِي بَيْتِهِ
 فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيَغْلُقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بَانَ يَفْدِيكَ لَكَ
 عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ مَالِكٌ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قُتِلَتْهَا
 الْمُحْرَمُ بَدَنَةٌ * قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرُ ثَمَرٍ مِنَ الْبَدَنِ
 كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ الْحِزَّةِ عَشْرَةٌ عِنْدَ أَوْلَادِهِ وَقِيَمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ
 دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَنِيَّةٍ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ
 أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحْمِ فَإِنَّ صَيْدِي يُؤَدَى كَمَا يُؤَدَى الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَتْهُ الْمُحْرَمُ وَكُلُّ
 شَيْءٍ فِدَى فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ
 مِثْلُ دِيَنِيَّةِ الْخِزْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهِيَ مِثْلُ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ ٥٥
 * (فِدْيَةُ مَرَاصِبِ شَيْءٍ مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُخْرَمٌ) * حَدَّثَنِي بِجَيْدٍ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَإِنِّي مُخْرَمٌ فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ أَطَعَمَ فَبَيْضَةَ مِنْ طَعَامٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُخْرَمٌ



فَقَالَ عُمَرُ لَكَبِّ تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ فَقَالَ كَبُّ بِرُؤْمٍ فَقَالَ عُمَرُ لَكَبِّ
 إِنَّكَ لَيَجِدُ الذَّرَاهِمَ لِنَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ * وَفَدَيْتُمْ مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ
 يَنْخَرَجَ * حَدَّثَنِي بَعْضُ عَنِّ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْخَزَرِيِّ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَسْتٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَمًا فَأَذَاهُ الْفَعْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينِ مَدِينِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسِكَ بِشَاءِ أَمَى ذَلِكَ
 فَعَلْتُ أَخْرَأْتُكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَبِيصٍ عَنْ بَجَاهِدِ
 أَبِي الْجَبَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَسْتٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ إِذَا كُنْتَ هُوَ أَمَّاكَ فَقُلْتَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْلُقَ رَأْسَكَ وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ
 أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسِكَ بِشَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّاسِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ يُسَوِّقُ الزُّبْرَ بِالْكَوْفِ
 عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَنْفَعُ نَحْتٍ قَدِيرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَدْلًا فَأَخَذَ
 بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ إِخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدِي
 مَا أَنْسَكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِذْبَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ أَحَدًا
 لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِذْبَةَ وَإِنْ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا
 تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى مَا جِئَ بِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِذْبَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ
 النَّسْكَ أَوْ الصَّبَّامَ أَوْ الصَّدْقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنْ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلتَّجْمِيمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلُقَهُ وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى
 يَحِلَّ لِأَنْ يَصْبِيَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِذْبَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا
 يَمْسُحُ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَوْ يَطْفَأَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَدْلَهُ وَلَا يَطْرُقَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى
 الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَقَهَا الْحَمْرُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ

ثوبه فليطعم حفتة من طعام قال مالك من نتف شعر من انفه او من
 ابطنه او اطلأ جسده بنورة او بخلق عن شجة في راسه لضرورة او بخلق
 فقاء لموضع الحاجر وهو مخرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من
 ذلك فعليه الغدبة في ذلك كله ولا ينبغي له ان يخلق موضع الحاجر
 ومن جهل فخلق راسه قبل ان يرمى بالحجرة افدى * (ما يفعل من نسي
 من نسكه شيئا) * حدثني يحيى عن مالك عن ابوب بن ابي بصحة
 السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي
 من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ابوب لا ادري قال ترك
 او نسي قال مالك ما كان من ذلك هذبا فلا يكون الا بمكة وما كان
 من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك * (جامع الغدبة)
 قال مالك في من اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها
 وهو مخرم او يقصر شعره لو لبس طيبا من غير ضرورة ليسارة
 مؤنة الغدبة عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارجع
 فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الغدبة وسئل مالك عن الغدبة
 من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك والنسك
 وكذا الطعام وبأي مده هو وكذا الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك
 ام يفعله في قومه ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارة
 كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب ان يفعل ذلك فعل
 قال واما النسك فثناة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام
 فطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم
 شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يردده فقتله ان عليه ان يفديه
 وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيئا فيصيد شيئا لم يردده فقتله
 ان عليه ان يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة جهواه قال مالك في
 القوم يصبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ان

عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حَكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهِنْدِيِّ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ
 مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حَكِمَ عَلَيْهِمْ بِالضَبْيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
 الضَّبْيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَاً فَكَوْنُ كَفَّارَةً
 ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ ضَبْيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ دَمَى صَيْدٌ أَوْ صَادَةٌ بَعْدَ تَرْبِيَةِ
 الْحِمَى وَخِلَافِ ذَأْبِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَطَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ
 بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهَا قَطْعٌ
 مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْلُغْنَا أَنْ أَحْدَا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بَشِئٌ وَ
 يَنْسُ مَا سَنَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسِي مَسَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَبْصُومُهَا حَتَّى يَبْقَدَ بِلَدِّهِ قَالَ لِيَهْدِي إِنْ
 وَجَدَ هَذَا بِأَوَّلِهَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ
 * (جَامِعُ الْحَجِّ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّدَى بَيْتِي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْحَرُ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَمَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي قَالَ أَرْجِي وَلَا حَرَجَ قَالَ
 فَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا آخِرٍ
 إِلَّا قَالَ الْفَعْلُ وَلَا حَرَجَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَعَلَ مِنْ
 عَمَلٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَ بِكَبِيرٍ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ
 ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَائِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
 صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ * وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ
 فِي مَحْفَتِهَا فَبَقِلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحَدَتْ
 بِصَنْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ اِهْذَا بِحَيْثُ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ
 وَلَيْكِ آخِرٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ
 الشَّيْطَانُ يَوْمًا هَوَّنَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا آدَحُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْطُ مِنْهُ فِي
 يَوْمٍ مَرَّةً وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَمْرَأَةٍ مِنْ نَزْلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ
 الذَّنُوبِ الْعِظَامِ الْإِمَارَاتِ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْزُقُ الْمَلَائِكَةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا أَكَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
 مِنْ قَبْلِي لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ خَطِئِلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَلُوهُ قَالَ هَالِكٌ وَلَمْ تَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنْ
 الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ يَغْتَرِ حَرَامٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ حُلَيْمَةَ
 الدِّيَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَلَّلَ ابْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا نَزَلْتُ حَتَّى تَرَحُّمَةً بِطَرَفِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا نَزَلْتُكَ
 حَتَّى هَذِهِ السَّرْحَةُ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَبِرْتُ لَكَ فَقُلْتُ لَا سَا

اتركني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كنت بين الاخشين من مبي ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال
 له السرير شجرة سرتحتها سبعون بيتا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر بن حريم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجدومية وهي
 تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو طبت في بيتك فطبت
 فمنها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك قدما فاخرجي فقالت ما
 كنت لأطبعه حيا وأعصيه ميتا وثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
 كما يقول ما بين الركن والباء الملتزم وثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن جنان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابنة الريدة وان ابا
 ذر سأل ابن يزيد فقال آرت الحج فقال هل ترعك غيره فقال لا قال فانئني
 العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكنت ماشاء الله ثم اذا بالنا مقصفين
 على رجل فضا غطت عليه الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجد بالريدة يعني ابا ذر
 قال لما رايت عرفني فقال هو الذي حدثتك وثني عن مالك انه سأل ابن شهاب
 عن الاستنقاء في الحج فقال وبصنع ذلك احد انك ذلك سئل مالك هل يختبر
 الرجل الذابية من الحرم فقال لا (الحج المرأة بغير ذي محرم) قال مالك في
 الصرور من النساء التي لم تحج قط انها ان لم تكن لها ذومحرم يخرج معها او
 كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج
 وجماعة النساء (صيام التمتع) ثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة
 الى الحج لمن لم يجد هذا مما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
 مبي وثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها (ليس لله ارحم ارحم كتاب الجهاد
 والترغيب في الجهاد) حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
 عن ابي اعدى عن ابي مسرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم العاشر

عن ابي
 ذر

الذاب

الذائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع * وحدثني عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بينه إلا الجهاد في سبيله
 وتصديق كلما يه أن يدخله الجنة أو يردده إلى مسكبه الذي خرج
 منه مع ما نال من أجر أو غنيمه * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الجبل لرجل أجر ورجل ستر وعلى رجل ورز فأما الذي هي له أجر
 فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت
 في طيلها ذلك من المخرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت
 طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كما آثارها وأرواها حسنات
 له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يردان يسقى به كاذك له حسنة
 فهي له أجر ورجل ربطها تقياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في رقابها
 ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها خيراً أو رياءً ونواها لأهل
 الإسلام فهي على ذلك ورز وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الخمر فقال لم ينزل على فيها شيء إلا هلك الأية الجامعة العادة
 فمن يعس مثقال ذرة خيراً ومن يعمل مثقال ذرة شراً برة
 وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
 عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخرم
 يخر الناس ميراً رجلاً أخذ يعنان فسيه يجاهد في سبيل الله
 الأخرم يخر الناس ميراً رجلاً بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة
 ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً * وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
 عن أبيه عن جدّه قال بأبصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
 والطاعة في البسر والغسير والمنشط والمكره وإنه لا يخر إلا من عمله
 وإن تقول أو تقوم بالحق حيث ما كالأخاف في الله لومة لائم * وروي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 بِذِكْرِهِ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُمَا يَنْزِلُ بَعِيدًا مِنْ مَنَازِلِ شِدَّةِ تَجْعَلُ اللَّهُ
 بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَشْرَ لَيْسَرِينَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي
 كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ * (النَّبِيُّ عَنْ أَنِيسَةَ قَرَأَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) * حَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ * (النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ
 فِي الْقُرُونِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالْوَلَدَانِ قَالَ فَكَانَ دَجَلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَجَتْ بِنْتُ أُمِّ أَرْطَبِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
 بِالصَّبَاحِ فَأَرَفَعَ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخَأَ مِنْهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ
 امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَانْتَكِرَ ذَلِكَ وَتَمَرَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى
 الشَّامِ فَخَرَجَ بِمَشَى مَعَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ وَكَانَ أَمِيرًا دَمِغَ مِنْ ذَلِكَ
 الْأَرْبَاعِ فَرَعِمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَانًا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَانًا أَنْ تَزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَا زِلَ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي لَتَحْسِبُ خَطَأِي
 هَذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا
 أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَجِدُ قَوْمًا
 خَصَبُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبْ مَا فَخَصَبُوا عَنْهُ السَّيْفَ
 وَإِنِّي مَوْصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا

تقطعن بجر أمثرا ولا تخربن عايرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
إلا لما كلفه ولا تخربن شاة ولا تفرقه ولا تغفل ولا تجبن *
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله
أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سريته يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقايلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا أو قل ذلك مجبوشك وسرك
إن شاء الله والسلام عليك * (ما جاء في الوفاء بالآمان) *
حدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب
إلى عامل جنيس كان بعته أنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العج
حتى إذا استند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف
فأذا أذركه قتله وأني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد
فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا
الحديث بالمختم عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الأثنا
بالآمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم وأني أرى أن يتقدم
إلى الجبوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالآمان لأن الأثنا
عندي بمنزلة الكلام وأنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما
ختر قورا بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو * (العمل من
أعطى شيئا في سبيل الله) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فسألك به وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى الرجل
الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاة فهو له وسئل مالك عن رجل
أوجب على نفسه الغزو فجهز حتى إذا أراد أن يخرج معه ابواه أو
أحدهما فقال لا يكابرهما ولكن يوجز ذلك إلى عام آخر فأما الجهارفان
أرى أن يرفعه حتى يخرجه فإن خشي أن يفسد بآعه وأمسك منه

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان مؤبداً لم يجد مثل جهازه اذا
 خرج فليصنع جهازه ما شاء * (جامع الثقل في الغزو) * حدثني
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا بلاداً كثيرة فكانت سبب ما نهي عمر
 بغيره او احد عشر بغيره او نقلوا بغيره او نهي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقسموا غنائمهم
 يعدلون البعير بعشر شياه قال يقول في الأجير في الغزو انه ان كان
 شهيد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان خرافة سهمه وان لم
 يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول وارى ان لا يقسم
 الا لمن شهد القتال من الأحرار ما لا يحبس فيه الحسن *
 قال مالك ذم من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فرغوا
 انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون بصدوق ذلك ولا
 ان مراكبهم تكثرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك
 للامام يرى فيه ذم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم حنسا * (ما
 يجوز للمسلمين اكله فتل الحسن) * قال وسمعت مالكا يقول
 لا ارى باسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو ومن طلبهم ما
 وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الايل والبقرة
 الغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما
 يملكون من الطعام ولو اذ ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم
 ويقسم بينهم اضر ذلك بالجوش فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله
 على وجه المعروف ولا ارى ان يذخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى
 اهله وسئل مالك عن الرجل يصيد لطعام في ارض العدو فيأكل منه و
 يتزود فيفضل منه شيئا يصلحه ان يجيئه فيأكله في اهله او
 يبيعه قبل ان يقدم بلاده فيسقط سهمه قال مالك ان باعه
 وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ يبلن

فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ بَسِيرًا نَأْفَهَا * (مَا بَرَدُ
 قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فِرْسَانَهُ عَادَ فَاصَابَهُمَا
 الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ
 أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَائِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ
 مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِنْ أُنْذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَائِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى
 أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَائِمُ فَلَا بَرْدَ عَلَى أَحَدٍ * وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 دَجَلِ حَازِ الْمُشْرِكِينَ غَلَامَةٌ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى
 بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا عَزْمٍ مَا لَمْ تُصِبه الْمَقَائِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَائِمُ
 فَإِنِ أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ * قَالَ مَالِكٌ فِي أَمٍّ وَلِذَلِكَ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَائِمِ ثُمَّ
 عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّمَا لَا تُسْتَرَقُّ وَارَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْأَهْلَامُ
 لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا وَلَا يَرَى الَّذِي
 صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقِيَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ رُجْحَهَا وَتَمَاهِي بِمِزْلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا
 نَكَلَفَ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فِهْدًا بِمِزْلَةِ ذَلِكَ فَلْيَسِّرْ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْلَادَهُ
 تُسْتَرَقُّ وَيَسْتَحِلُّ رُجْحَهَا * وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرُحُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
 فِي الْمَغَادَاةِ أَوْ لِجَارِيَةٍ فَيَسْتُرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ تَوْهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا
 الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَهُ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ
 وَلَا يَبْسُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً فَهُوَ دِينَ
 عَلَى الْحُرِّ بِمِزْلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مَخْبِرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ
 أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَهُ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ عَزْمًا عَلَى سَيِّدِهِ
 إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ * (مَا جَاءَ فِي الْمَسْلَبِ فِي النَّفْلِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَخِ عَنْ أَبِي مُجَلَّدٍ مَوْلَى ابْنِ الْمَغْدَاةِ



عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقيت كانت للمسلمين جنوة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدبرت له حتى اتبته من وراءه فضرب بالسيف على جبل عاتيقه فاقبل على فضمتني ضمة وجذبتنيها ربح الموت ثم اذركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فذلك ما بال كتاب فقال امر الله ثم ان الناس رحموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قبيلة له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قبيلة له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال هو الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القيد عندك فارصده عنه يا رسول الله فقال انونكراها الله اذا لا يبعد الى اسد من اسد الله يعاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطيه اباة فاعطانيه فبعثت الاربع فابت بها مخر فابي بنى سلمة فانه لا اول مال تاثلته في الاسلام * وحدثني ذاك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عن الله من عباس بن النخيل فقال ابن عباس بن النخيل وانسلك من النخيل قال ثم عاد الرجل يسئله فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال تبارك وتعالى في كتابها ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرج به ثم قال ابن عباس ان دون ما مثل هذا سئل صبيغ الذي ضربته عمر بن الخطاب قال وسئل مالك عن من قتل قبيلة من العدو وان يكون له سلبه بغير اذن الامام قال لا يكون ذلك لحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجهه بالحق اذ لو لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قبيلة فله سلبه الا بامر حنين * (ما جاء في اعطاء النفل من الخمس) * حدثني يحيى عن مالك

بن ابي

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ
 مِنْ الْخَمِيسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
 النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْأَيَّامِ
 وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا أَجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ
 يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ
 بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حَيْبِ وَأَمَّا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنْ
 الْأَمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ * (القسم للخيل في الغزوة) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ
 لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ وَالرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَكِنْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يَقْسِمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ أَسْمَعُ بِذَلِكَ
 وَلَا أَرَى أَنَّ يَقْسِمُ إِلَّا الْفَرَسَ وَاحِدًا الَّذِي يَقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى
 الْبَرَادِينَ وَالنَّجْمِ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي تَابِ
 وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجَبْرِ لِيَرْكَبُوا وَرِيحَهُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَدُّوا لَهُمْ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ
 فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالنَّجْمِ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا جَازَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ
 فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ * (ما جاء في الغلول) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ رَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَسْرَةَ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جِيءَ بِصَدْرٍ مِنْ حَيْبِ وَهُوَ بَرِيدٌ الْجِعْرَانُ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى
 دَنَّتْ بِرِيقَتِهِ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِيقَتِهِ حَتَّى تَرَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَمْحَافُونَ أَنْ لَا
 أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 مِثْلَ سَمَرَةٍ مِثْلَ مِثْلٍ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ نَفِيًّا وَلَا جَبَانًا
 وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ
 أَدُّوا الْحَائِطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَادُونَ أَرُونَا رُؤُسَنَا عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ



قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَرَهُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ ابْنِ
 أَبِي عَصْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تَوَقَّى رَجُلٌ تَوَخَّسَ مِنْ وَانْتَهَمَ
 ذِكْرُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَّ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَمَّ زَيْدٌ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ صَاحِبِكُمْ قَدَّعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خِرَازِيمَ مِنْ خِرَازِيمِ يَهُودَ مَا نَسَاوِينَ دَرَاهِمِينَ
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ
 يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي
 بَرْدَعِيَّةٍ رَجُلًا مِنْهُمْ عَقَدَ جِرْعَ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَكْبُرُ عَلَى الْمَيِّتِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَوْرِينَ بْنِ زَيْدِ
 الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي النَّعْتِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مَطِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْمَدْ ذَهَبًا وَلَا وُرْقًا
 إِلَّا الْأَمْوَالَ النَّيَابَ وَالْمَنَاعَ قَالَ فَأَهْدَى سِرْفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدِ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَهُمَا مَدْعَمٌ
 يَحْطُرُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ
 فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْدِنَا لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمُعَايِمِ
 لَمْ تُصِيبْهَا الْمُقَاسِمُ لَشَتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَهُ رَجُلٌ
 يُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْشِرَ الْكَبِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ أَوْشِرَ الْكَبِيرِ أَوْشِرَ الْكَبِيرِ مِنْ نَارِهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي

قَوْمٌ قَطَّ إِلَّا الْيَتِيمَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ وَلَا فَتَا الزَّيْنَابِ قَوْمٌ قَطَّ إِلَّا كَثْرَ فِيهِمُ
 الْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَّعَ عَنْهُمْ الرِّزْقَ وَلَا حَكَمَ
 قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَتَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَرَفَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ * (الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ
 عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ
 ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ
 أَحَدَهُمَا إِلَّا كَلَامًا بَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِمَا تَلَّ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ
 ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى التَّائِبِ فَيَقَاتِلُ فَلَيْسَ تَشْهَدُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يَكَلِّمُ
 فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا أَلْوَنَ لَوْنِ كَوْثَرٍ
 وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ يَقُولُ اللَّهُ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي سِدْرَ حَيْلٍ يَصِلُ لَكَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ
 بِحَاجَتِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَبِرًا مَقْبُولًا عَمْرًا مَدِيرًا يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْرَكَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمْرِيهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلِّمْ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَمْرِي * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْمُنْزَرِ
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



قَالَ لِشَهَدَاءِ أُحُدٍ هُوَ لِأَنَّ شَهِدَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ السَّنَا
 بِرَسُولِ اللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسَلْنَا كَمَا أَسَلْنَا وَأَوْجَاهُنَا كَمَا جَاهَدُوا وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا يُحَدِّثُونَ بَعْدِي
 فَتَكَرَّرَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَرَّرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَشْرُونَ بَعْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُخْفَرُ
 بِالْمَدِينَةِ فَأُطْلِعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ يَنْسُ مَضِجُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَأُرِيدُ هَذَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا رَدَّتِ الْقَبْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِثْلَ لِلْقَبْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ عَرَاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ * (مَا تَكُونُ
 فِيهِ الشَّهَادَةُ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءَةً بِبَيْتِكَ
 مِنْ سُلُوكِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ كَرِهَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ وَدِينَهُ حَسْبَهُ وَمَرَدُّهُ حُلُقُهُ وَالْجَزَاءُ وَالْحَبْنُ
 عَرَا يُزِيضُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَأَلْبِجَانُ يَفْرَعُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْمَرْيَمُ
 يَقَاتِلُ عَنْ مَا لَا يُؤْرَبُ بِهِ إِلَى رَحِيلِهِ وَالْقَبْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُصُوفِ وَالشَّهَادَةُ
 مَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ * (الْعَمَلُ فِي سَبِيلِ الشَّهِيدِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 عُنِيسٌ وَكَيْفَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ لَا يَغْسَلُونَ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يَذْفُقُونَ فِي الشَّيْبِ
 الَّتِي قَاتَلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ فَمَنْ قَاتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَمْ يَذْرُ
 حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حَمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
 يَغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ * (مَا تَكُونُ مِنَ
 الشَّيْءِ يَجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْمَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ
 يَجْمَلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَجْمَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ أَجْمَلِنِي وَسَيِّئًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 لَشَدِيدُكَ اللَّهُ سَيِّئٌ زُرُقٌ قَالَ لَهُ نَعَمْ * (الترغيب في الجهاد) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ
 مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قِبَلِهِ يَدْخُلُ
 عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي النَّصَابِ
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَعْلِي
 فِي رَأْسِهِ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَطَ وَهُوَ
 يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّيِّ عَرَضُوا
 عَلَى عَمْرَأَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلِ
 الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ بِسُكِّ إِسْحَاقٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدَاعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَأَمَّ ثُمَّ اسْتَيْقَطَ
 يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّيِّ عَرَضُوا
 عَلَى عَمْرَأَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلِ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
 قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدَاعًا
 مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي ذِمَّانٍ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ
 خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا
 أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّيِّ لَا جَبَّتْ أَنْ لَا تَحْلِفَ عَنْ سَرِيَةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلَكِنِّي لَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ
 وَيَسْقُونَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنْ يَأْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ
 ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِنِي بِحَبْرٍ
 سَعْدِ بْنِ الزَّيْعِمِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ نَا بَارَسُولًا لِلَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ



يَطْوَفُ بَيْنَ الْمَثَلِيِّ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا كُنَّا نَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ
 بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّهِ بِخَيْرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ
 إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ نِغْنِي عَشْرَةَ طَلْعَةً وَأَنِّي
 هَذَا نَفَذْتُ مَقَامِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قَتَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَتَّى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعِبَ فِي الْمَجْدِ وَأَذْكَرَ الْجَنَّةَ
 وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَبْصُرُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِنْ
 جَلَسْتُ حَتَّى أَرَوْعَ مِنْهُمْ فَرَمَى مَا فِي يَدَيْهِ لِحْمَلٍ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُرُوءُ غُرُورٌ
 فَغُرُورٌ شَقِيقٌ فِيهِ الْكَرْمَةُ وَبِإِسْرَافِهِ الشَّرِيكُ وَيَطَاعُ فِيهِ دُؤَالُ الْأَمْرِ
 وَيَجْتَنِبُ فِيهِ الْفُسَادُ فَذَلِكَ الْقُرُوءُ حَبْرُ كُلِّهِ وَغُرُورٌ لَا شَقِيقٌ فِيهِ الْكَرْمَةُ
 وَلَا بِإِسْرَافِهِ الشَّرِيكُ وَلَا بِطَاعِ فِيهِ دُؤَالُ الْأَمْرِ وَلَا يَجْتَنِبُ فِيهِ الْفُسَادُ
 فَذَلِكَ الْقُرُوءُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ لَهَا فَا * (مَاجَاءَ فِي الْمَخْلَقِ وَالْمَسَابِقِ
 بَيْنَهُمَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْقُرُوءِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ
 فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى بَوْرِ الْقِيَامَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ
 الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتَ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقُ بَيْنِ
 الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَقْتَمِرْ مِنَ النَيْبَةِ إِلَى مَسِيدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ مِنْ سَابِقِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَبَسَ بِرَهَانَ الْخَيْلِ بِأَسْأَدٍ إِذْ دَخَلَ فِيهَا مُحْتَمِلًا
 فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ السَّبْقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى وَهُوَ يَسْتَمِعُ وَجْهًا
 وَمِنْهُ يَرُدُّهُ فَسَمِعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ * وَنُي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّلْحِيِّ عَنِ النَّسْرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حين خرج إلى خيبر أتاهما ليلة وكان إذا أتى قوماً بليلاً لم يفرح حتى يصبح
 فلما أصبح خرجت بهود بمساجيرهم ومكاتيلهم فلما رأوه قالوا محمد
 والله محمد والحجيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر
 حربت خيبر إنا إه أنزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * وروى
 عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
 نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دُعي من
 باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان
 من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام
 دُعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من
 يدعي من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعي أحد من هذه الأبواب
 كلها قال نعم وأرجوان تكون منهم * (إخراج من أسلم من أهل
 الذمة أرضه) * وسئل مالك عن إمام قبيل الجزية من قوم فكانوا
 يعطونها أرايت من أسلم منهم تكون له أرضه أو تكون للمسلمين
 ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الضلع فإن من
 أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا
 عنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت قبيلاً للمسلمين وأما أهل الضلع
 فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صاحوا عليها فليس عليهم
 إلا ما صاحوا عليه * (الدفن في قبر واحد من ضرورة وانقلا
 أبي بكر رضي الله عنه عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم
 يخبر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفصة
 أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عسير والاه نصاريين شهد
 السليبيين كانوا قد حفر السبل قبرها وكان قبرها مما يلي السبل وكان
 في قبر واحد وهما من أسن شهد يوماً أحدهم عنهما بالغير من مكانهما

في أسلم منهم كان أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة



فوجدتهم بغيرنا كأنما ما تبا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على
 جرحه فدفق وهو كذلك فأبصت يده عن جرحه ثم أرسيت فرجعت
 كما كانت وكان بين أحد وبين يوم خفر عنهما ميت وأربعون سنة
 قال مالك لأبأس أن يذفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرور
 ويجعل الأكبر مما يلي القبلة * وحدثني عن مالك عن ربعة بن أبي
 عبد الرحمن أنه قال قدام علي أبي بكر الصديق مال من البنين
 فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وای أو عیده
 فليأتني فجامع جابر بن عبد الله فحقن له ثلاث حفنات ثم كالم
 * (كتاب الذور والآهيمان)

عن
 الله

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب من الذور
 في المشي * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن
 عبادَةَ استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتي
 ماتت وعليها نذر ولو تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضيه عنها * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عتبة
 أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى
 مسجد قباء فماتت ولو تقضيه فأفتى عبد الله بن عباس أنها إن
 مشى عنها قال يحيى وسمعت ما ليكا يقول لا يمشى أحد عن أحد * وروى
 عن مالك عن عبيد الله بن أبي جديبة قال قلت لرجل وأنا حديث السنن
 ما على الرجل أن يقول على مشى إلى بيت الله ولو يقبل على نذر مشى
 فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الخبز وخرقته في يده ونقول
 على مشى إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلت وأنا يومئذ حديث السنن ثم
 تكلمت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشياً فقلت لعبيد بن المسيب فسألت
 عن ذلك فقال لي عليك مشى فثبت قال مالك وهذا الأمر عندنا * *

* (مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَرَجْتُ مَعَ
جَدِّي بِي عَلَيْهِمَا مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ
فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاهَا يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَلَمْ تَرْكَبْ ثُمَّ لِمَشِيٍّ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَارَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ *
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانَا نَقُولُ كُنْ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَاصْطَبَتْ بِنْتِي حَاصِرَةٌ فَزَكَيْتُ أَتَيْتُ
مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُمَّاءَ هَذَا فَمَرُّوْنِي أَنَّ أَمِيَّتِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ
فَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَى شَيْءٍ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ زَكَيْتُ ثُمَّ عَادَ مَشِيًّا مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا
يَسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ فَالْمَشِيْرُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَدِي
أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِهْمَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ
لِلرَّجُلِ أَنَا أَهْمُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَجْمَلَ عَلَى هَيْبَةٍ
يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى خَلْفِهِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَجْمَعْ وَلِيَرْكَبَ وَلْيَجْمَعْ بِالرَّجُلِ
مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَهْمُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَجْمَعَ مَعَهُ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِفُ بِنَدْوَرٍ
مَسَاءً مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذِّهِ أَوْ كَذِّ نَذْرِ الشَّيْءِ
لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَخَلَّفَ ذَلِكَ كُلُّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عَمْرُؤُهُ مَا جَعَلَ
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِلَ لَهُ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرًا وَاحِدًا أَوْ نَذْرًا
مَسَاءً * فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ بِجَزَائِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءَ بِمَا جَعَلَ



عَلَى نَفْسِهِ فَلَيْسَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلَيْسَتْ تَرَبُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ * (العمل في المشي إلى الكعبة) * نَحَى
 يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُجْلِفُ
 بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرَاةِ فَجَنَّتْ أَوْ تَحَنَّتْ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ
 مَهْمَا فِي عَمْرٍ قَانَهُ بِمَشْيٍ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّا سَمِعْنَا
 فَقَدْ فَرَعَ وَإِنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فِي الْحَجِّ قَانَهُ بِمَشْيٍ حَتَّى يَأْتِيَ
 مَكَّةَ شَمْرًا بِمَشْيٍ حَتَّى يَفْرَعَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَا شِئًا
 حَتَّى يَفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيُ الْإِنْفِ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً * (مَالِ الْجَوْزِ
 مِنَ الشُّدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) * حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
 قَلْبِيسٍ وَتُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاحِدَهُمَا بِيَدِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالَ هَذَا قَالَ لَوْ نَذَرْنَا لَأَيْسَكُنَّ
 وَلَا يَسْتَطِلُّ وَلَا يَجْلِسُ وَيَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرُوءٌ فَلْيَسْكُنْ وَلَا يَسْتَطِلُّ وَلَا يَجْلِسُ وَلَيْسَ صِيَامُهُ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْنَا
 أَنْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكُفَّارِهِ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ
 مَعْصِيَةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَنْتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ أَتَخْرَأَنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَخْرَأِي ابْنِكَ وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ
 شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ بَطَلَهُرُونَ مِنْكُمْ مِنْ يَسَائِمٍ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ
 مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدَّرَ آيَةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأَيْدِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرْنَا بَطْلِعَ اللَّهُ فَلْيَطْعُهُ وَمَنْ نَذَرْنَا يَعْصِي
 اللَّهُ فَلْيَعْصِهِ قَالَ يُحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ
 أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمَّا لَيْسَ
 لِلَّهِ بَطَاعَةٌ أَنْ كَلِمَ فَلَا تَأْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ
 إِنْ هُوَ كَلِمَةٌ أَوْ حَتَّى يَمَاحِلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 صِدَاقَةٌ وَإِنَّمَا يَوْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ * (اللَّغْوُ مِنَ الْيَمِينِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَاللَّهُ
 لَا وَاللَّهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
 عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوَجِدُ عَلَى عَتْرِذِ ذَلِكَ فَهُوَ الْيَمِينُ
 قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبًا بِبَشْرَةٍ
 دَنَابِيرٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفُ لِمُضَرِّ بْنِ قُلَافَةَ ثُمَّ لَا يَبِيعُهُ
 وَيَحْوِ هَذَا فَهَذَا الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ
 كُفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ
 وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِمَنْ يَحْلِفُ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى
 مَعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفَّارَةٌ
 * (مَا لَا يَحْتَفِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي سَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَفِ قَالَ مَالِكٌ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي النَّبِيَّاتِ أَنَّهَا لِيَصَاحِبَهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا
 كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ تَيْسَكْتَ فَإِذَا سَكَّتْ
 وَقْطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيَاءَ لَهُ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
 كَفَرْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْتَفِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَلَيْسَ
 بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ لِيَسْتَغْفِرَ
 اللَّهُ وَلَا يَعْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيُسْرًا صَنَعَ * (مَا يَحْتَفِي فِيهِ
 الْكُفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ بَحْبُوحِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ لَمْ
 يَسْمَعْ شَيْئًا إِنْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ
 الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَّةً يَرُدُّ فِيهِ الْإِيمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ
 وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُ مِنْ كَذَا وَكَذَا بَلْخَلْفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 قَالَ فَكِفَارَةُ ذَلِكَ كِفَارَةُ وَاحِدَةٍ مِثْلُ كِفَارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ
 مِثْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَتَسُّ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا
 أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَّا عَلَيْهِ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِي الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ
 وَأَدَيْتِ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ تَسْعًا مَتَابَعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ
 حَنَّتْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا
 نَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ بَعِيرًا إِذْ نِيَّ زَوْجَهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ
 وَيَتَّبَعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَصْرُفُ زَوْجَهَا وَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ يَصْرُفُ زَوْجَهَا كَأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِحْتَى تَقْضِيهِ * (العسل في كِفَارَةِ
 الْيَمِينِ) * حَدَّثَنِي بَحْبُوحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَّتْ فَعَلَيْهِ عِقْرٌ رَقَبَةٍ أَوْ
 كِسْفَةٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ حَنَّتْ فَعَلَيْهِ
 الطَّعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِاطِّعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ
 مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَقْبِضُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْبُوحِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
 غَطُّوا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ أَعْصَوْا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمِدِّ الْأَصْفَرِ وَرَأَى ذَلِكَ

فجزئنا عنهم قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكفر
 أنه أن كسا الرجال كسأهم ثوباً ونوباً وأن كسا النساء كسأهن
 ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزى كلاً في صلواته *
 (جامع الأيمان) * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذرك عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً
 فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثني من مالك أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب * وتبني عن مالك
 عن عثمان بن حفص بن عمر بن خالد عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا
 لبابة بن عبد المنذر جرت أتاب الله عليه قال يا رسول الله أهدر دماً
 نوحياً لبي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأتخلع من مالي صدقة إلى
 الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزبك من
 ذلك الثلث * وحدثني عن مالك عن أنس بن موسى عن منصور بن
 عبد الرحمن المحض عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
 أنها سألت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر
 ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم
 يحنث قال يجعل تلك ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة * (كتاب
 الضحايا يا يسلم الله الرحمن الرحيم ما ينهي عن من الضحايا *
 حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء
 ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا أبتع من
 الضحايا فأشار بيده وقال أرتعوا وكان البراء يشير بيده ويقول
 يدي أقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظليهما
 والعوراء البين عورهما والمریضة البين مرضها والجفاء التي لا شقي

ثم كتابها
 النذوق بها



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَنَبَّأُ مِنَ الضَّمْحَاءِ بِالْبَدِيدِ
 الَّتِي لَمْ تَسِينْ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيْ * (مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّمْحَاءِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَمَّ مَرَّةً بِالْمَدِّ بِنُفْسِهِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْرِي
 لَهُ كَبْشًا لِحَيْلِ الْوَرَنِ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مَسْجِدِ النَّاسِ قَالَ
 نَافِعٌ ففَعَلْتُ ثُمَّ حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ دَخَلَ الْكَبْشُ
 وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَقُولُ لَيْسَ حَلَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَمِّي وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ
 * (النَّهْيُ عَنْ ذَمِّ الضَّمْحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ بَيَّازَةَ دَخَلَ
 ضَمْحِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى
 فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَعُودَ بِضَمْحِيَّةِ آخِرًا
 قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَدًا عَابًا بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا
 جَدًا عَابًا فَادْبَحْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ
 نَيْمٍ أَنَّ عَوْفَ بْنَ أَشْعَرَ دَخَلَ ضَمْحِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى
 وَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يَعُودَ بِضَمْحِيَّةِ
 آخِرًا * (أَيْخَارُ لَحُومِ الضَّمْحَاءِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّمْحَاءِ بِأَبَدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ تَصَلُّونَ
 وَتَزُودُونَ وَأَوَادٍ خَرُوا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ
 الضَّمْحَاءِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَانَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَقُولُ دَفَى نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرُوا ثَلَاثَةَ

وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْدَكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَّقِعُونَ بِضَعَائِيَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوُدَّ وَ يَحْتَدُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اللَّهُ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنِ الْحَوْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ لَكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا بِعِنِّي بِالذَّفَاةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَمَجَّأ فَقَالَ انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْحَوْمِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ فَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحَوْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَانْتَبِذُوا وَكُلْ مَسْكِرًا حَرَامًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورْهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا بَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا *

* (الشَّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَرْتِدِخِ الْبَقْرَةَ وَالْبَدْنَةَ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَبَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْمَوْلِجَةِ يَدِ بَحْجَاهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَ فِصَالِهَا بِمَا هَاتَةَ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدْنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدْنَةَ وَيَدُ بَحِ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَدُ بَحْجَاهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْرِيَ الْبَقْرَةَ الْبَدْنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسِكِ وَالضَّحَايَا فَيَخْرُجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ بَكْرَةٌ وَأَمَّا



سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت لو اريد
 * وحدثني عن مالك بن ابي شهاب انه قال ما تحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه وعن اهل بيته الابدية واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادرى احداهما
 قال ابن شهاب * (الضحية عما في بطن المذرة وذكر ايام الاضحية) * وحدثني
 يحيى عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية تو مان بعد يوم
 الاضحية * وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك * وحدثني عن
 مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المذرة قال مالك الضحية
 سنة وكنيت بواجبة ولا احيى لاحد من قومي على ثمنها ان يترها * كتاب
 الذي يحيى بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية
 على الذبيحة * حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه
 انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا
 من اهل البادية يا نوتنا بلحمان ولا نلدي هل سمو الله عليها ثم لا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها ثم كوا قال مالك وذلك في اول الاسل
 * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي
 امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سيم الله فقال له الغلام
 قد سميت فقال له سيم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن
 عباس والله لا اطلعها ابدا * (ما يجوز من الذكاة على حال الضرفية) * وحدثني
 يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة
 كان يرمى لجمحة له باحد فاصابها الموت فذكاهما بسطاط فسيل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * وحدثني عن مالك بن نافع
 عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ ان جارية تكعب بن مالك
 كانت ترمي غنماها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكبتها ببحر فسيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها * وحدثني عن مالك
 عن نور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب
 فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يوهب منكم فانه منهم * وحدثني عن مالك انه

تمر
 الاضحية

بلغه

بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَجَ الْأَوْجَاعَ فَكَلَّوهُ وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ بَحْيٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَصَّعَ فَلَا
 بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ * (مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ) * شَيْءٌ يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ شَيْءٍ ذُبِحَتْ فَتَحْرُكُ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
 ابْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَحْرُكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَيْءٍ
 تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَنَحَى عَنْ تَحْرُكِ
 فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَحْرِي وَهِيَ تَطْرُقُ فَلْيَأْكُلَهَا * (ذَكَاةُ
 مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ) * شَيْءٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا إِذَا كَانَ ذَبْحُ
 ثُمَّ حَلَفَهُ وَبَتَّ شَعْرَهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى تَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ
 جَوْفِهِ * وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا
 كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْفُهُ وَبَتَّ شَعْرُهُ * (كِتَابُ الصَّيْدِ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْمَجْرُ) * شَيْءٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ مَجْرِيًّا وَأَنَا بِالْجَرَفِ فَأَصَابَ بَهِمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا
 فَأَتَتْ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بِذِكْيِهِ بِقَدُومٍ
 فَأَتَتْ فَبَلَغَتْ أَنْ يَذْكِيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا * وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ عَمِيْلٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبَسْدُ قَهُ * وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَّغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ
 مِنَ الرَّفْيِ وَالشَّابِهِ قَالِ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسِقَ
 وَبَلَغَ الْمُقَاتِلُ أَنْ يُوَكَّلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَسْنَا نَمَسَّكُمْ اللَّهُ
 بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالِ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ يَدِهِ
 أَوْ رِيحِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَانْقُدْ وَبَلَغَ مَعَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ قَالِ اللَّهُ
 تَعَالَى * وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَعَا

كتاب
 الصيد



عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمَ
 الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنْهُ هُوَ قَتَلَهُ
 وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَا كَلَّا يَقُولُ لِأَبَاسٍ بِأَكْلِ
 الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتِ بِهِ أَثْرًا مِنْ طَلِكٍ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ
 مَا لَمْ يَبَيِّنْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ * (مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَعْلَمَاتِ) * وَبَنِي
 تَجِيحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ لَعْنَةُ كُلِّ
 مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَغْتَبِلْ * وَبَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ * وَبَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَ عَنْ سَعْدِ
 بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْكَلْبِ لَعْنَةَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلُّ
 وَإِنْ لَمْ يَبْقِ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ * وَبَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ
 فِي الْبَارِي وَالْعَقَابِ وَالصَّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَقَعُهُ كَمَا تَقَعُ لَهَا
 الْكَلْبُ بِالْعَقَلَةِ فَلَا بِأَسَ بَأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذَكَرْنَا سَمَّ اللَّهِ عَلَى رِيسَا
 قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَخْتَلِصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي
 أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَرْتَقِضُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ
 كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ
 مَا جَاءَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
 أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ قِتَالَهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَقْرُطُ
 فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْجَوْسِيِّ الضَّارِي وَمِصَادًا وَقَتَلَ أَنَّهُ
 إِذَا كَانَ مُعْلَمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لِأَبَاسٍ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُسْلِمُ
 وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْجَوْسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِيهِ أَوْ
 يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذِي بَيْحَتِهِ حَلَالٌ لِأَبَاسٍ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
 أَرْسَلَ الْجَوْسِي كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ
 الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَبَنْبِلِهِ بِأَخْذِهَا
 الْجَوْسِي فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَيَمْتَرِيهِ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْجَوْسِي

فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ نَبِيٍّ مِنْ ذَلِكَ * (مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ) * نَبِيٌّ يَجِيءُ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْفِطْرِ الْجَدْرِ
 فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ حُلَّكُمْ صَيْدُ
 الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ * وَنَبِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ الْجَارِي
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَيْشَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا
 بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدُكُمْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ وَبِزَيْدِ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ * وَنَبِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتَرَبَّانَ بِمَسَا
 لِفِطْرِ الْبَحْرِ بَأْسًا * وَنَبِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَمْرِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْفِطْرِ الْجَدْرِ
 فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا
 عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَوْفَى فَأَخْبَرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَاتَوَّهَّمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَ
 بَأْسٌ بِهِ فَاتَوَّ مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانٌ قَدْ قُلْتُمْ كُمْ قَالَ مَالِكٌ
 لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَيْشَانِ بِصَيْدِهَا الْجَوْسِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُوَ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَكَلَ
 ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ * (تَحْرِيمُ أَكْلِ ذِي نَابٍ
 مِنَ السَّبَاعِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ يَتِيمٍ عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَاقِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ * وَنَبِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
 حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُهَيْبَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا * (مَا يَكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ) * نَبِيٌّ يَجِيءُ عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ أَحْسَنَ مَا يَسْمَعُ فِي الْجَنْبِلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَجِيرِ أَنَّهُ لَا تَوْكُلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 وَمَعَالِي غَلِّ وَالْجَنْبِلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَجِيرِ لِيَتَرَكَبُوا مَا أَوْزَنَهُ وَقَالَ تَبَارَكُ وَتَعَالَى

فَالْأَنْعَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَبَدُّ كُرْ وَأَسْمُ اللَّهِ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَبْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَبِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّبَقُودَ كَرَّ الْأَنْعَامُ لِلرُّكُوبِ
وَالْأَكْلُ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا * (مَا جَاءَ فِي جُلُودِ
الْمَيْتَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا سَوْلًا لَمْ يَمْسُوهَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا وَبَنَى
مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَبَّعَ الْإِهَابُ فَقَدْ ظَهَرَ *
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ لِذَا بَعَثَ
* (مَا جَاءَ فِي مِضْطَرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجْلِ مِضْطَرًّا إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ
وَيَبْرُودَ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا عَنَى طَرَحَهَا وَسَيَّلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجْلِ مِضْطَرًّا
إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَاكُلُ مِنْهَا وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ الْقَوْمُ أَوْزَعُوا وَغَنِمَ كَمَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ طَلَنَ أَنْ أَهْلَ ذَلِكَ النَّمْرَ أَوْ الزَّرْعَ أَوْ الْعِجْمَ يَصِدُّ قَوْمٌ يَضْرِبُونَ
حَتَّى لَا يَبْعُدَ سَارِقًا مُقَطَّعَ يَدِهِ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيْ ذَلِكَ وَجَدَ مَا
يَبْرُدُ جُوعَهُ وَلَا يَجْعَلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ
هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصِدَّ قَوْمَهُ وَأَنْ يَبْعُدَ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَكَلَ
الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَهُوَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ الْإِنْفَاءِ
أَنْ يَبْعُدَ وَعَادِي مَنْ لَمْ يَضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يَرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخِي رَسُولِ النَّبِيِّ

ورزوعهم

وَذَرُّوهُمْ وَثُمَّ ارْهِمِ بِذَلِكَ بَدُونَ اضْطِرَارًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ * (كِتَابُ الْعَقِيقَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِذَا نَمَّا كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ
 وَلِدُهُ وَلَدًا فَاحْتَبِ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْبُومَ فَقَصَدَتْ
 بِرِزْتِهِ ذَلِكَ فِضَّةً * وَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَصَدَتْ بِرِزْتِهِ فِضَّةً * (الْعَمَلُ
 فِي الْعَقِيقَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمْ
 يَكُنْ يُسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقِيقَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ أَبَاهَا وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ
 بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 بَسْمَةَ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بَعْضُ فُورٍ * وَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ
 عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ * وَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُ عَنْ بَيْتِهِ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ بِشَاةٍ
 شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنْ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ
 بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَلَيْسَ الْعَقِيقَةُ بِوَأَجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا
 يَنْسَجِبُ لِعَمَلِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا
 فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمِثْلَةِ النَّسِكِ وَالضَّمْحَانِ لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ
 وَلَا مَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا بَيْعٌ مِنْ لِحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا
 وَكَثْرَ عِظَامِهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لِحْمِهَا وَيَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يَمْسُرُ الصَّبِيُّ
 بِشَيْءٍ مِنْ دِمَائِهَا تَمَّ النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَبِهِ كِتَابُ الْفَرَامِضِ وَالنِّصْفُ الْكِنَانِيُّ





الجزء الثاني

من موطأ الأمام مالك

ابن النضر رضى

الله عنه

٢





باب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِيرَاثُ
 الصُّلْبِ (*) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَا لَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 وَأَزْدِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَدَلِدَنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنْ مِيرَاثُ
 الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِيَّاتِ أَوْ وَالِدَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَوَلَدًا
 رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَاقِفَاتٍ
 فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكْتَهُمْ أَحَدٌ
 بِغَيْرِ بَيْضَةٍ مُسْتَمَاءَةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بِدُونِ بَغَيْرِ بَيْضَةٍ مِنْ شَرَكْتَهُمْ وَكَانَ مَا
 بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَمْتَرَةٌ وَلِدَا الْأَبَاءِ وَالذُّكُورِ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَثْرَةُ الْوَالِدِ سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرْتَهُمْ وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ
 بَرَثُونَ كَأَبْرَثُونَ وَتَحْتَبُونَ كَأَبْتَحَبُونَ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ
 وَوَلَدُ الْإِبْنِ فَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ
 وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتْ الْأُنثَى فَكَانَتْ مِنْ
 ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَوْتِيِّ بِمِثْلِ بَنَاتِهِ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ
 يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمِثْلِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ
 فَيُعْلِسُ مَوْتَرِ بَيْنَهُمْ لِلذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
 شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ أَبَةً وَوَلَدَةً فَلَهَا النِّصْفُ لِأَبْنَةِ

أبنيه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء بمنزلة
 واحدة الشدس فإن كان مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلة
 فريضة ولا شدس لمن ولكن إن فصل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن
 ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلة ومن توفقه من بنات الأبناء
 للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو طرف منهم شيء فإن لم يفضل
 شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم
 للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن مثل ما ترك
 وإن كانت واحدة فلهما النصف قال مالك الأ طرف هو الأبعد

*** (ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها) ***

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولداً من غيره أو
 من غيره النصف فإن تركت ولداً أو ولداً من غيرها أو نفي كل زوجهما
 الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك
 ولداً ولا ولداً من غيرها أو نفي فلا ميراث
 الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى
 يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن
 كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين
 ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثلث
 مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين

*** (ميراث الأب والأم من ولديهما) ***

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
 والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من أبنيه
 أو ابنتيه أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولداً من غيرها أو نفي
 للأب الشدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولداً من غيرها
 ذكر فإنه يبدأ بمن ترك الأب من أهل الفرائض فيعطون
 فرائضهم فإن فضل من المال الشدس فأفوقه كان للأب

وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ الشُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فَرِيضَةُ لِأَبِ الشُّدُسِ فَرِيضَةٌ
 وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى أَبْنَاهَا أَوْ بِنْتَهَا فَتَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا
 أَوْ وَلَدَيْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنْ الْأَخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذَكَرًا
 كَانُوا أَوْ نِسَاءً مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ فَالشُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ
 الْمَتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَيْنِ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْأَخْوَةِ فَصَاعِدًا فَاتِ لِلْأُمِّ
 الثَّلَاثُ كَمَا مَلَكَ الْأَبُ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ وَاحِدَتَيْنِ الْفَرِيضَتَيْنِ ابْنُ مَتَوَفَّى جَدِّ
 وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْهِ فَلَا مَرَئَةَ الرَّبِيعِ وَلَا مَةَ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبِيعُ
 مِنْ ذَا سِرِّ الْمَالِ وَالْآخَرَى أَنْ تَوَفَّى امْرَأَةً وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا
 فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الشُّدُسُ مِنْ
 رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا بَوَيْهَ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ فَضَبَّ
 الشُّدُسَ أَنْ الْأَخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا * (مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ
 * قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلْأُمِّ لِأَبْرَثُونَ مَعَ
 الْوَلَدِ وَالْأُمِّ وَلِأُمِّ الْوَلَدِ الْأَبْنَاءُ ذَكَرًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً كَانُوا سَبِينًا وَلَا يَرِثُونَ
 مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْجَدَّ أَبِ الْأَبِ سَبِينًا وَأَنْتُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ
 بَعْرِضَ لِلْوَالِدَيْنِ الشُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
 فِي الثَّلَاثِ بَعْضُهُمْ بِالسُّوْبَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَى
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ
 كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ
 فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فَكَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنثَى فِي
 هَذَا بِمِثْلَةٍ وَاحِدَةٍ * (مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ) * قَالَ
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلْأُمِّ وَالْأُمِّ لِأَبْرَثُونَ مَعَ
 الْوَلَدِ لِذَكَرٍ سَبِينًا وَالْأُمِّ وَلِأَبْنَيْهَا لِذَكَرٍ سَبِينًا وَالْأُمِّ وَالْأُمِّ سَبِينًا

وهو يرتون مع النسب وبنات الأبناء ما لم يترك المسوق في جد أبابى ما
فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة
فيعطون وإنما هم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للآب
والأم يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرنا نأ كانوا وإنما للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شئ فلا شئ لهم وإن لم يترك المسوق
أباً ولا جداً أباً وبه ولا ولداً ولا ولداً من ذكر كان أو أنثى فإنه يفرص
للأخت الواحدة للآب والأم المصنف فإن كانتا اثنتين فما
فوق ذلك من الأخوات للآب والأم فمن لهما الثلثان فإن كان معهما
أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كان أو أكثر من ذلك
ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد
ذلك من شئ كان بين الاخوة للآب والأم الذكر مثل حظ الأنثيين
إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شئ فاشركوا فيها مع بنى الأم
في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة ثوبت وتركت زوجها وأمه وأخوتها
لأمها وأخوتها لأمها وأيسها فإن كان لزوجها المصنف ولأمها
السدس ولاخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك فليشرك
بنو الآب والأم في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثهم فيكون الذكر
مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم اخوة المسوق لأبيه وأما ويرثوا
بالأم وذلك إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث
كلاً له أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهن السدس فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فليذك شركوا في هذه الفريضة
لأنهم كلهم اخوة المسوق لأمه **ميراث الاخوة للآب**
قال مالك الأمر للمجتمع عليه عندنا أن ميراث الاخوة للآب إذا لم
يكن معهم أحد من بنى الآب والأم كسيرة الاخوة للأم سواء
ذكرهم كذكرهم وإن شأهم كانوا إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم
في الفريضة التي شركهم فيها بنو الآب والأم لأنهم من بنو الأم



الأيم التي جمعت أولئك قال مالك فإن اجتمع الأخوة للأب والأيم والأخوة
 للأب فكان في بني الأب والأيم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن كثر
 يكن بنو الأب والأيم الأمراء واحدة أو أكثر من ذلك من الأناك لأد كثر
 فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأيم النصف وتفرض للأخوات
 للأب السدس تيمم الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا قبضة
 لهن ويبدأ بأهل الفرائض نسأه فيعطون فرائضهم فإن فصل
 بعد ذلك فصل كان بين الأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين
 وإن لم يفصل شيء فلا شيء لهن فإن كان الأخوة للأب والأيم أمرتين
 فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوة
 للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب يديك
 بمن شركهن بقبضة مسأه فأعطوا فرائضهم فإن فصل بعد
 ذلك فصل كان بين الأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم
 يفصل شيء فلا شيء لهن وبني الأيم مع بني الأب والأيم مع بني الأب
 للواحد السدس وللأختين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثي
 هم فيه بمنزلة واحدة سواء * (ميراث الجد) * حدثني
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان
 كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت أنك
 كتبت إلى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه
 إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفتين قبلك فيعطيه
 النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الأختين إن كثرت الأخوة لهن
 ينقصوه من الثلث * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبصة
 ابنه وييب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس كما يفرض
 به وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن
 الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث فأك
 مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم بسببنا

أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرْتُمِعُ مَعَ الْأَبِ دُبْنًا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الَّذِي ذَكَرَ
 وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيهَا سَوِيٌّ ذَلِكَ مَا لَمْ
 يَتْرِكِ الْمَوْتِيُّ أَحَاً وَأَوْخَاً لِأَبِيهِ يَبْدَأُ بِالْجَدِّ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسْتَمْلَةٍ
 فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ
 وَإِنْ لَمْ يُفَضَّلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّةُ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مَسْمُومَةٍ
 يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
 لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ اعْطِيَهُ
 الثُّلُثَ يَمَّا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمِثْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فَيُحْصَلُ
 لَهُ وَلَمْ يَمَّا سَمِعْتُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ لَوَالِدِهِ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ
 أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِطِّ الْجَدِّ اعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
 لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى مِنَ الْإِخْوَةِ فَرِيضَةٌ وَلِيَدِيَّةٌ
 تَكُونُ فَيُسْتَمُّونَ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَمْرًا تَوْقِيتٌ وَتَرَكْتُ
 ذَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخْتَهَا الْأُمَّةَ وَأَيْسَهَا وَجَدَّهَا فَلِلرَّوْحِ النِّصْفُ وَالْأُمَّةُ
 الثُّلُثُ وَالْجَدُّ السُّدُسُ وَاللَّائِحَةُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يَجْمَعُ
 سُدُسُ الْأَبِ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُسْتَمُّونَ أَثْلَانًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى
 فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثًا وَلِلَّائِحَةِ ثُلُثُهُ * قَالَ مَالِكٌ
 وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرْتُمْ كَذَكَرْتُمْ وَأَنْشَأْتُمْ كَأَنْشَأْتُمْ فَإِذَا جَمَعْتُمُ الْإِخْوَةَ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّةَ جَمَادُونَ الْجَدُّ
 بِالْإِخْوَةِ لَابِيهِمْ فَيُسْتَمُّونَ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ وَلَا يَبْعَادُونَ بِالْإِخْوَةِ
 لِلْأُمِّ لِأَنَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرْتُمِعُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ لِلْمَالِ كُلِّهِ الْجَدُّ فَمَا حَسَلَ
 لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ الْجَدِّ فَاتَمَّ كَوْنُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ
 وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةً فَإِنْ
 كَانَتْ أُمَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تَعَادُ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ تَوَافَقَتْ حَسَلَ



لهنه ولها من شئ كان لها دونهم ما بينهما وبين ان تستكمل فريضتها
 وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما عاها ولاخوتها
 لا يها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لا يها
 للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهنه *
 (ميراث الجد) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اشحاق
 ابن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر
 الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك
 في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل الناس
 فقال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
 فقال مثل ما قال المغيرة فانقذهما ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة
 الأخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ
 القضاء الذي قضى بيننا وبينك وما انا برائد في القران شيئا ولكنه
 ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وان شكماحتت به فهو لها
 * وحدثني عمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتيت الجدة
 الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس لتي من قبل الام فقال له رحم عن
 الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو شئ كان اياها يترك فجعل ابو
 بكر السدس بينهما * وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد ان ابا
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين * قال
 مالك الامم لم يجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت
 عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الامم لا تورث مع الامم شيئا
 وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضته وان الجدة ام الاب
 لا تورث مع الامم ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضته
 فاذا اجتمع الجدان ام لاب وام الام وليس للسوق دونهما ابولا ام قال مالك فان
 سمعت ان ام الامم ان كانا تعدها كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام

الاب

لأبٍ أقد هما أو كما تنافى القعد من المتوق بمزلة سواء فإن الشدس بينهما
 ينفقن * قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدت الحجة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه
 الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ومركت الحجة فأنفذه لها شقة
 أتت الحجة الأخرى إلى عصرين الخطاب فقال لها ما أنا برائد في الغرائض
 شيئاً فإن اجتمعنا فهو بينكما وأينكما قلت به فهو لها قال مالك ثم
 لم نعلم أحداً ومركت عبر جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم * (ميراث
 الكلاله) * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصفاء سورة النساء قال مالك
 الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
 العلم يبطل ما أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة
 النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله
 أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
 في الثلث فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأخ حتى لا يكون ولد
 ولأولاد وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
 فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن أمرؤ هلك
 ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم
 يكن لها ولد فإن كانا اثنتين فلهما الثلثان بما ترك
 وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكور مثل حظ الأنثيين
 بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه
 الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد
 في الكلاله فالجد يرث مع الإخوة لأنه أول الميراث منهم وذلك أكثر
 ذكره وأبى المتوفى الشدس والإخوة لا يرثون مع ذكور
 ولأبى المتوفى شيئاً وكيفية لا يكون كما حدثهم



وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو
الأم يأخذون معهم الثلث فأخذ هو الذي يجب إخوة للأم ومعهما
مكأنه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من إجماله ولو أن
الجدة يأخذ ذلك الثلث أخذته بنو الأم فأنما أخذ ما لم يكن يرجع
إلى الإخوة للآب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة
للآب وكان الجدة هو أولى بذلك من الإخوة للأم * (ما جاء في العمرة)
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنبله الرزقي أنه أخبره عن موسى بن يعقوب بن مهران قال
يقال له ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال يا برقا هل تعلم ذلك الكتاب لي كتاب كتبه في شأن العمة فبينا
عنها ونسخت عنها فأتانا به يرفأ فذعا بتورا وقد ج فيه ماء فحما
ذلك الكتاب فيه ثم قال لوزن صبيك الله أقرأك لوزن صبيك الله أقرأك
حدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أبا بكر يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجب للعمة ثمرت ولا تزت * (ميراث
ولاية العصبية) * قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا يخلو
فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية أن الأخ
للآب والأم أولى بالميراث من الأخ للآب والأخ للآب أولى بالميراث
من بنى الأخ للآب والأم وسوا الأخ للآب والأم أولى من بنى الأخ للآب
وسوا الأخ للآب أولى من بنى الأخ للآب والأم وسوا بن الأخ للآب
أولى من العم أخ الأب للآب والأم والعم أخو الأب للآب والأم أولى من
العم أخى الأب للآب والأم والعم أخو الأب للآب أولى من بنى العم أخى الأب للآب والأم
وأبن العم للآب أولى من عم الأب أخى أبي الأب للآب والأم قال مالك
وكل شيء سلك عنه من ميراث العصبية فإنه على نحو هذا النسب المتوفى
ومن يبايع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم تلقى المتوفى
إلى أبيه لا يلقاه أحد منهم إلى أبيه دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى أبيه

الآدنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتم كلهم يلقونه الى
 اب واحد يجمعها جميعا فانظروا فعدوهم في النسب فان كان ابن اب
 فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجد
 مستويون وينسبون من عددا الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب
 المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب اوتى اب وام فاجعل الميراث
 بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخ والد المتوفى للاب والام وكان
 من سواء منهم انما هو اخو ابى المتوفى لآبيه فقط فان الميراث لى
 اخى المتوفى لآبيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى
 قال ما اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم
 قال مالك والجد اب الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم
 اخى الاب للام والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاد
 المتوفى * (من لا يبرك له) * قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
 الذى لا اختلاف فيه والذى اذركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ
 للام والجد اب الام والعم اخ الاب للام والحال والجدة ام ابى الام
 وابنة الاخ للاب والام والعم والعمة والحالة لا يرثون بارحامهم شيئا
 قال وانه لا يرث امرأة هي بعد نسبا من المتوفى من سمي في هذا الكتاب
 برجها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمي وانما
 ذكر الله تبارك وتعالى فينا به ميراث الام من ولدها وميراث
 البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب
 والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة
 بالذى جلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اغتقت
 هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا خواتمكم في الدين ومواليكم
 * (ميراث اهل الملك) * حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب
 عن علي بن حسين بن علي عن حمزة بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان
 رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر * وحدثني عن مالك



عَنْ أَبِي يَسَّابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلَ وَطَالِبَ وَكَمْ يَرْتَهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكَهَا مَصِيبَتًا
 مِنَ الشَّعْبِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بَسْرَانَ
 فَجَلَّ بِنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَوَقَّتْ وَأَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مِنْ بَرِّئِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
 الْخَطَّابُ يَرْتَهُ أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَقْبَى عُمَرَانُ بْنُ عَمَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لَهُ عُمَرَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرِّئِهَا أَهْلُ دِينِهَا
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا
 أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِكِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبِي صُرَيْبٍ الْخَطَّابِ أَنَّ يَوْمَ بَرِّتِ أَحَدًا مِنْ
 الْأَعْرَابِ إِلَّا أَحَدًا وَوَلِدًا فِي الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا حَامِلًا مِنْ
 أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرْتَهُ إِنْ مَاتَتْ وَوَرِثَهُ
 إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَ
 السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهَا
 أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بَقْرَابَةَ وَلَا وُلْدَهُ وَلَا رَجُلٌ وَلَا يَنْجُبُ أَحَدًا عَنْ
 مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذًا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا
 يَنْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ * (مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ) * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ
 وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ يَوْمَ
 الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قَدِيدٍ فَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ
 قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ
 عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَتَوَارِنٍ هَلَكَ
 بَعْرَقِي أَوْ قُتِلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ
 فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا

وكان ميراثهما من بني من ورثتهما برك كل واحد منهما وورثته من الأحياء قال
 يحيى وسعت مالكا بقول لا ينبغي أن يرك أحد أحدًا بالشك ولا يرك
 أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهادة وذلك أن الرجل يهلك هو ولا
 الذي اعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس ذلك
 لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله وإنما يرثه أولى الناس به
 من الأحياء قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للاب والام بموتان ولا أحدهما
 ولد والآخر لا ولد له وكلما أخ لا يهما فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه
 ميراث الذي لا ولد له لإخيه لا يسهه وليس لبني أخيه لا يسهه وأمه شئ
 * قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العسة وابن أخوها أو ابنة
 الأخ وعشها ولا يعلم أيهما مات قبل فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرك
 العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرك ابن الأخ من عمته شيئا * (ميراث
 ولد الملاءنة وولد الزنا) * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمرو
 ابن الزبير كان يقول في ولد الملاءنة وولد الزنا أنه إذا ماتت ورثته
 أمه حقهما في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية
 موالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية وورثت حقهما وورث
 إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بنى للسلين قال مالك وبلغني عن سليمان بن
 يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ثم كما أنظر
 * كتاب الكناج بين الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة
 * (حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
 أخيه * قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب
 الرجل المرأة فتركن إليه ويستغفان على مسداق واحد معلوم وقد



تَرْضَا فِي تَشْرُطَ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا قِيلَ الَّتِي تَمَى أَنْ يَخْطِبَهَا الرَّجُلُ عَلَى
 خُطْبَةِ آجِهِ وَلَمْ يَعْزَمْ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرًا وَلَمْ
 تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطِبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فِئَاذٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ * وَنَحَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَعَالِي وَلَا جَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضَتْ بِهِمْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ كُنْتُمْ فِي
 أَنْفُسِكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَى
 الْكِبْرِيَاءِ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَانِقُ الْبَيْتِ خَيْرٌ وَرِزْقًا وَخَوْفًا
 مِنَ الْعُقُولِ * (أَسْتَيْدَانُ الْبِكْرِ وَالْإِيْتِمُ فِي أَنْفُسِهَا) *
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيْتِمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
 وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذَا نَهَا صَمَاتُهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ
 إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا
 الْإِبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ الْإِبْكَارِ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي حَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْنَهَا وَيُغْفِرَ مِنْ حَالِهَا
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ
 ابْنَ يَسَّارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ زَوْجُهَا أَبُوهَا بِعَيْرِ إِذْنِهَا أَنْ ذَلِكَ
 لَا زِمَ لَهَا * (مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْجِبَاءِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي جَابِرٍ بْنِ بَنَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَمْرًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي
 لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَهَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيهَا إِن لَمْ
 تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ نَحْيٍ
 تُصَدِّقُهَا آيَاءُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا رَأْيُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ خُطْبَتَهَا آيَاءُ جَلَسَتْ لِأَزْوَاقِكَ فَالْتَمِسْ سَيْنًا فَقَالَ مَا لِي بِسَيْنًا

فقال النيس ولو خا تأمن حد يد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن فقال نعم
 معي سورة كذا أو سورة كذا السور شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد أنكتكم بما معك من القرآن * وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعد
 عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أبا رجل تزوج امرأة
 وبها جنون أو جذام أو برص فقتلها صدقها كما ملو ذلك يزوجها
 غرم على ولتها قال مالك وإنما يكون ذلك على ولتها الزوج إذا كان ولتها
 الذي أنكتها هو أبوها وأخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك عنها فأما إذا كان
 ولتها الذي أنكتها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك
 منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها وتبرك لها
 قدر ما تستعمل به * وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر
 وأمثال بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات ولم
 يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله
 ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولا نظلمت فابت
 أمها أن تقبل ذلك فحلقوا بينهم زيد بن ثابت فقضى لأصداق لها
 ولها الميراث * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في
 خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المتك من كان أباً أو غيره من
 جيا أو كرامه فهو للمرأة إن ابتعت قال مالك في المرأة ينكحها أبوها
 ويشترط في صداقها الجاه يجزيه أنه ما كان من شرط يقع به النكاح
 فهو لا بنته إن ابتعت وإن فارقت زوجها قبل أن يدخل بها فزوجها
 شرط الجاه الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل تزوج ابنة صغيرا
 لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن
 كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق
 عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه
 قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي كرقبة أو زوجها

عَنْ يَضِيفِ الصَّدَاقِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرُجُوعِهَا مِنْ أَيْهَا فِيمَا وَصَّعَ عَنْهُ *
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَعَنْ
 الْمَنَسَاءِ اللَّائِي قَدَّ خَلَّ مِنْ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ
 الْآبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالْمَسْتَبِدِّ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ
 فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّينَ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
 تَحْتَ الْيَهُودِيِّينَ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَتَسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَصِدَاقٌ
 لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا
 يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ * (إِنْخَاءُ الْمُسْتَوْرِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى
 فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَيْتِ الشُّوْرَ فَقَدْ وَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
 بِامْرَأَتِهِ فَارْتَحَيْتِ عَلَيْهَا الشُّوْرَ فَقَدْ وَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا
 صِدْقٌ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صِدْقٌ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 ذَلِكَ فِي الْمَسِيئِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا
 صِدْقٌ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَتْ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي
 صِدْقٌ عَلَيْهِ * (الْمَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخَدُّومِيِّ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ
 لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ هَوَانٌ إِنْ سَلَبْتَ سَبْعَ عِنْدَكَ وَسَبَعْتَ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ سَلَبْتَ
 نَلَسْتَ وَدَرَّتْ فَقَالَتْ نَلَسْتُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلْمَسْتَبِدِّ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ فَأَبْقَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ
 أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي

زَوْجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا * (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ) * نَحْيٌ عَنِ مَالِكَ أَنَّهُ
 بَعْدَ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُشْرَطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَيْتِهَا
 فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَعْنَى فِي ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ
 الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطَ عِنْدَ تَقْدِيرِ النِّكَاحِ إِلَّا يَكْفِي عَلَيْكَ وَلَا تَسْرُرُ أَنْ ذَلِكَ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَيْنٌ بَطْلًا قَائِمًا فَجَبَّذْتُ لَكَ عَلَيْهِ وَبَلَدْتُهُ
 * (يُنْكَحُ الْمُحَلَّلُ وَمَا شَبَّهَهُ) * نَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الْمُسَوَّبِ بْنِ رِفَاعَةَ الْعَرِطِيِّ عَنِ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بِنْتُ يَمَالِيقَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ يَمَّةَ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ سُوَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَهَكَذَا عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا فَفَارَقَهَا فَارَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ
 طَلَّقَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ زَوْجِهَا وَقَالَ لَا تَخْلُكُ حَتَّى
 تَذُوقَ الْعَسِيْبَةَ * وَنَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَشَّةَ فَتَزَوَّجَهَا
 بَعْدَهُ رَجُلًا خَرَفَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا هَلْ يَصْلُحُ لَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَعْلًا
 عَائِشَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْبَتَهَا * وَنَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ أَنْ يُلْفَعَنَّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلَ
 عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَشَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلًا خَرَفَ فَتَنَاهَا عَنْ أَنْ يَمْسُهَا هَلْ
 يَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَرُجِعَ بِهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَرُجِعَ بِهَا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يَغِيْمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَعْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا لِأَنَّ أَسْلَمَتَهَا
 أَقْلَهَا مَهْرًا * (مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِيَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئَتِهَا * وَنَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمِيَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئَتِهَا
 وَأَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ وَبَلَدَةً وَفِي بَيْتِهَا جُنْدٌ لِقَبْرِهِ * (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
 * نَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَصْبِيَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرُجِعَ بِهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا أَلَمْ مِنْهُمُ لَيْسَ فِيهَا
 شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَابِ * وَنَحْيٌ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ



اسْتَفْتَى وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مَيِّتَةً
 فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ
 أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَفَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ
 يَصِلْ إِلَى مِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ مَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ
 امْرَأَتَهُ وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ
 يَصِيبْ الْأُمَّ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَفَارِقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَتَرَفَّخُ
 الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا
 لِابْنِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَمَا الزَّانَا فَكَانَتْ
 لَا يَحْرُمُ سِوَا مَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَمَهَاتُ يَسَاءَتِكُمْ
 فَأَيُّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّانَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى
 وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمِثْرَةِ التَّزْوِيجِ بِالْحَلَالِ فَهَذَا
 الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا * (نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ
 امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا نَكَرَهُ) * قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ ابْنَتَهَا وَيُنكِحُهَا إِنَّهُ إِنْ شَاءَ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أَصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى
 وَجْهِ النِّسْبَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا كَانَتْ آبَاؤُكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا
 فَأَصَابَهَا حُرْمَةٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ تَزْوِجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ آبَاءَهُمْ نَكَحُوا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ
 لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَتَحْرُمُ عَلَى
 ابْنِهِ أَنْ يَزْوِجَهَا جِزِينَ تَزْوِجَهَا أَبَوَهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكُلُّكَ تَحْرُمُ
 عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا * (جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ
 النِّكَاحِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعْرَانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الشَّعْبَانِيِّ وَالشَّعْبَانِيِّ أَنَّ زَوْجَ الرَّجُلِ
 ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزْوِجَهَا الْآخِرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجميع ابني يزيد بن جارية
 الأنصاري عن حنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي تبت
 فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرت نكاحه * وحدثني
 عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح له يشهد عليه
 الأرجل وأمرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه
 لرجمت * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
 سليمان بن يسار أن طلحة الأسيدي كانت تحت رشيد النخعي فطلقها
 فنكح في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالحففة ضرباً
 وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب إنما امرأة نكحت في عدتها فإن كان
 زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
 من زوجها الأول ثم كان الآخر طيباً من الخطاب وإن كان دخل بها
 فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر لا
 يجتمعان أبداً قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
 من ثمنها قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد
 أربعة أشهر وعشراً إنها لا تنكح إن أرثت من ميسرتها حتى تستبرأ
 نفسها من تلك الترية إذا خافت الحمل * (نكاح الأمة على الحرة
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها
 أن يجتمع بينهما * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن نشاء الحرة فإن طاعت
 الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يتزوج أمة
 وهو يجذ طولاً لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجذ طولاً لحرة إلا أن
 يحسب العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع
 منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من قبياتكم
 المؤمنات وقال ذلك ليس يحسب العنت منكم قال مالك والعنت هو الرزق



* (ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها
 فقارقتها) * حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن
 عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة نكاحاً نكاحاً
 يشترها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * وحدثني عن مالك أنه بلغه
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوجه عبداً
 له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له يملك
 البمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * وحدثني عن مالك أنه
 سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشترها وقد كان
 طلقها وأجده فقال تحل له يملك بمبنيه ما لم يبت طلاقها فإن يبت
 طلاقها فلا تحل له يملك بمبنيه حتى تنكح زوجاً غيره قال مالك
 في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له
 بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد
 ابتياعه أياها قال مالك وإن اشترها وهي حامل منه ثم وضعت عنده
 كانت أم ولد به بذلك الخليل فيما ترى والله أعلم * (ما جاء في كراهية
 أصوات الأختين بملك البمين والمرأة وأبنتها) * حدثني
 يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأبنتها من ملك البمين
 نوطاً أخذاهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن
 ذلك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً
 سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك البمين هل يجمع بينهما فقال
 عثمان أحلتهما أمة وحرمتهما أمة فأمأنا فلا يجب أن أسمع ذلك قال
 خرج من عنده فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجد شاحداً فعل ذلك لم أعلمت
 نكاحاً قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب * وحدثني عن مالك أنه بلغه
 عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل مضمومة

ثم يريد

ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا يحل له حتى يجزئ عليه فرج أختها ينكح
أولها أو ثانيا أو ما أسسه ذلك بزوجهما عبد ما وغير عبد من النهر
عن أن يصيب الرجل أمة كانت لا يبيعه * حدثني يحيى عن مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تستها فإني قد
كشفتها * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبراه قال وهب سالم
ابن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقر بها فإني قد لودتها فلم انشط
إليها * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا هريرة بن الأسود
قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكيفا عنها وهي في القمير قلبت
منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض ففقت فلم أقر بها بعد فأفهيها
لأن بطلها فنها القاسم عن ذلك * وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي
عبد الله عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سألها عنها
فقال قد همت أن أهملها لابني فيفصل بها كذا وكذا فقال عهد الملك
لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فإني قد
سأفها منكيفة * (الشمي عن نكاح أماء أهل الكتاب) *
قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب
من قبلك فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم
من صياتكم المؤمنات ولم يحل نكاح أماء أهل الكتاب اليهوديات والنصرانية
قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليهين ولا يحل
وظة أمية تجوسية بملك اليهين * (ما جاء في المحصنات)
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات
من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وشي
عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنها كانت تقول إن إذا
نكح للزوجة أمة فستأفد أحصنته قال مالك وكل من أدركت كان يقول

عن الإمام مالك قال ما نكحنا من النساء
نكح الإمام المؤمنات

ذَلِكَ تَحْصِنُ الْأُمَّةَ الْخُرَازِمِيَّةَ فَتَسْهَأُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدَ الْحُرَّةَ
 إِذَا مَسَّهَا نِكَاحٌ وَلَا تَحْصِنُ الْحُرَّةَ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَتَّقَى وَهُوَ زَوْجُهَا
 فِيمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَى فَلَيْسَ مُحْصِنٌ حَتَّى يَتَزَوَّجَ
 بَعْدَ عِتْقِهِ وَتَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَرْثِ
 فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَى فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحَهُ أَيَّهَا وَهِيَ أُمَّةٌ حَتَّى يَنْتَحِ
 بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَرْثِ
 فَتَتَّقَى وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ
 إِذَا هُوَ صَاحِبُهَا بَعْدَ أَنْ يَتَّقَى وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ
 وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَاصَابَهَا * (نِكَاحُ
 الْمُتَعَبِّ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَبِّ النِّسَاءِ يَوْمَ حَبَشَةَ وَعَنْ
 أَكْلِ لَحْمِ الْحُرِّ الْأَنْثِيَّةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ
 ابْنِ أُمَيَّةَ اسْتَمْعَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَلَّتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْخَطَّابِ فَرَعَا بِحَجَرٍ
 رِذَاءً فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَعَبَّةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ * (نِكَاحُ
 الْعَبِيدِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
 يَنْكِحُ الْعَبْدَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْحَلَالِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّئَةٌ نِكَاحًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّئَةٌ
 فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَلَالُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَمْلَكَهُ امْرَأَةٌ أَوْ الزَّوْجُ بِلَيْكَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ مَلَكَ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ يَكُونُ فَنَسًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا نِكَاحٌ بَعْلَمَ كُنْ
 نَيْكَ الْفَرْقَةَ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا عَتَقَتْهُ امْرَأَةٌ إِذَا أَمْلَكَتْهُ
 وَهِيَ فِي عِلْفٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ * (نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا
 إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسُهُ قَبْلَهُ) * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ

كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْسَلِينَ بَارِضِينَ وَهِنَّ غَيْرُ
 مَهَا جَرَايَ وَأَزْوَاجَهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كَفَارِ مِسْهَانَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
 وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسَلَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ رَوْحَهَا صَفْوَانَ
 ابْنَ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ
 وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ يَرِيءُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
 وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ
 رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ وَالْأَسْبَرَةَ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا أَقْدَمَ صَفْوَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيءُ نَادَاهُ عَلَى رَفْسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ
 عُمَيْرٍ جَاءَ بِي يَرِيءُكَ وَدَعَمَ أَنْكَ دَعْوَتِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ
 أَمْرًا قَبْلَهُ وَالْأَسْبَرَةَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ! تَرَى أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلَ حَتَّى يَبْرَأَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسْبِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَ
 سِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانَ أَطْوَعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوَعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ
 وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَأَنَّ
 فَسْهَدَ حَيْثُ نَأَى وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَأَنَّ وَأَمْرًا مَسْئَلَةً وَلَمْ يَغْرِقِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَفْرَقَتْ عِنْدَهُ
 امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ
 إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِائَةِ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ
 يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَأَنَّ مَغِيمٌ بِلَارِ الْكُفْرِ
 الْأَفْرَقَتْ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مَهَا جَرًا قَبْلَ
 أَنْ تَقْضَى عِدَّتُهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَتَ حَكِيمِ بِنْتُ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَكِيمَةَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسَلَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ
 وَهَرَبَ زَوْجُهَا حَكِيمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْحَلَتْ
 أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبِئَاتِيهِ فَرِحَ وَمَا عَلَيْهِ رَدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَنَبَّأَ عَلَى بَكَاهِمَا ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَأَذْنُ اسْمِ الرَّجُلِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذْ اعْرَضَ عَنْ مَالِكِهَا
 الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَسْلِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَمْسِكُوا
 بِعَصَمِ الْكُوفِ * (مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ النَّسْرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَمْرٌ مُضْمَرٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا خَبَرُهُ أَنْتَ تَزُوجُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ
 نَسَبَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْلِيَةٌ وَلَوْ بِشَاهِدَةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيْمَةِ مَا
 فِيهَا خَبْرٌ وَلَا حُكْمٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يَدْعَى لَهَا الْأَعْيَانُ وَيَبْرُكُ
 الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ * وَنَحَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 إِنَّ خِيَامًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعَهُ قَالَ
 النَّسْرُ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
 إِلَيْهِ خَبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دَبَابٌ قَالَ النَّسْرُ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَرَأِ أَحَبَّ الدَّبَابِ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ * (جَاءَ مَعَالِمُكَ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ
 الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْتِهَا حَلًا يَأْتِيهَا وَيَبْدَعْ بِالْمَرْكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى
 الْعَبْدَ فَلْيَأْتِ بِذُرْوَةِ سَامِيَةٍ وَيُقْسِعْهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ * وَحَدَّثَنِي

عن مالك

عن مالك عن ابي الزبير المسكي ان رجلا خطب الى رجل اخيه فذكرها وقد
كانت تحدث فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصر به او كاد يصر به ثم قال مالك والخبر
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يزوج
ان شاء ولا ينظر ان تنقض عدتها * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اقبيا الوليد بن عبد الملك عام فدم ولد بنته
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى * وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيدي بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعيب النكاح
والطلاق والعتق * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه
تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج بغير
فأنة شابة فاثرا الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امها
حتى اذا كادت يحل راجعها ثم عاد فاثرا الشابة عليها فاشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثرا الشابة فاشدته الطلاق
فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقرت على ما ترين من الاثر
وان شئت فارقت فانت بل اسير على الاثر فامسكها على ذلك ولم
يرزاق عليه انما حين قوت عنده على الاثر * **كتاب**

الطلاق بسبب الله الرحمن الرحيم ما جاء في البتة
* حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني
طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ان عباس طلق منك
ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا * وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتي ثمانين
تطليقات فقال ابن مسعود ما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني
فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن
ليس على نفسه ليمس اجلنا نفسه به لا تلبسوا على انفسكم ونحملكم عنكم هو
كما يقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان سمر



ابن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر نقلت له كان
 أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفاً
 ما بقيت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد دعى الغاية الفصوى *
 وحديثي عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي
 يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت
 التي في ذلك * (ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك
 * حديثي يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق
 أن رجلاً قال لامرأة حبلى على غار بك فكتبت عمر بن الخطاب إلى قائله
 أن مرة يوافيني بك في المواسم فبعنا عمر بطوف بالبنت إن لقبه الرجل
 فسألكه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك
 فقال له عمر سنلك رب هذه البنت ما أردت بقولك حبلى على غار بك
 فقال له الرجل لو استخفني في شهر هذا المكان ما صدقتك أردت
 بذلك القراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت * وحديثي عن مالك
 أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول في امرأته أنت
 على حرام لأنها ثلاث تطليقات قال مالك ودة لك أحجل ما سمعت
 في ذلك وشي عمر مالك ثم أفيح أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية
 والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها * وحديثي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحته وليلة لقوه
 فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة * وحي
 عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت
 مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة * قال مالك
 في الرجل يقول لامرأته أنت خالصة أو برية أو بانية أنها ثلاث تطليقات
 للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة أراد أم
 ثلاثاً فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطباً من الخطاب لأنه
 لا يحل للمرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يمينها ولا يبرها إلا ثلاث

نطليقات والتي لم يدخل بها نخلها وتبريها وتبينها الواحدة قال
 مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك * (ما يبين من التملك) * عن
 يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الله
 إنني جعلت امرأتني في يديها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن
 عمر إياه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر
 أنا أفعل أنت الذي فعلته * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالتصاها ما قضت به إلا أن
 ينكر عليها ويقول أم اردوا واحدة فتخلف على ذلك ويكون أملاكها
 ما كانت في عديتها * (ما يجب فيه نطليقة وأحدة من التملك) * عن
 يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن حارثة بن زيد
 ابن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن
 أبي عتيق وعنه ندمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت
 امرأتني أمرها فقارقتي فقال له زيد وما حملك على ذلك قال لقد
 فقال زيد أجمعها إن شئت فإني أهي واحدة وأنت أملكها *
 وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من بني
 ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق
 فقال بعنيك المحرم ثم قالت أنت الطلاق فقال بعنيك المحرم فاحصمها
 إلى مروان بن الحكم فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة وردّها إليه قال
 مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هدا القضاة وبراءة أحسن
 ما سمعت في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه
 * (ما لا يبين من التملك) * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن
 أبي بكر فريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عسبوا على عبد الرحمن وقال
 ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
 أمر فريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً * وحدثني

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَتْ حَقِصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي بِصَنْعِ هَذَا بِهِ
 وَمِثْلِي بِغَتَاتٍ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَةَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ
 سِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرَدَ أَمْرًا قَضَيْتَهُ فَقَرَّتْ
 حَقِصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنْ الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَرَدَّ
 ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا يَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَغَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْمَلِكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ
 بِسَيِّئٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ مَا دَامَا فِي تَجْلِيسِهِمَا * (الأيلاء) * نَسَى يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا آلَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
 حَتَّى يُوَفَّقَ فَإِنَّمَا أَنْ يَطْلُقَ وَإِنَّمَا أَنْ يَقْبَلَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِأَمْرٍ عِنْدَنَا
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ
 آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّمَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَّ حَتَّى يَطْلُقَ أَوْ يَقْبَلَ وَلَا
 يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوَفَّقَ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 كَمَا نَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤْتِي مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
 فَهِيَ نَطْلِقُهُ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا
 إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ نَطْلِقُهُ وَكَهْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ
 فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يُؤْتِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُؤَقِّفُ فَيَطْلُقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يَرْجِعُ امْرَأَتَهُ

أَنَّهُ إِنْ كُرِّهَتْ بِهَا حَتَّى تَقْضَى عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَذْرِ فَإِنْ رَجَعَتْ
 أَيَّهَا تَابَتْ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَرَوُجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ
 يُصْبِحْهَا حَتَّى تَقْضَى الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقَفَ أَنْصَابًا فَإِنْ لَمْ يَفِدْ حَلَّ عَلَيْهِ
 الطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ أَمْرَأَةٍ فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ
 ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَقْضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَقْضَى عِدَّتُهَا أَنَّهُ
 لَا يُوَقِّفُ وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضَى عِدَّتُهَا كَانَتْ
 أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهَا وَهَذَا
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ أَمْرَأَةٍ ثُمَّ يَطْلُقُهَا
 فَتَقْضَى الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِصَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هَذَا تَطْلُقُهَا
 إِنْ هُوَ وَقَفَ وَلَمْ يَفِدْ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 فَلَيْسَ إِلَّا بِطَلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقِفُ
 بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ تَوْحِيدٌ بِأَمْرَأَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا
 يَبْطَأَ أَمْرَأَةً يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَتَقْضَى أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبْطَأَ أَمْرَأَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا
 أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ لِأَجْلِ الَّذِي يُوقِفُ عِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ يَمِينِهِ
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ لَا يَبْطَأََهَا حَتَّى تَقْطَعَ
 وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَبَلَعْنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَأَلَ
 عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً * (السُّؤَالُ الْعِنْدُ) *
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِبْلَاءِ الْعِنْدِ فَقَالَ
 هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحَجْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعِنْدِ شَهْرًا
 * (ظُهُورُ الْحَجْرِ) * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزَّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

قَالَ يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً قَدْ تَابَتْ بِوَقْفِ فِي الْأَيَّامِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ



امرأة إن هوتر وجهها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة تليها
 كظها أمية إن هوتر وجهها فأمره عمر بن الخطاب إن هوتر وجهها إن لا
 يفر بها حتى يكفر كفارة المنظار * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا
 سأل القاسم بن محمد وسلمان بن يسار عن رجل نكح امرأة من أمرته قبل
 أن ينكحها فقال إن نكحها فلا ينكحها حتى يكفر كفارة المنظار *
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل نكح
 من أربعة نسوة له بكلية واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة *
 وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
 وعلى ذلك الأمر عندنا قال الله تعالى في كفارة المنظار فخر رقيقة
 من قبل أن يتما ساقن لم يجز فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
 يتما ساقن لم يسقط فإيلعام ستين مسجنا قال مالك في
 الرجل ينكح امرأة من أمرته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة
 واحدة فإن نكحها ثم نكحها ثم نكحها بعد أن يكفر فعليه الكفارة
 قال مالك ومن نكح امرأة ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا
 كفارة واحدة ونكحها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك أحسن
 ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب
 سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك
 وتعالى والذين يطهرهن من نساءهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
 أن تفسير ذلك أن ينكح الرجل من أمرته ثم يجمع على مسائها وإضا
 فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع
 بعد نكاحها منها على مسائها وإضا بنها فلا كفارة عليه قال مالك
 فإن تزوجها بعد ذلك لم ينكحها حتى يكفر كفارة المنظار قال مالك في
 الرجل ينكح امرأة من أمية إن أنه إن أكد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار
 قبل أن يوطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ابلا في نكاحها إلا أن
 يكون مصاراة لا يريد أن يعنى من نكاحها * وحدثني عن مالك عن هشام

ابن عمرو أنه سمع رجلاً يسأل غزوة بن الزبير عن رجل قال لامرأته
 كل امرأة أنكها عليك ما عشت فهي على كظها أرى فقال غزوة بن
 الزبير يخرج من ذلك عشق رقية * (ظها والعبد) * حدثني يحيى
 عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال ينوطه أو الخبز
 قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد
 عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد بظاهر
 من أمره أنه لا بدخل عليه ابلاء وذلك أنه لو ذهب يعسوه صيامه
 كقارة المتظار دخل عليه طلاؤا وإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه *
 (ما جاء في الخليل) * حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث
 سنين فكانت أحلى الشين الثلاث أنها انتفت فحيرت في زوجها وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والبرمة تغور يلحمه ففرب إليه خبز وأدم من آدم البيت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأزمة فيها لحم فقالوا سبحي
 يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هديئة
 * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة
 تكون تحت العبد فاعتق إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وإن
 مسها زوجها فرعت أنها جهلت أن لها الخيار فأنتمهم ولا تصدق
 بما أدعت من الجهنمة ولا خيار لها بعد أن يمسها * وحدثني عن مالك
 عن ابن شهاب عن غزوة بن الزبير أن مولاة لبني عبد بن يقال لها
 زبيرة أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت
 فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إنني
 مخبرتك خبري ولا أحب أن نفسي شيئا إن أمرك بيديك ما لم يمسك نكح
 فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق

ثُمَّ الطَّلَاقُ فَمَارَقَتْهُ نِلاَئًا ۖ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ صُرْدٌ فَإِنَّهَا تَخْبِرُ
 فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بِمَسْهَا أَنَّهُ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صِدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِقُهُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اخْتَارَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِاخْتَارَتِهِ فَلْيَسِّرْ
 ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَخِيرَةِ إِذَا
 خَيْرَ هَاؤُجُوهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَقَتْ نِلاَئًا وَإِنْ قَالَتْ دَوَّجُوهَا
 لَمْ اخْتَبِرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً فَلْيَسِّرْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنْ خَيْرَهَا فَعَاثَتْ قَدْ قَبِلَتْ وَاحِدَةً وَقَالَ لِمَ ارْتَدَّ ذَلِكَ إِنَّمَا اخْتَبِرْتِكِ فِي
 الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 ذَلِكَ وَإِذَا انْشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۖ (مَا جَاءَ فِي الْمُخْلَعِ) ۖ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ جَدِّهَا
 بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّجَ إِلَى الضَّمْعِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ
 عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ
 أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ
 ابْنِ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ
 فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَاحْذِ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا
 ۖ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ لَيْصُفِيَّةُ بِنْتُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا
 اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ
 فِي الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا اخْتَلَعَهَا
 وَصَبَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ مَلَإُهَا بِمَعْنَى الطَّلَاقِ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا

الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا * قال مالك لا بأس بان تفديك
 المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها * (طلاء المختلعة) * وثني
 يحيى عن مالك عن نافع ان ربع بنت معوذ بن عفره جادت هي فو
 عتها الى عبد الله بن عمر فاحبرته انها اختلعت من زوجها في زمان
 عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن
 عمر عدتها عدته المطلقة * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سعد بن
 المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدته المختلعة
 مثل عدته المطلقة ثلاثة فروع قال مالك في المقتديب انها لا ترجع
 الى زوجها الا ينكح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسه لم
 تكن له عليها عدته من الطلاق الا يبر وتبني على عدتها الاولى قال مالك
 وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا اهدت المرأة من زوجها
 بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسفا فذلك ثابت عليه فان
 كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ * (ما جاء
 في اللسان) * حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل
 ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني حابلي عاصم بن عدي
 الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
 فقتلوه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما
 سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه
 عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 عاصم لعويمر ما تاتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة
 التي سألت عنها فقال عويمر والله لا استهي حتى اسأله عنها فقام عويمر
 حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
 ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فقتلوه ام كيف يفعل فقال



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادَّهَبَ فَاتَ
 بِهَا قَالَ سَهْلٌ قَتَلَا عَنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
 تَلَا عَنْهَا قَالَ عُمَيْرُ كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا فَنَطَلْتُمَا نَلَاتِيَا
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَأَنَّ
 ذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ الْمَتَلَا عَيْنِينَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ أَمْرَاتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْفَلَ
 مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ
 قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْ يُنْفِكَنَّ الصَّادِقِينَ
 وَالْحَكِيمَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ
 أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَيْنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَكِيمَةَ أَنْ عَصَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ لِلتَّلَا عَيْنِينَ
 لَا يَسْتَأْخِذْنَ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ
 تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا تَشْكُ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ
 أَنْكَرَ حَمْلًا لَا عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا بِشِبْهِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ
 إِذَا أَدَعَتْهُ مَا كَمَ يَأْتِي دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَلَا يُعْرِفُ
 أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ قَهْدًا الْآمُرُ عِنْدَنَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ
 إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَلَا نًا وَهِيَ حَامِلٌ وَيَقْرَأُ بِحَمْلِهَا
 ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ رَأْسَهَا تَرَفِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يَلَا عَنْهَا وَإِنْ
 أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَلَا نًا عَنْهَا قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَائِنِ بَجْرِي بَجْرِي الْحُرِّ فِي مَلَا عَيْنِهِ
 بِمِثْرَانِهِ لَيْسَ قَلْبِي مِنْ قَدْفِ مَمْلُوكَةٍ حَدَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْمَرْءُ
 النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ تَلَا عَيْنِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَاصْبَاهَا
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ

فمن من الأزواج وعلى هذا إلا مر عندنا قال مالك والعبد إذا تزوج
 المرأة الحرة المسيلة أو الحرة النضرائية أو اليهودية لا عنها قال مالك
 في الرجل يلاعن امرأته فيترغ ويكذب نفسه بعد يمينا أو يمينا ما لم
 يلعن في الحامسة إنه إذا تزغ قبل أن يلعن جلد الخد ولم يفرق
 بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة إلا شهر قلت
 المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها قال مالك في الأمة المملوك
 يلا عنها زوجها ثم يشترها إنه لا يطاؤها وإن ملكها وذلك أن السنة
 مضت أن المتلاعتين لا يتراجعا أبداً قال مالك إذا لعن الرجل امرأته
 قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق * (ميراث وللملاعة
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن الزبير كان يقول في ولد
 الملاعة وولدي الزنا إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالى
 وإخوته لا يه حنوقهم وبرت البقية موالى أمه إن كانت مولاة
 وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمة حقوقهم وكان ما
 بقي للسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك
 أدركت أهل العلم ببلدنا * (حلالا والبكر) * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبيس بن
 النكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدأه
 أن يتكلم فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن
 عباس وأباه مرة عن ذلك فقالا ترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً
 غيرك قال فأيما طلاقاً في أيها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من
 يدك ما كان لك من فضيل * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عمار الأنصاري عن
 عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي
 عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق
 البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو بن العاصي إنما أنت قاص الواحدة



بُيِّنَهَا وَالثَّلَاثَةَ تَحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ
 ابْنِ أَبِي عَمِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ
 ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْمُخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيَّاسَ بْنِ التَّكْفِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَلَاقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا نَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا أَمْرًا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ تَرْكُهَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلِمًا ثُمَّ إِنِّي
 فَأَخْبَرْنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَتَيْتُ بَابَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فَقَدْ جَاءَتْكَ مَعْصِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ بُيِّنَهَا وَالثَّلَاثَةَ
 تَحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا وَالنِّيبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّمَا تَجْرِي
 تَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةَ بُيِّنَهَا وَالثَّلَاثُ تَحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ *
 (مُطَلَّقُ الْمَرِيضِ) * نَحْنُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَمَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مَلَاقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ
 فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ
 مَجْلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رُبْعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
 يَطْلُقَهَا فَقَالَ إِذَا حَضَيْتِ ثُمَّ طَهَّرْتِ فَادْنِي فَلَئِمَّ بِمَنْعِ حَيْضٍ مِنْ مَرِيضٍ مَرِيضٌ
 ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَدَّتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ بِطَلِيقَةٍ لَمْ يَكُنْ يَبْقَى لَهُ
 عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَتَمَدَّ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِوَمِيذٍ مَرِيضٍ فَوَرَّثَهَا
 عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي جَبَانَ امْرَأَتَانِ
 هَامِئِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقُوا الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً فَحَقَّ

مَالِكٌ

هَلَكَ مَعَهَا وَلَمْ يَحْضُ فَقَالَتْ أَنَا أَرَيْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَأَخْصَمَتَا إِلَى عُمَانَ بْنِ
 عَفَانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَائِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ
 عَمِيكَ هُوَ أَسَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا بَيْضُ الصَّدَاقِ
 وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ
 الْبَكْرُ وَالشَّبَابُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ * (مَا جَاءَ فِي مُتَعَةِ الطَّلَاقِ)
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَلَاقَ امْرَأَةً لَهُ
 فَتَمَعَ بِوَلِيدَةٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُوضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَكَمْ
 تَمَسَّسَ خَسْبَهَا بَيْضُ مَا فُوضَ لَهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا
 * (مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَيْدِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَتَا بَا كَانَ لَامَ سَلَمَةَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْعَدَهَا كَانَتْ مَحْتًا امْرَأَةً حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ بَشْمًا
 أَرَادَ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَأَمَرَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُمَانَ بْنَ
 عَفَانَ فَنَسَأَهُ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ
 فَسَأَلَهَا فَأَبْدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ * وَبَلَغَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نَفِيعًا مَكَتَا بَا كَانَ لَامَ
 سَلَمَةَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَاقَ امْرَأَةً حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ رَسْتَقَى
 عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ * وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَتَا بَا كَانَ لَامَ سَلَمَةَ
 رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْفَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً
 حُرَّةً فَطَلَّقْتُهَا اثْنَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ حَرَمْتُ عَلَيْكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ



عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدَ أَمْرًا تَرْتَبِعُ تَطْلُقْتَنِ
 فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْتَاعَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَأَنَّ أَوْامَةً وَعِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ
 حَيْضٌ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أِذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَبْتَاعَ فَالطَّلَاقُ فِي بَيْدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِبَيْدِ
 غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِ شَيْءٍ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامًا مِثْلَ أَوْامَةٍ وَيُلِدُّ بَيْتَهُ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ * (نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ هِيَ حَامِلٌ) * قَالَ مَالِكٌ
 لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلْقًا مَمْلُوكَةً وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلْقُ حُرَّةٍ طَلْقًا قَائِمًا
 نَفَقَةً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى
 حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِهِ
 عَلَى مَالِ يَمْلِكُ سَيِّدَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ * (عِدَّةُ الْوَجْهِ زَوْجَهَا) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ نَفَقَتُ زَوْجِهَا لَمْ تَدْرِ بِأَيِّ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ
 تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحُلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ
 عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ
 إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَرَعِدَنَا وَإِنْ نَزَّهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَكَرَتِ النَّاسُ يَكْرَهُونَ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي
 امْرَأَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الزَّوْجِ يُطَلِّقُهَا زَوْجًا
 وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يَرِاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقَهُ أَيًّا
 فَتَزَوَّجَتْ إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ
 لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيْهِ هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ * (مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ وَطَلْقُ
 الْحَائِضِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيَرَا جَعْفًا فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى يَنْظُرَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ يَمْشِمْ ثُمَّ يَنْظُرْ
 ثُمَّ أَنْ سَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدَ وَإِنْ سَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَيُنَاقِ الْعِدَّةَ الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَنْقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَأُتِيَ
 ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ
 وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ
 الْأَطْهَارُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ نِسَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا
 يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ
 سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ مَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ فِي الدَّمِ
 مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ مَلَغَهَا فَكَلِمَتِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى
 زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَلِمَتِ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ
 فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلا تَرْتَهُ وَلا
 يَرِيهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْعَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
 إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ ذَوْبِهَا
 وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِدَخَلَتْ فِي الدَّمِ
 مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ أَنَّ
 الْعَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ
 فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ شِهَابٍ وَسَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ



كما نوابغون ان عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ فَرُودٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةَ الْمُطَلَّعَةِ الْأَقْرَابُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ الطَّلَالَ
 فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ فَأَذِيبِي فَلَمَّا حَاضَتْ أَذِنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهَرْتِ
 فَأَذِيبِي فَلَمَّا طَهَرْتَ أَذِنَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا
 سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ * (مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ
 فِيهِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمَّادٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِي
 طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
 أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَأَرُدِّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ
 أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بَيْتِ قَبِيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ إِلَّا
 تَذَكُّرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بَيْتُكَ الشَّرِّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ الشَّرِّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَيْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نَفِيلٍ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ فَأَنْتَقَلَتْ
 فَأَنْكَرَ لَكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 ابْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ أُمَّرَأَةً لَهُ فِي مَسْكِنٍ حَفِصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْأِدَنَّ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي
 بَيْتِ بَكَرٍ عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْإِمِيرِ
 * (مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّعَةِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ بَرِيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ

فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام
 فأرسل إليها ويحكيه بشعر فمخطئه فقال والله مالك علينا من شوق
 فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
 نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحاب
 اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أغمى ضعيف ثيابك عنده فإذا حلت
 فإذا نبتى قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهنم بن هشام
 خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بوجهي فلا يصنع عصاه عن
 عاتقه وأما معاوية فضعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
 قال انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا وأغبطت به *
 وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول الميسونة لا تخرج من بيتها حتى
 يحل ولينت لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينتق عليها حتى تضع حملها
 قال مالك وهذا الأمر عندنا * (ما جاء في عدة الأمة
 من طلاق زوجها) * قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة
 إذا طلقها وهي أمة ثم عنت بعد فعدتها عدة الأمة لا يعبر عدتها
 عنقها كانت له عليها رجعة أولم تكن له عليها رجعة لا تنقل عدتها
 قال مالك ومثل ذلك الحمد يقع على العبد ثم يعق بعد أن يقع عليه الحمد
 فأما حده حده عبيد قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعد بحضتين
 والعبد يطلق المحرمه ثلاثين وتعد ثلاثا فمرو قال مالك في الرجل
 تكون تحت الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنهما تعد عدة الأمة بحضتين
 عالم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه أياها قبل عتاقها لم تكن قلتها إلا
 إلا استبرأه بحضنة * (جامع علق الطلاق) * حدثني يحيى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قيس قال سمعت النبي عن
 سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيا امرأة طلقت فاحضنة
 أو حضنتين ثم رفعها حضنتها فإنها تنظر تسعة أشهر فإن بان بها
 حمل فذلك وإلا أعدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحْضَةِ سِنَةٌ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوعَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهُا تَنْظُرُ
 تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ يَحْضُ فَمِنْ أَعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ
 تَسْتَكْمِلَ إِلَّا شَهْرًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ
 يَحْضُ أَعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ ثَلَاثَةَ
 أَشْهُرٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَحْضُ أَعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ
 أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُ
 اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُ
 الْآنَ يَكُونُ قَدْ بَتَّ طَلَاقًا * قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا
 قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا أَتَمَّهَا لِابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْذِنُ مِنْ يَوْمِ
 طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْفَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَإِخْطَاءً إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا
 حَاجَةَ لَهُ بِهَا * قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا
 كَافِرٌ ثُمَّ اسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ
 لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ زَوْجُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَبْعُدْ لَكَ طَلَاقًا قُلُوبًا فَسُخِّمَ
 مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ * (مَا حَجَاءَ فِي الْحَكَمِينَ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ
 نَعَالِي وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
 إِنْ بُرِدَ إِصْلَاحُ بَيْنِهِمَا بِنِهَايَةِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا جَبْرٌ أَنْ يَتَّخِذَ الْفُرْقَةَ
 بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعَ * قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
 الْحَكَمِينَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ
 * (فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَمْسُكْ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ شِهَابٍ
 وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَتَكَلَّمَ ثُمَّ أَيْخَمَ أَنْ ذَلِكَ لِأَرْوَاحِهِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَالَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْتُمْ فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا
 لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةً بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ
 أَنْتُمْ فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ كَرِهَ فَعَلَّ كَذَلِكَ أَوْ كَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ أَمَّا إِسْأُوهُ
 فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْتُمْ فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ
 امْرَأَةً بَعْضَهَا أَوْ قَبِيلَةَ أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَهَا فَلَيْسَ بِرُزْمَةٍ ذَلِكَ وَلَيْسَ
 مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيْسَ صَدَقٌ يُلْتَمَسُ * (اجل الذي لا يمس امرأة
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً
 فَإِنْ مَسَّهَا وَالْأَفْرُقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مِمَّنْ
 يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ
 بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدِمَسَ امْرَأَتَهُ
 ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يَعْرِفُ بَيْنَهُمَا

(جامع الطلاق)

* حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَعِيفِ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ
 أَسْلَمَ النَّبِيُّ أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ
 يَسَّارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ إِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا بَطْلِقُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ
 وَتَتَكَمَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَمَيِّتٌ عَنْهَا وَيُطْلِقُهَا ثُمَّ يَتَكَمَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ

فَأَيُّهَا كَوْنُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَا لَكَ وَعَلَى ذَلِكَ السَّنَةِ عُنْدَ
 النَّبِيِّ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ
 أُمَّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ فَدَعَا بِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ فِحْشَةً فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَأَذَى سِاطَ مَوْضُوعَةٍ وَإِذَا
 قَبْدَانِ مِنْ حَيْدِ يَدَيْهِ وَعَبْدَانِ لَهُ فَذَاجَسَهَا فَقَالَ طَلَّقَهَا وَالْأَفَالَذَى يُخْلَعُ
 بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَعَلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ الْفَنَاءُ قَالَ فَحِشْتُ مِنْ عِنْدِهِ
 فَادْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ -
 فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمِي عَيْنِكَ فَارْجِعِي
 إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرَرِي نَفْسِي حَتَّى آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
 بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ لَمْ تَحْرَمِي عَيْنِكَ فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ
 وَكُتِبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَأْتِيَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يَحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَفَعِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَهَزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرًا حَتَّى آذَخْتُهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَسِي لَوْلِي مَتَى جَاءَ فِي *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 قَرَأَ بِأَنَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ النِّسَاءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ
 قَالَ مَا لَكَ بَعْضِي بِذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ
 ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَبَدَ
 رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا اشَارَفَتْ أَنْفِصَاءَ عِدَّتِهَا رَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا
 ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُولِيكَ إِلَيَّ وَلَا يُجْلِيَنَّ أَبَدًا فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فَأَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِأَخْبَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّسَاءَ
 الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُنَّ أَوْلَمَ يُطْلَقُ * وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُهَا

ولا حاجة له بها ولا يريد امساها لكيما يطول بذلك عليها العدة ليضامها
 فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا ليعتدوا ومن يفعل ذلك
 فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك * وحدثني عن مالك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقال
 اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قيل به قال مالك وعلى ذلك
 الامر عندنا * وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
 اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
 ادركت اهل العلم ببلدنا * (عدة المتوفى عنها زوجها
 اذا كانت حاملا) * حدثني يحيى عن مالك عن عبد بن سعيدي بن
 قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس و ابو
 هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين
 وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت
 سبعة الا سبعة بعد وفاة زوجها بيضف شهر فخطبها رجلان احدهما
 شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان
 اهله غيبا وزججا اذا جاء اهله ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت * وحدثني عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها
 وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره
 رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها
 على سبيرة لم يدين بعد حلت * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن المشورين محرمة انه اخبره ان سبعة الا سبعة نفست بعد وفاة
 زوجها ليلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحي
 من شئت * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد
 الله بن عباس و ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وولاد



زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها ففاحلت للأزواج
وقال ابن عباس آخر الأبطال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا
سلمة فبعثوا كوثيا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة الإسمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حلت فأبكي من شئت قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم عندنا * (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى
تحل) * حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أسحاق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الغريفة بنت مالك بن سنان
وهي اخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسئله أن ترجع إلى أهلها في بني خديرة فإن زوجها خرج في
طلب أعيد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف المقدوم بحمهم فقتلوه قالت
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خديرة فإن
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفعة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة نادىني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امرني فنوديت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال أمكني في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فأعندت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه
وقضى به * وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهم أزواجهم من بيتها
يمنعهم الحجر * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب
ابن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حزننا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصيح في حريمهم فقتل فيه

يوها

يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا آمَسَتْ فَتَبْتَ فِي بَيْتِهَا * وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتَوَقَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا تَتَوَقَّى حَيْثُ أَسْوَى أَهْلِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَتْ
يَقُولُ لَا تَبْتَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا *
(* عِدَّةُ أُمِّ الْمَوْلِدِ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا *)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يَقُولُ إِنَّ بَرِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكَانَ امْتِهَاتِ
رَأُولًا دِرَجَالٍ هَلَكَوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ
بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ
يَقُولُ اللَّهُ فِي مَكَائِبِهِ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ نِسَاءَهُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَ مَا هُنَّ مِنْ
الْأَزْوَاجِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ
أُمِّ الْمَوْلِدِ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْمَوْلِدِ إِذَا تَوَقَّى سَيِّدُهَا
حَيْضَةٌ قَالَا مَالِكٌ وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِدَّتِنَا * قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحْضِ
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ * (عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا تَوَقَّى سَيِّدُهَا أَوْ
زَوْجُهَا) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَهْرَانٌ وَخَمْسُ
لَيَالٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَمْرُ بْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطْلَقُ
الْأُمُّ طَلَا قَالُوا يَبْتَ فِيهِ كَمَا عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَا
إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمِّ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَهْرَانٌ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَإِنَّهَا
إِنْ عَنَّتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَحْتَضِرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ
عِدَّتُهَا مِنْ طَلَا فِيهِ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بَعْدَ مَا عَنَّتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا * (مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ) * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ



عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
 أنه قال دخلت المسجد فرائت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن
 العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سببا من سببى العرب فاشتبهنا
 النساء واشتدت علينا العزبة واجبتنا الغداة فأردنا أن نعزل
 فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فقلنا نسأله
 فسأله عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنه إلى يوم
 القيامة إلا وهي كائنه * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل * وحدثني عن
 مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب أنصارى
 عن أم ولد لابن أبي أيوب أنصارى أنه كان يعزل * وحدثني عن مالك
 عن نافع عن عبدا لله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل * وحدثني
 عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن المهاج بن عمرو بن غزوة أنه كان
 جالسا عند زيد بن ثابت فجاهه ابن قهيد رجل من أهل اليمن فقال يا
 أبا سعيد إن عندي جوارى لي ليس ينسأى للذي أكن يا عجب إلى منهن
 وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفا عزل فقال زيد بن ثابت أفيه يا
 حجاج قال فقلت بعفرا لله لك إنما تجلس عندك لتتعلم منك قال أفنيه
 قال فقلت هو حزنك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشته قال و
 اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق * وحدثني عن مالك عن حميد بن
 قيس المكي عن رجل يقال له ذفيق أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعك
 جارية له فقال أخبرهم فكانها استجبت فقال هو ذك أمانا سا
 فافعله يعني أنه يعزل * قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها
 ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كان تحت أمه قومه فلا يعزل
 إلا بإذنها * (ما جاء في الأحكام) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة

انها اجنبت

أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدخلت أم حبيبة
 يطيب فيه صفره خلو أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بها وضعا
 ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
 وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت
 فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم
 دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
 أخوها فدخلت يطيب فمسحت به ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة
 غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
 أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد استكت عنهما أفكهما
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مزين أو نالا ناكل ذلك يقول لا
 ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
 بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
 على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت
 حفا ولبست شريبا بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم
 توفي يداير حمار أو شاة أو طير فنفض به فقل ما تنفض بشئ إلا ما
 ثم تخرج فنعطي بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو
 غيره قال مالك والحفش البيت الرومي وتنفض مسح به جلد هالك لتستر
 وحديثي عن مالك بن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة
 زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
 وحديثي عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم



قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اَكْثَلِي كَحُلِّ
 الْجِلْدِ بِاللَّيْلِ وَالْمَسِيحِ بِالنَّهَارِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
 إِذَا أَحْسَبَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ أَوْ شَكْوِ أَسَابِهَا إِنَّمَا تَكْحَلُ وَتَدَاوِي
 يَدَايَا وَكِحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ
 دِينَ اللَّهِ نَيْسَرٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ
 اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَحُلِّ حَقِّ
 كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَدْرِي تَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالرَّزِيَّةِ
 وَالشَّرِيقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ
 الْحَادُ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ خَاتِمًا وَلَا خَلْجًا وَلَا عِبْرَدَكَّ مِنَ الْحَلِيِّ
 وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
 مَصْنُوعًا بَشَرِيًّا مِنَ الصَّبِغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْسُطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا
 أَشْبَهَهُ يَمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَلَّتْ عَلَى
 عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَالْمَسِيحِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ
 الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْبَتِّ قَدْ بَلَغَتْ الْحَيْضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ
 الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ يُحْدِ الْأُمَمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ
 إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّ مَيِّتٍ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ
 وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
 زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالرَّزِيَّةِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ

حَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا
وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فَلَا نَالَ لِيَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِيَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوَلَادَةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي
مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَرْضَعْتَنِي
المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إِنَّهُ عَمُّكَ فليُبلِّغْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَيْتَ
بَعْدَ مَا صِرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ تَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحْرِمُ
مِنَ الْوَلَادَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَهْلَ أَخِي أَبِي الْقَعْبَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنِي
لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِأَلَّذِي صَنَعْتُ
فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنِي لَهُ عَلَيَّ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مِصَّةً
وَاحِدَةً فَهُوَ تَحْرِمُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ
إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ
الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا الْفِتْحُ وَاحِدٌ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارِضَاعَةَ الْإِلَيْنِ أَرْضِعِ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ *
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ



أرسلت به وهو ترضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعه
عشر رضعات حتى يدخل علي قال سأل ما أرضعيني أم كلثوم ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعيني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل علي عائشة من أجل
أن أم كلثوم لم ترضع لي عشر رضعات * وحدثني عن مالك بن مالك عن نافع أن صفية
بنت أبي سعيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن
سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات لي أدخل
عليها وهو صغير ترضع فقالت فكان يدخل عليها * وحدثني عن مالك بن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختها ولا يدخل
عليها من أرضعه نساء أخواتها * وحدثني عن مالك بن إبراهيم بن عبدة
أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين
وإن كانت قطرة واحدة فهو محرّم وما كان بعد الحولين فإمّا هو طعاً
ياكله قال إبراهيم بن عبدة ثم سألت عروة بن الزبير فقال يقول ما قال
سعيد بن المسيب * وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول لأرضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما بنت اللحم
والدم * وحدثني عن مالك بن إبراهيم عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها محرّم والرضاعة من قبل الرجال محرّم قال يحيى وسمعت مالكاً
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين محرّم فأما ما كان
بعد الحولين فإن قلبه وكثيره لا يحرم شيئاً وإمّا هو بمنزلة الطعاً
* (ما جاء في الرضاعة بعد الكبر) *

حدثني يحيى عن مالك بن إبراهيم عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبر فقال
أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حفص بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدراً وكان بنتي سألما
الذي يقال له سألما مولى أبي حفص بن ربيعة كما بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة وأخوه أبو حذيفة سألما وهو يرى أنه ابنه أنكره بنت أخته

فاطمة

فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي
 من أفضل أبائ قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل
 فقال آذعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم
 في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى
 مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
 ابن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كما ترى
 سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل ولكن لنا الإبيت واحد فإذا ترك
 في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات
 فحرم يلينها وكانت تراه أبا من الرضاعة فأحدث بذلك عائشة أخت
 المؤمنين فبينما كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها
 ثم كلنوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أختها أن يرضعن من أخت أنت
 يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنت
 يدخل عليهن تلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذا
 الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
 الكبير * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى
 عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير
 فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كنت لي
 وليدة وكنت أطؤها فعمدت أمرا في اليها فأرضعتها فدخلت عليها
 فقالت ذونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأنت جارية بك
 فأما الرضاعة رضاعة الصغير * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن أمراي من ثديها
 لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال
 عبد الله بن مسعود انظر ما نفق به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت



فقال عبد الله بن مسعود لأرضنا هذه إلا ما كان في الخويين فقال أبو موسى
لأنسا لوني عن شئ ما كان هذا الخبرين أظهركم

* (جامع ما جاء في الرضا عة) *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعروة
ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضا عة ما يحرم من الولادة * وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين عن جدتها بنت وهب الأسدي أنها أخبرتها أنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن البغلة حتى ذكرت
أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا ولادهم قال مالك والغيلة
أن تيس الرجل امرأة وهي ترضع * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن زرم عن عاصم بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلوما
ثم تسخن بخمس معلوما فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفوقها بقرا من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع
العربان * حدثني يحيى عن مالك عن النخعي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو
تتكارها الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً
أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارت
منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراه الدابة وإن تركت
أبيعاع السلعة أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شئ قال مالك

وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ التَّاجِرَ وَالْفَصِيحَ بِالْأَعْبِدِ مِنَ
 الْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جَنِينٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْعَصَاخِرَةِ وَلَا فِي الْبِخَارَةِ
 وَالنَّقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تُشْتَرَى مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْأَعْبِدِ أَوْ بِالْأَعْبِدِ
 إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا ائْتَلَفَ فَإِنْ ائْتَلَفَ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا
 حَتَّى يَتَعَارَفَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ أَشْيُنٌ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ ائْتَلَفَ أَجْناسَهُمْ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْتَاعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا
 اسْتَعَدَّتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُسْتَدْتَنِي جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَيْعَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَابِدْرِي ذَكَرَهُ هُوَ أَمْ
 أَنِّي أَحْسَنُ أَمْ فَصِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَبْتَاعُ مِنْ ثَمَنِهَا
 قَالُ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ
 يَنْدُمُ الْمُبْتَاعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ
 نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَتَحْوِجُهُ الْمِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَبِزَيْدَةٍ
 عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ
 أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ كَانَتْ بَاعَ مِنْهُ
 مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ جَارِيَةً وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ
 إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
 بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى بَعْدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا
 إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً
 إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ مِنْهُ بِبَيْعٍ بِأَسْوَءٍ مِنْ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ
 ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ أَنْ
 رَجَعَتْ إِلَيْهِ يَسْلَعُهَا بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ
 يَسْتَرِدُّ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغُ

* (مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ) *



حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ الْآنَ يَشْتَرِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ قَالَ مَالِكٌ
 أَلَا مَرَّ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ نَقْدًا كَانَ
 أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ وَأَنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ
 كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ
 رِكَازَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلَقَ رَجُلًا يملكه أَيْهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ
 أَوْ كَاتَبَ بَيْعَهُ مَالَهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَحَدَ الْعُرَمَاءِ مَالَهُ وَلَمْ يُدْبِعْ سَيِّدُهُ بَيْعِي
 مِنْ دِينِهِ * (مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ) * حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ أَنَّ أَبَانَ
 بْنَ عَثْمَانَ وَهَيْثَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ
 فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يَشْتَرَى الْعَبْدَ وَالْوَلِيدَةَ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
 قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَالْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يَشْتَرَى إِنْ
 حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عَهْدَكَ السَّنَةَ مِنَ الْجَمْعِ
 وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدِ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا
 وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدِ بَرِيَ
 مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكُتِمَتْ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا
 فَكُتِمَتْ لَمْ تَنْفَعِ الْبَرَاءَةَ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي

الرَّقِيقِ * (الْعَيْبَةُ فِي الرَّقِيقِ) * حَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ نَسِيهِ لِي فَأَخْضَمًا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
 فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا أَوْ بَرَاءَةً لَمْ يُسَمِّهِ لِي وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ بَعَثَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ
 لَعْدَ بَاعِهِ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَإِنِ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَأَبْرَجَعَ الْعَبْدَ
 فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْفِ وَخَمْسًا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ مَالِكٌ

الامر

الأمر للجمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحلت أو عبداً فأعتقه
 وكل أمر دخله القوت حتى لا يستطاع رده فقالت البينة إنه قد كان
 به عيب عند الذي باع أو علم ذلك باعتراف من أبايع أو غيره فإن العبد
 أو الوليدة بقوم وبالعيب الذي كان به يوماً اشتراه فترد من الممن قد رد
 ما بين قيمته صحيحاً وقيمه وبذلك العيب قال مالك الأمر للجمع عليه
 عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب برده منه وقد
 حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفيداً
 مثل القطع أو العور وما أشبه ذلك من العيوب المفيدة فإن الذي
 اشتري العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر
 العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يعمر قدر
 ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي
 اشتراه أقيم العبد وبالعيب الذي كان به يوماً اشتراه فينظر ثم يرضى عنه فإن كانت قيمة العبد
 يوماً اشتراه بغير عيب ما تزدى بزيادة قيمته يوماً اشتراه وبالعيب مما تزدى ديناراً
 ويضع عن المشتري ما بين العيبين وأما كون القيمة يوماً اشتري العبد قال مالك الأمر
 للجمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجد بها وكان قد أصابها
 أنها إن كانت بكرًا فعلته ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيباً فليس عليه
 في أصابته أيها شيء لأنه كان ضامناً لها قال مالك الأمر للجمع عليه
 عندنا فمن باع عبداً أو وليدة أو حياً أو بالبراءة من أهل الميراث
 أو غيره فقد برى من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً
 فكتمه فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً
 عليه قال مالك في الجارية تباع بالجارية ثم يوحدها بجارية
 عيب ترد منه قال نفاة الجارية التي كانت قيمة الجارية ثم ينقذ
 كم ثمنها ثم نفاة الجارية بغير العيب الذي وجد بها حلها تقامان
 صحيحتين سالتين ثم يقسم من الجارية التي بيعت بالجارية عليهما
 بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة



بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد
 بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصنة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون
 قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد
 فيؤاخره بالأجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه
 يردّه بذلك العيب ويكون له اجارته وعلته وهذا الأمر الذي كانت عليه
 الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبقي له داراً قيمته يباها
 ثم العبد اصنعاً فاشم وجد به عيباً يرد منه رده ولا يحسب العبد
 عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته إذا أجزه من غيره لأنه
 ضامن له وهذا الأمر عندنا قال مالك الأمر عندنا فبما ابتاع رقيقاً
 في صفته واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً أو وجد بعبد منهم
 عيباً أنه ينظر فيما وجد مسروقاً أو وجد به عيباً فإن كان هو وجه ذلك
 الرقيق أو أكثره تمناً أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى
 الناس كان ذلك البيع مردوداً كله وإن كان ذلك الذي وجد مسروقاً
 أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ اليسير منه ليس هو وجه
 ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رده
 ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقاً بعينه بقدر قيمته من الثمن
 الذي اشترى به أولئك الرقيق * (ما يفعل بالوليدة إذا
 بيعت والشروط فيها) * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن
 مسعود اشترى من امرأة من أمراء بني النقيية واشترطت عليه أنك
 إن بيعتها فهي لي باليمن الذي تبعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن
 ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقر بها وفيها شرط لأحد
 * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يبطأ
 الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء أبوها وإن شاء أمها وإن شاء
 وإن شاء صنع بها ما شاء قال مالك فبما اشترى جارته على شرط أن لا

يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا يدينني المشتري
أن يبطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإن كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثنى عنه فيها ما ملكه يديه
غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكرها

*** (النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج) ***

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن
عقان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقر بها حتى
يفارقها زوجها فأرصى ابن عامر زوجها فقارفاها * وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف
ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

*** (ما جاء في ثمر المال يباع أصله) ***

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أثرت قممها للبايع إلا أن
بشروط المتبايع * (النهي عن بيع الثمار حتى يبذو صلاحها
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبذو صلاحها متى البايع
والمشتري * وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فصيل له
بارسول الله وما تزهي فقال حين تخسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت إذا منع الله الثمرة فبهر بأخذ أحدكم مال أخيه * وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة
قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبذو صلاحها من بيع الغرر * وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ



وَالْعَثَاءُ وَالخَزِيرُ وَالجَزْرُ إِنْ بَعَّه إِذَا بَدَأَ صِلَاحَهُ حَلَالٌ مَا تَزَيَّمُ بِكَوْنِ
 لِلْمُشْتَرِي مَا يَشْتِي حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ وَبِهَلْكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يَوْقُتُ
 وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَقَدْ بَدَأَ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَصَلَّتْ ثَمْرَتُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِمَا يَحْتَوِي تَبْلُغُ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا
 كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ * (مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ)
 * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَضَ لِبِصَابِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِصْمِهَا
 * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْكُصَيْبِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَضَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ
 بِخِصْمِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشَرْكَ دَاوُدَ كَالْ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَاتَّبَعَ النَّبِيُّ الْعَرَبِيَّةَ بِخِصْمِهَا
 مِنَ الثَّمْرِ يَحْرِي ذَلِكَ وَيَحْرُضُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَاتَّمَا أَرْحَضَ فِيهِ لِأَنَّهُ
 أَنْزَلَ مِمَّنْزِلَةِ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِهَالَةِ وَالشَّرْكَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا شَرَّكَ لِحَدِّ
 أَمْدَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا قَالَ مِنْهُ وَلَا لِوَالِدِهِ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَيْعُ

(الجاسحة في بيع الثمار والزرع)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الرَّحْمَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عُمَيْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ أَتَبَاعَ رَجُلٍ ثَمْرًا حَائِطًا فِي رِمَانِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُمْ قَامَ فِيهِ حَقٌّ تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ
 فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقْبِلَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ
 أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ
 الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَاسِحَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَاسِحَةُ الَّتِي تَوْضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي
 الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَاسِحَةً

ما يجوز

*** (ما يجوز في استثناء الثمر) ***

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرًا حَائِطَهُ وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرًا حَائِطَهُ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَوْقُفُ بِأَرْبَعَةِ الْأَوْقِ دِرْهَمٍ وَاسْتَنْتِي مِنْهُ بِمَا يَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ ثَمَرًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَرَهَا وَاسْتَنْتِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرًا حَائِطَهُ إِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الثَّمَرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرًا حَائِطَهُ وَيَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرًا مَخْلُوعًا أَوْ مَخْلُوعًا بِمَخَارِجِهَا وَيَسْتَنْتِي عِدَّةً هَذَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِنْ رَبَّ الْحَائِطِ أَيْمًا اسْتَنْتِي شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَأَيْمًا ذَلِكَ شَيْئًا حَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ * (ما يكره من بيع الثمر) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَرُ بِالْثَمَرِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَعِيلٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُو لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَ بِي الْجَنِيبَ يَأْخُذُ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتَمَّعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَعْيَدِ بْنِ الْمُسَيْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِثَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتَ مِنْ خَيْرٍ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لَأَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ



هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِجِّ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ شِمًا أَسْبَعُ بِالذَّرَاهِمِ جُنَيْبًا * وَخِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَمِهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّغْضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَمَّ عَنْ ذَلِكَ

*** (فِي الْمِزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ) ***

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةِ بِعِجِّ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبِئْسَ الْكُرْمُ بِالزَّرْبِيِّ كَيْلًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةَ اشْتِرَاءَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي دُرُسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةَ اشْتِرَاءَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلَةَ اشْتِرَاءَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَأَسْتِكْرَاءَ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمِزَابِنَةِ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحِزَابِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ وَلَا وَزَنَهُ وَلَا عَدَدَهُ أَسْبَعُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْحِجْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمَصْبُورُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السُّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النُّوَى أَوْ الْعَصَبِ أَوْ الْعَصْفَرِ أَوْ الْكُرْسِفِ أَوْ الْكَنْكَانِ أَوْ الْقَرَأِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السُّلْعِ لَا يَعْلَمُ كَيْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزَنَهُ وَلَا عَدَدَهُ فَيَقُولُ

الرجل

الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو من جعلها أو وزن من
 ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان بعد فأنقص عن كيل كذا أو كذا أصا
 لتسمية يسميها أو وزن كذا أو كذا أو عد كذا أو كذا فأنقص من ذلك
 فعلى غزمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن
 ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيعاً ولكنه المحاطرة
 والغرر والغمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء آخره ولكنه
 ضمير له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد
 على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صانعها
 ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه الغمار وما كان
 مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك أيضاً أن يقول
 الرجل للرجل لما التوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا أظهرارة
 قلنسوة قدر كل يظهرارة كذا وكذا الشيء يشبهه فأنقص من ذلك
 فعلى غزمه حتى أوفيك وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن
 لك من ثيابك هذى كذا وكذا بميصاً ذرع كل فيصير كذا وكذا فأنقص
 من ذلك فعلى غزمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل
 كه الجلود من جلود البقر أو الإبل أقطع جلودك هذه بغيراً على إمام
 بربه أياه فأنقص من ما بغير رواج فعلى غزمه وما زاد فهو لي بما
 ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب
 البان اعصر حبك هذا فأنقص من كذا أو كذا أو كذا فعلى أن أعطيكه
 وما زاد فهو لي هذا كله ومما تشبهه من الأشياء لو صار عن المزاة بغير
 التي لا تنسل ولا تجوز وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له العبط أو النوى
 أو الكرسف أو الكمان أو القصب أو العصفرا ابتاع منك هذا العبط
 كذا أو كذا أصا ما من عبط مثل عبطه أو هذا النوى كذا أو كذا أصا ما من
 نوى مثله وفي العصفرو الكرسف والكمان والقصب مثل ذلك فهذا
 كله يروى إلى ما وصفتنا من المزانية * (حج مع سبع الثمر)



قَالَ مَا لَكَ مِنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ تَخْلٍ مَسْمَاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى أَوْ لَبَنٍ مِنْ عَيْمٍ
 مَسْمَاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا لِشُرْعِ الْمَشْتَرِي فِي أَطْفِئِهِ
 عِنْدَ ذَوْبِهِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمِثْرَةٍ رَأَوْتِ زَيْتَ بَيْتَاعٍ مِنْهَا رَجُلٌ
 يَدِينُ رَأْوِدَ بِنَارِينَ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْرطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْجَلَهُ مِنْهَا
 فَهَذَا الْبَأْسُ بِهِ فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّأْوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْبَيْتَاعِ
 إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا لِشُرْعِي عَلَى
 وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حَلَبَ وَالرُّطْبَ يَسْتَجْنِي فَمَا حَذَّ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ يَأْتِي
 فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فُتِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَشْتَرِي مَا اشْتَرَى دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ
 مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَشْتَرِي سَلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ
 بِتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِمَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالَّذِينَ وَقَدَّ نَهَى عَنِ الْكَالِي بِالْكَالِيَةِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهَا
 أَجَلَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ تَأْخِيرًا وَلَا نَظْرَةً وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَفْعَةٍ
 مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْبَيْتَاعِ وَلَا يَشْتَمِي إِلَيْهِ
 حَائِطٌ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي عَيْمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَا لَكَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ
 الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبَيْسِ وَالْعَدْقِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأْنِ الثَّمْرِ فَيَسْتَشْتَرِي مِنْهَا ثَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَةَ بِخَارِهَا
 مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَا لَكَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا اصْتَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمْرَ النَّخْلَةِ
 مِنَ الْعَجْوَةِ وَمِجْجَلَةَ ثَمْرَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَأَحْذَمَكَهَا ثَمْرَ النَّخْلَةِ
 مِنَ الْكَبَيْسِ وَمِجْجَلَةَ ثَمْرَهَا عَشْرَ أَصْوُعٍ وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا
 خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبَيْسِ فَكَانَتْ
 اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَّفَاعِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
 بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرًا مِنَ الثَّمْرِ فَذَهَبَ الْعَجْوَةَ فَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا
 وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشْرَ صَاعًا
 فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيُّ تِلْكَ الصَّبْرَةِ قَالَ
 مَا لَكَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَا لَكَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ

لحافظ

الكايط فليسلفه الذي يار ماذ آله اذا ذهب رطب ذلك الكايط قال مالك
 يجاب صاحب الكايط ثم ياخذ ما بقي له من دينارين كان اخذ بثمن
 دينارين رطباً اخذ ثلث الدينارين الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع
 دينارين رطباً اخذ الربع الذي بقي له او يتراصبان بينهما فياخذه بما بقي
 له من دينارين عند صاحب الكايط ما بدا له ان يحب ان ياخذ ثمراً او سلعة
 سوى الثمر اخذها بما فضل له فان اخذ ثمراً او سلعة اخرى فلا يفارقه
 حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل رحلة
 بعينها او يواجر غلامه الحياط او التجار او العمال بغير ذلك من الاعمال
 او يكرى مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كراه ذلك المسكن او
 تلك الرحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد الرحلة
 او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراه الرحلة او اجارة العبد
 او كراه المسكن يجاب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى
 يصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من
 ذلك او اكثر فيجاب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصح
 التسليف في شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا ان بعض المسلف
 ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الرحلة
 او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فياخذه منه عند دفعه
 الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شئ من ذلك تأخير ولا اجل
 قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
 في راحلتك فلانة اذ كها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان
 او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما
 يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الرحلة صحيحة لذلك الاجل
 الذي سعى له فهي له بذلك الكراه وان حدث بها حدث من موت
 او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
 مالك وانما فرق بين ذلك البعض من قبض ما استاجر او استكرى



فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي بَكَرَهُ وَآخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ تَشْتَرِيَ الرَّجُلَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهَا وَيَقْدَرُ
 إِنَّمَا هُنَّ فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ
 صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهَذَا الْإِبَاسُ بِهِ وَيَهْدَى امْضَيْتِ السَّنَةَ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَرَّى رَاحِلَةً
 بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا
 يَصْلُحُ لَأَهْوَى قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ
 ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ * (بَيْعُ الْفَاحِشَةِ) *
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ
 رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا
 بَعْضُهُ بِبَعْضِ الْأَيْدِ بَيْدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا تَمًا يَبْتَسِرُ فَيَصِيرُ فَاحِشَةً يَابِسَةً
 تَذَخَّرُوا تَوَكَّلْ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضِ الْأَيْدِ بَيْدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بِأَنْ يَبِيعَ
 مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ بَدَأَ بَيْدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِثْلًا لَا
 يَبْتَسِرُ وَلَا يَذَخَّرُ وَإِنَّمَا يَتَوَكَّلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْعِثَاءِ وَالْخَرِيزِ
 وَالْجَزْرِ وَالْأَبْرَجِ وَالْمَوْزِ وَالرَّمَانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبَسَ لَمْ يَكُنْ
 فَاحِشَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلًا يَذَخَّرُ وَيَكُونُ فَاحِشَةً قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا
 أَنْ يَتَوَكَّلَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ بَدَأَ بَيْدٍ فَإِذَا كَرِهَ يَدْخُلُ
 فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ بِهِ * (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)
 سَبْرًا وَعَيْنًا * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ
 قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدِيَّ أَنْ يَبِيعَ آيَةَ مِنَ
 الْمَغَارِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَا عَاكِلٌ ثَلَاثَةَ بَارِبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ
 ثَلَاثَةَ عَيْنًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَيْتُمَا فَرُدَّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي يَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

٦٧
والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما * وحدثني عن مالك عن نافع عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب
الإملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق
الإملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئاً
عائياً بناجر * وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجدّه صانع فقال له يا أبا عبد الرحمن
إني اصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل
من ذلك قدر عمل يدي فهما عبد الله عن ذلك فجعل لصانع يردد
عليه المسئلة وعبد الله بنهما حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى دابة
يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدّرهم
بالدّرهم لا فضل بينهما هذا عهد بيننا وبيننا وعهدنا إليكم
وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جده عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينار
ولا الدرهم بالدرهمين * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
أبن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أوزق بأكثر
من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن مثل هذا الإملا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً
فقال أبو الدرداء من بعد زني من معاوية أنا أخير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم
أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى
معاوية إن لا يبيع ذلك الإملا بمثل وزناً بوزن * وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب
بالذهب الإملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
بالورق الإملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
بالذهب أحدهما عائياً ولا آخرنا جزوا إن استنظرَكَ إلى أن يسلم بيته



فَلَا تُنظَرُ إِيَّاهُ خَافَ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءُ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَاءُ وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا
تَشْتَرُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْتَرُوا بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنَّا سَنُنظِرُكَ إِلَى أَنْ يُلْجَ بِمِثْلِهِ فَلَا
تُنظَرُ إِيَّاهُ خَافَ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءُ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَاللِّبَاعُ
كَأَنَّ بِنَاجِزٍ وَنَحَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَأَرِيَاءُ الْإِنْفِ
ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ مَا يَكُلُّ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ
فَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَاءً فَإِنَّا
كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبَغَ فَأَمَّا الدِّلْهُمُ الْمُعْدُوَّةُ وَالذَّنَائِيرُ الْمُعْدُوَّةُ فَلَا يَبْتَغَى
لَا حِدًا أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَاءً فَاحْتِمْ وَيَعُدُّ فَإِنِ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَاءً
فَإِنَّمَا يَرَاهُ بِهِ الْغَرَجِيُّ تَبْرًا عَدُوًّا وَيَشْتَرِي جِزَاءً فَأَوَّلُ مَا يَبْتَغَى هَذَا مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ
فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ ذَلِكَ جِزَاءً فَكَيْفِيَّةُ الْخِطَّةِ
وَالْتَبْرُ وَتَحْوِيهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَبَاعُ جِزَاءً وَمِثْلَهَا يَكُلُّ فَلَيْسَ بِبَيْعٍ ذَلِكَ
جِزَاءً بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مَضْجَعًا أَوْ سَيْفًا أَوْ حَاتِمًا فِي بَيْعٍ مِنْ
ذَلِكَ ذَهَبًا وَفِضَّةً بَدَنًا يَرَاهُ دَرَاهِمًا فَإِنَّمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ
ذَهَبٌ بَدَنًا يَرَاهُ فَتَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنِ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ
وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلَاثِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَأَبَسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَدَنًا
بَدِيدًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الْوَرِقِ بِمَا فِيهِ الْوَرِقُ
تَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنِ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثِينَ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَأَبَسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَدِيدًا وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا

* (مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَانَ بْنِ الْحَدَثَانِ

النَّعْرِي

النصفية أنه أمس صرفاً بما يزيد دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله *
 فترا وصنا حتى اضطرق مني وأخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى
 يأتي بني خازني من الغابرة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا نغار
 حتى تأخذ منه شاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
 والآهات وهاء والبر بالبر بالآهات وهاء والتمر بالتمر بالآهات
 وهاء والشعير بالشعير بالآهات وهاء قال مالك إذا اضطرف
 الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها رذها زائفاً فاردده انتقض
 صرف الدينار ورده اليه ودقه وأخذ اليه ديناراً وتفسير ما كرم من
 ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق رباً والآ
 هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بينه
 فلا تنظر وهو إذا رده عليه درهمان من صرف بعد أن يفارق كان بمنزلة الدين
 أو الشيء المتأخر في ذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب
 أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن
 يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كانت
 مختلفة أصنافه * (المراطة) * حدثني مجتبى عن مالك
 عن يزيد بن عبد الله بن قيس البجلي أنه رأى سعيد بن المسيب
 يراطل الذهب بالذهب فيبيع ذهبه في كفة الميزان ويبيع صاهبه
 الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان
 الميزان أخذ وأعطى فأك مالاً من عندنا في بيع الذهب
 بالذهب والورق بالورق مراطة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ
 أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يبدأ بيده إذا كان وزن الذهبين
 سواء شيئاً بعين وإن تقاضى العدة والدرهم أيضاً في ذلك
 بمنزلة الدنانير قال مالك من رطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق
 فكان بين الذهبين فضل منقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق
 أو من غيرها فلا يأخذ ما كان ذلك يبيع وقد ربيعة إلى الربا لأنه إذا جاز



لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُثْقَالَ بِعِيْمَتِهِ حَتَّى كَانَتْ أَسْتَرَاءَ عَلَى حِدَّتِهِ حَمَازُهُ أَنْ يَأْخُذَ
 الْمُثْقَالَ بِعِيْمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَوَانَتْ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
 بَعْشِيرُ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الدَّرَبَةُ إِلَى حَلِّهِ
 الْحَكِيمِ وَالْأَمْرُ الْمُنْتَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَرَى طِيلَ الرَّجُلِ وَ
 يُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَنُقَ الْجَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا يَتْرَادُ هَبًا غَيْرَ حِدَّةٍ وَ
 يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقْطَعَةً وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ تَكْرُوهَةٌ
 عِنْدَ النَّاسِ فَيَقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَقْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَادِ أَخَذَ فَضْلَ عَمُونَ ذَهَبِهِ
 فِي الْبَيْزِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَكُلَّوْا فَضْلَ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَرَأِ طِيلَهُ صَاحِبُهُ يَتْرَهُ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكَوْفِيَّةُ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ
 رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ نَجْوَةَ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ
 شَعِيرٍ كَبِيرٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَاعًا
 مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 صَاحِبَ النَّجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ النَّجْوَةِ بِصَاعَيْنِ حَشْفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا
 أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ
 مِنَ الْبَيْضِ بِصَاعَيْنِ وَيُضْفِي مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
 يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَسَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ
 مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ أَيُّهَا لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ
 وَقَوْلُهُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ فَلَا مَالِكٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرْدِيِّ وَالطَّلَعِ
 كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ مَعَ الْبَيْضِ
 الْجِيدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءَ الرَّدِيَّ الْمَسْتَوْطِنَ لِيَجَازِيَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ وَ
 يُسْتَحَلُّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الْعَضُدِ

ع

المفروب

الرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما
يبيع فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يفتهم
بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه
على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله
شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره
فليعه على حذره ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك

* (العينة وما يشبهها) *

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يسئوفيه * وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فنبعثنا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه
وحدثني عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً امر به عمر
ابن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يسئوفيه فبلغ
ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال لا تسبع طعاماً ابعت حتى يسئوفيه
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان
ابن الحكم من طعام الجار فباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن
يسئوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا لا تحل بيع الربا يا مروان فقال أعود بالله
وما ذلك فقالا هذو الصكوك تباع بها الناس ثم باعوها قبل أن
يسئوفوها فبع مروان بن الحكم الحرس يبعونها يتزعمونها من أيدي
الناس ويردونها إلى أهلها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد

أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى آجِلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ
 الطَّعَامَ إِلَى الشُّوقِ فَيُجْعَلُ بُرْيه الصَّبْرُ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا حَبَّتْ أَنْ
 ابْتَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ اسْتَبْعِنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
 وَقَالَ لِلْبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّبَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا
 ابْتَاعَ مِنَ الْأَذْرَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْبَحَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرِيدَ أَنْ يَبِيعَ
 الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى الْآجِلِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَذْرَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَهَيَّأْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ
 الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا
 أَوْ شَعِيرًا أَوْ صُلْبًا أَوْ دُرَّةً أَوْ خَنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْفَطْنِيَّةِ أَوْ
 شَيْئًا تَمَا يَنْسِبُهُ الْفَطْنِيَّةُ تَمَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ
 وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْحَلِّ وَالْجَبْنِ وَالشُّبْرِيَّ وَاللَّبَنَ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَدَمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ

* (مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى آجِلٍ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَ
 سَلَمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى آجِلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي
 بِالذَّهَبِ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
 قُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَابْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ
 مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى آجِلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ
 فِكْرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ *
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسَلَمَانُ بْنُ يَسَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ جُمَيْلٍ
 ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي
 الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ

الْحِنْطَةُ

الحنطة فإما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل ثم من غير
 بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يعرض الذهب ويحبل الذي اشتري منه
 الثمر على عمره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن الثمر
 فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم
 يروا بأساً * (السلفة في الطعام) * وحدثنى يحيى
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل
 الرجل في الطعام الموصوف بسفير معلوم إلى أجل مستى ما لم يكن في ذرع
 لم يبد صلاحه أو تير لم يبد صلاحه قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف
 في طعام بسفير معلوم إلى أجل مستى لجل الأجل فلم يجد المتاع عند البائع
 وفاء بما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه الأورقة أو
 ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه فإنه لا يشتري منه بذلك الثمن
 شيئاً حتى يعرضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمر الذي دفع إليه
 أو صرف في سلفه غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن
 يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
 قبل أن يستوفى قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وانظر
 بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يضر وأهل العلم ينهون عنه وذلك
 أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع آخر عنه حقه على أن يعيله فكان
 ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى قال مالك وتفسير ذلك أن
 المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل وليس ذلك
 إلا قالة وإنما الإقالة ما لم يرد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه
 الزيادة ينهيته إلى أجل أو يثنى بزيادة أحدهما على صاحبه أو يثنى
 بمقتضيه أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما بصير الإقالة إذا فعلاً
 ذلك بيعاً وإنما أرحس في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من
 ذلك زيادة أو نقصاناً أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصاناً أو نظرة
 صار بيعاً يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف



فِي حِنْطَةٍ شَاءَ مَيْوَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ حَجْلِ الْأَجَلِ قَالَ
 مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مِنْ سَلْفٍ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا
 اسْتَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدَّى بَعْدَ حَجْلِ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُكَ أَنَّ سَلْفَ الرَّجُلِ
 فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ خَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ
 مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صِحْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ حَجْلِ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَحْمُولَةً
 ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كُلِّ مَا سَلَفَ فِيهِ **(بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا
 فَضْلَ بَيْنَهُمَا)** * حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ زَيْدٍ
 قَالَ فَنِي عُلْفٍ جَمَادِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِعَلَّامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ
 فَابْتَاعَ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذَ الْإِمْلَةَ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلْمَانَ
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ فَنِي عُلْفٍ
 دَابِتَهُ فَقَالَ لِعَلَّامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا مَا فَابْتَاعَ بِهَا شَعِيرًا
 وَلَا تَأْخُذَ الْإِمْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ
 مَعْقُوبِ الدُّوسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ لَا مُرْعَدْنَا قَالَ مَا يَكْفِيكَ الْمُرْ
 الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبْتَاعَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةَ
 بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةَ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ
 إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَضَعْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ
 مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْتَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ
 مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِشْنَانٍ بَوَاحِدٍ فَلَا يَبْتَاعُ مَدَّ حِنْطَةٍ بِمَدَى حِنْطَةٍ وَلَا مَدَّ
 تَمْرٍ بِمَدَى تَمْرٍ وَلَا مَدَّ زَيْبٍ بِمَدَى زَيْبٍ وَلَا مَا شَبَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّحُوبِ
 وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ أَمَّا ذَلِكَ بِمِيزَانٍ الْوَرِقِ
 بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحْتَلِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَحْتَلِفُ الْإِمْلَةُ
 بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَكْفِيكَ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ
 فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِشْنَانٌ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ
 يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ

وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمِينٍ فَإِذَا كَانَ الْقِسْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا
 بَأْسَ بِالْمَيْتِنِ مِنْهُ بَوَاحٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدَأُ بَيْدٌ فَإِنَّهُ مَقْلٌ فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ فَلَا
 يَحْتَلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْتَلُّ صَبْرَةُ الحِنْطَةِ بِصَبْرَةِ الحِنْطَةِ وَلَا بَأْسُ بِصَبْرَةِ الحِنْطَةِ
 بِصَبْرَةِ التَّمْرِ يَدَأُ بَيْدٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَاءً قَالَ
 مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى
 بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَاءً يَدَأُ بَيْدٌ فَإِنْ دَخَلَهَا لِأَجْلِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ
 جِزَاءً فَكَأَنَّ شِئْرَهُ بَعْضُ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَاءً قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ
 تُشْتَرِي الحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَاءً وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَاءً فَهَذَا حَلَالٌ لِأَبْسٍ بِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبْرَ صَبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلًا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَاءً وَكُتِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي
 كَيْلُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ
 رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَاءً فَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَهَوَّنُونَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرَ فِي الحَنْبَرِ قَرْمِ بِقَرْمَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِبَعْضِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَجْرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ كَرِهَ بوزنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مَدُّ زَبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زَبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
 الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يَبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَسِيصٍ
 بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ مِنَ النَّجْوَةِ جِبِنٍ قَالَ لِيصَاحِبِهِ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ ثَلَاثَةَ
 أَصْوَاعٍ مِنَ النَّجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَقِيلَ ذَلِكَ لِجَبْرِ بَيْعِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ
 اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زَبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زَبْدِهِ عَلَى زَبْدِ صَاحِبِهِ جِبِنَ
 أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّقِيقُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لِأَبْسٍ بِهِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ الدَّقِيقُ بِبَاعِهِ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ يَصْرِفُ الْمُدَّ
 مِنْ دَقِيقٍ وَيَضَعُهُ مِنْ حِنْطَةٍ بِبَاعِ ذَلِكَ مِثْلًا مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي
 وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا ارَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ بِالحَمْدِ حَتَّى جَعَلَ
 مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ * (جاء مع بيع الطعام) *



حَدَّثَنِي بَعْضُ عَمْرِو مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّكُوكِ بِالْحَارِ قَرْنًا
 أَتَّبَعْتُ مِنْهُ بَدِينًا وَيُضَيِّفُ دِرْهَمًا فَأَعْطَى بِالْبَيْضِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ
 لَا وَلَكِنْ إِيغِطَانَتْ دِرْهَمًا وَحَدَّ بَيْضُهُ طَعَامًا * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا يَتَّبِعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعِيرٍ مَقْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسْتَمْتًا فَلَمَّا حَلَّ لِأَجَلٍ
 قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعِطَا الطَّعَامَ الَّذِي
 لَكَ عَلَى أَلِيٍّ أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَبْصَلُ لِأَنَّهُ قَدَّمَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى فَيَقُولَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الطَّعَامُ لِعَزِيمِهِ فَبِعِطَا مَا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْبَضِيكَ فَهَذَا لَا يَبْصَلُ لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا مَاتِمٌ بَرُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الطَّعَامِ
 الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مَحْلُولًا فَبَيْنَهُمَا
 وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ
 عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِعَزِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ لَطَعَامٌ
 فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَزِيمِهِ أُجِزْ لِي عَلَى عَزِيمِي لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ
 الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْعَا مَيْكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ
 إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ فَارَادَ أَنْ يُحِيلَ عَزِيمَهُ بِطَعَامِ أَتْبَاعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
 يَبْصَلُ وَذَلِكَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِعَزِيمِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يُحِيلُ بَيْعُ الطَّعَامِ
 قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى لِتَهَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ
 أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالْتَوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى
 وَجْهِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ لِنَفْسِهِ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَارْتَنَةً
 فِيهَا فَضَّلَ فَجِزَلَ لَهُ ذَلِكَ وَبِحُجُوزٍ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بَوَازِنَةٍ كَمْ
 يُحِيلُ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَى عَلَيْهِ جِزِينَ اسْلَفَهُ وَارْتَنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا بِمِثْلِ لَهُ

ذلك

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَأَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا بجزءها من التمر وإنما فرق بين ذلك
 أن بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَادَرَةِ وَأَنْ بَيْعَ الْعُرَايَا عَلَى وَجْهِ
 الْمَعْرُوفِ لِأَمْكَاسَةِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْنَعِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا
 بَرِيحٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَأْسُرُ
 أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَثِيرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى ذَرْهًا وَيَأْخُذُ
 بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ذَرْهٍ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ لِكَثْرَةِ الَّذِي عَلَيْهِ فَضِيئَةٌ
 وَيَأْخُذُ بِبَعْضِ ذَرْهٍ سِلْعَةً فَهَذَا الْيَأْسُرُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَأْسُرُ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذَرْهًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بَرِيحٍ أَوْ كَثِيرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً
 مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ أَخْذْ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلِّ
 يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَزْرٌ يَقْبَلُ مَرَّةً وَيَكْتُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَقْتَرِ عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جَزْأً فَأَوْلَمَ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ يَدَّ إِلَيْهِ أَنْ
 يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ
 لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ صَادَ
 ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا نَكَرَهُ فَلَا يَبْنَعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثَّلَاثُ فَمَا
 دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا

* (الحكمة والترقى) *

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَأَحْكُمُ فِي سُوْفَا
 لَا يُعِيدُ رَجَالًا بِأَيْدِيهِمْ فَضُولًا مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَزَلُ
 بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبِ جَلْبٍ عَلَى عُمُودِ كَسْبِهِ
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفٌ عَمْرٌ فَلْيَسِّعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَيَمْسِكْ
 كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بُوَيْسِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِجَالِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ رُبِيحًا



له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب ايما ان تزيد في السعير واما ان ترفع
من سوقنا * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يشتري عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعرضه ببعض والسلفيه

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب باع جملا له بدعي عصييرا بعشرين بعيرا الى اجل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة اشهر
مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سأل
ابن شهاب عن بيع الحيوان اشنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك
قال مالك الا امر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد
والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم الدراهم
تقدا والجمل الى اجل وان آخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك ايضا قال
مالك ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعة من
الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان يشتري
منها اشنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلفا وان اشبه بعضها
بعضا واختلفت اجناسها ولم تختلف فلا يؤخذ منها اشنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في مجانب ولا راحة فاذا كان هذا على ما وصفت لك
فلا يشتري منه اشنان بواحد الى اجل ولا بأس ان يبيع ما اشترت
منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا اشقت ثمنه
قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلوه و
تقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم
يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم يلدنا

*(ما لا يجوز من بيع الحيوان) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسْرَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَمَلَةِ وَكَانَ بَعْضُ بَنِي بَعْبَاءَ يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنَّ الرَّجُلَ
 يَبْتَاعُ الْجُزُورَ لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ النَّبِيَّ ثُمَّ يَنْفِجُ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ لَأَرَبَا فِي الْحَيَوانِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ
 الْحَيَوانِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ عَشْرًا مِنَ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَأَفِيجِ وَحَبْلِ الْجَمَلَةِ وَالْمَضَامِينِ
 بَيْعَ مَا فِي بَطْنِهَا أَنَاثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَأَفِيجِ بَيْعَ مَا فِي ظَهْرِهَا إِجْمَالًا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ بَعِيثِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ
 وَإِنْ كَانَ مَقْدَرًا وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَسْقُدَ ثَمَنُهُ لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالْثَمَنِ وَلَا يُدْرِي هَلْ تَوْجَدُ ذَلِكَ السَّلْعَةُ
 عَلَى مَرَاةِهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَيُذَلِّكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا
 مَوْصُوفًا * (بيع الحيوان باللحم) * حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
 بَيْعَ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّائِئِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا
 بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِشَحْمِهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يَكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَاةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَرَكَةَ بْنِ عُمَانَ
 وَهَيْشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَتَهَمُونَ عَنْ ذَلِكَ * (بيع اللحم باللحم) *
 قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّ الْمُرْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَ نَافِعٍ فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا شَبَّهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنَا بِوَزْنٍ
 يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا اشْتَرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ

من الكوخوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك بدأ بيدي فان دخل ذلك الاجل
 فلا خير فيه قال مالك وارى محوم العظير كلها محالفة للجوم الانعام
 والحيسان فلا ارى باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفانلا يبدأ
 بيدي ولا يباع شئ من ذلك الى اجل * (ما جاء في ثمن الكلب) *
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني مهر البغي ما قطع
 المرأة على لزننا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال
 مالك اكره ثمن الكلب الصاري وغير الصاري لانه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ثمن الكلب

* (السلف وبيع العروض بعضها ببعض) *

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل لرجل اخذ سلعتك
 بكذا او كذا على ان تسلفني كذا او كذا اذ ان عقدا بيعهما على هذا الوجه
 فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
 البتة جائزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من البكان او الشطوب
 او القصبى بالانواب من الاثريجى او القصبى او الزيقية او الثوب الهروي
 او المروى بالملاحيف التمانية والسفائق وما اشبه ذلك الواجد
 بالاثنتين او الثلاثة بدأ بيدي او الى اجل وان كان من صنف واحد فان
 دخل ذلك نسبة فلا خير فيه قال مالك ولا يصنع حتى يختلف
 فيمن اجتلا فر فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه
 فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي
 بالثوب من المروى او القصبى الى اجل او ياخذ الثوبين من القصبى
 بالثوب من الشطوبى فاذا كانت هذه الاجناس على هذه الصفة فلا يشتري
 منها اثنين بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان يبيع ما اشترت منها

قبل

قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اسْتَعَدَّتْ مَمْنَهُ
 * (السَّلْعَةُ فِي الْعُرُوضِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَيِّئَاتٍ فَأَرَادَ بَيْعَهَا
 قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِيقُ بِالْوَرِيقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي
 اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رِقِيقٍ أَوْ مَا شَبِهَهُ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَوْضُوعًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فُلِيَ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا
 سَلَفَ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ
 دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا فَاسْتَقْبَلَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي
 بِأَعْيُنِهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ ثَمَنٍ سَلَفَ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَ
 وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ
 عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حُلَّ الْأَجَلُ فَأَيُّهُ لَا بَاسَ أَنْ
 يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَهَا
 يَحِلُّ يَعْزِزُ مِنَ الْعُرُوضِ بِحَمَلِهِ وَلَا يُؤْخِرُهُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ
 إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَالْمُشْتَرِيُّ أَنْ
 يَبِيعَ ذَلِكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ
 وَرِيقٍ أَوْ عُرُوضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ
 ذَلِكَ فَجَمَعَ وَدَخَلَهُ مَا نَكَرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ
 الرَّجُلُ ذَنْبًا عَلَى رَجُلٍ يَدِينُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي سَلْعَةٍ
 إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ تَمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِنْ
 شَاءَ يَفْقِدُ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا



مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْرَضٍ يَقْبِضُهُ
 وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ مَا لَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ يَحْتَلْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا
 مِنْ صَاحِبِهَا بَعْرَضٍ مَخَالِفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ
 مَا لَيْكَ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَاءًا نَبْرًا وَدَا هَسْرًا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى الْإِجْلِ
 فَلَمَّا حَلَّ لِأَجَلٍ تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَحْجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا
 دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أَغْلَبَكَ بِهَا ثَمَانِيَةٌ
 الْأَثْوَابِ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يَقْبِضُ
 قَبْلَ أَنْ يَغْتَرِقَ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
 حَيْثُ لَمْ يَجَلْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ
 الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا * (سَبْعُ النِّخَاسِ وَالْحَدِيدُ وَهَاتَا
 اشْتَبَهَتْهُمَا بِمَنْ يُوَزَنُ) * قَالَ مَا لَيْكَ إِذَا تَرَعْتَهُ نَافِيًا كَانَ يَمَّا
 يُوَزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النِّخَاسِ وَالسَّبَبِ وَالرَّصَاصِ
 وَالْأَدْنَكِ وَالْحَدِيدِ وَالْعَضْبِ وَالْبَتِينِ وَالْكَرْسِفِ وَهَاتَا اشْتَبَهَتْ ذَلِكَ بِمَا
 يُوَزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ يُوَاجِدُ بَدَأً بَدِيًّا وَلَا
 بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّذَ رَطْلٌ حديد يد برطلي حديد يد برطل صغفر برطل صغفر
 قَالَ مَا لَيْكَ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ يُوَاجِدُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى الْإِجْلِ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ
 اثْنَانِ يُوَاجِدُ إِلَى الْإِجْلِ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِشَيْءٍ الصِّنْفُ الْآخَرَ
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلَ الرَّصَاصِ وَالْأَدْنَكِ وَالسَّبَبِ وَالصَّبْرَ فَإِنْ
 أَكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاجِدُ إِلَى الْإِجْلِ قَالَ مَا لَيْكَ وَمَا اشْتَرَيْتَ
 مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ
 صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ مِنْهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ
 كِلَا أَوْزَانًا فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَاءًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
 يَتَقَدَّرُ إِلَى الْإِجْلِ وَذَلِكَ أَنْ ضَمَّكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَاءًا وَلَا يَكُونُ
 ضَمَّكَ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنَا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسَوِّفِيهِ وَهَذَا أَحَبُّ

مَا سَمِعْتُ اِيَّكَ فِي هَذِهِ اَلْاَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ اَمْرًا لَنَا عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكُ اَلْاَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَكُلُ اَوْ يَتَوَرَّنُ فِيمَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا يَشْرَبُ مِثْلَ الْعَصْفَرِ
 وَالْمَوْتَى وَالْحَبِطِ وَالْمَكِيمِ وَمَا هِيَ بِذَلِكَ اَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
 مِنْهُ اِثْنَانِ يُوَاجِدُ بَدَأً يَبِيدُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاَحَدٍ مِنْهُ اِثْنَانِ يُوَاجِدُ اِلَى
 اَجَلٍ فَاِنْ اِخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اِخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِاَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
 اِثْنَانِ يُوَاجِدُ اِلَى اَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْاَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِاَنْ
 يَبَاعَ قَبْلَ اَنْ يُسْتَوْفَى اِذَا قَبِضَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ صَاعٍ اِلَّا الَّذِي اشْتَرَاهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَقِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْاَصْنَافِ كُلِّهَا وَاِنْ كَانَتْ
 الْحَصَبَاءُ وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاَحَدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ اِلَى اَجَلٍ فَهُوَ رِبَا وَاَحَدٍ
 مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْاَشْيَاءِ اِلَى اَجَلٍ فَهُوَ رِبَا

* (النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) *

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ
 ابْتَاعَ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى ابْتَاَعَهُ مِنْكَ اِلَى اَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
 عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَاذْكُرَهُ وَنَهَى عَنْهُ * وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنْ الْقَاسِمَ
 ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ دِينَارٍ فَقَدَا اَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ دِينَارًا اِلَى اَجَلٍ فَفَكَرَهُ
 وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةٍ دِينَارٍ فَقَدَا اَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ دِينَارًا اِلَى
 اَجَلٍ فَقَدِ اجْتَبَا لِمَا اشْتَرَى بِاَحَدِ الثَّمَنِ اِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ لِاَنَّ اِيَّاهُ الْعَشْرَةَ كَالْخَمْسَةَ عَشْرًا اِلَى اَجَلٍ
 وَاِنْ نَقَدَا الْعَشْرَةَ كَانَ اِيَّاهُ اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشْرًا اِلَى اَجَلٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ فَقَدَا اَوْ بِشَاةٍ
 مَوْصُوفَةٍ اِلَى اَجَلٍ فَقَدِ اجْتَبَا عَلَيْهِ ابْتَاعَ بِاَحَدِ الثَّمَنِ اِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
 لَا يَنْبَغِي لِاَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
 وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ * قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْكَ
 هَذِهِ الْجُبَّةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَالصَّبْحَانَ فِي عَشْرَةِ اَصْنُوعٍ وَالْمِخْطَمَةَ
 الْمَجْمُوعَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا اَوِ الْثَّامِيَةَ عَشْرَةَ اَصْنُوعًا بِدِينَارٍ



قَدْ وَجِبَتْ إِلَى أَحَدَاهُمَا أَنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يُجِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ
 عَشْرَةٌ أَصْوَعٌ صَبِيحًا نَيْتًا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ
 أَوْ يُجِبُ لَهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْخَيْطَةِ الْمُحْمَلَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ
 أَصْوَعٍ مِنَ الشَّامِيَةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يُجِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى
 عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَبَاعَ مِنْ صَيْفٍ
 وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ * (بيع الغرر) *
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ بَنِي دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ الْغَرَرِ وَ
 لِمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْجِذَ الرَّجُلُ قَدْ صَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَتَمَنَّى الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ خَشَوْنَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
 فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبًا مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبًا
 مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ غَيْبٌ آخِرَانِ تِلْكَ
 الصَّحَابَةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يَذَرَا إِذَاتِ أُمِّ نَقِصَتْ أُمٌّ مَا حَدَّثَكَ بِهَا مِنْ
 الْعُيُوبِ فَهَذَا الْعَظِيمُ الْمُخَاطَرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْتَ
 مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ أَشَدُّ مَا فِي بَطُونِ الْإِنْيَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالذَّوْبِ
 لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَذَرِ أَيْكُونَ حَسَنًا
 أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرَ أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ بِفَاضِلٍ إِنْ
 كَانَ عَلَى كَذَا فَحَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَحَقِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا يَتَّبِعِي بَيْعَ الْإِنْيَاتِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّى شَأْنِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دِينَارٍ فَمَنْ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي
 مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ عَرِضٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُجِلُّ
 بَيْعَ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجِلْجَلَانَ بِدُهْنِ الْجِلْجَلَانِ وَلَا الزَّيْتِ بِالشَّمْرِ
 لِأَنَّ الْمُرَابَّةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى
 مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخْرُجُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا عَرِضٌ
 وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيمَةُ

فذلك عزير لأن الذي يخرج من حب البان هو السلعة ولا بأس بحب البان
 بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونس وتحوّل عن حال السلعة
 قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على البائع إن ذلك
 بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كانه استأجره بربح
 إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب
 عتاقه بإطلاء فهذا لا يصلح والبائع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من
 ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه
 وأما يكون ذلك إذا فأتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع
 بينهما قال مالك فلما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري
 فيقول للبائع ضع عني فيا جابى البائع ويقول نعم فلا نقصان عليك
 فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس
 على ذلك عقداً بينهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا
 * (الملامسة والمناينة) *

حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن
 الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملا^{سة}
 والمناينة قال مالك والملاسة أن يمس الرجل الثوب ولا يشره
 ولا يبتين ما فيه أو يبتا عنه كنبلاً ولا يعلم ما فيه والمناينة
 أن يبتد الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتد الآخر إليه ثوبه على غير تأمل
 منها ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملا^{سة}
 والمناينة قال مالك في الساج المدرج في جراب أو الثوب القبطي
 المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى يشر أو يطرأ ما في لجواهما
 وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع
 الأعدال على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه
 وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر للعمول به ومعرفة ذلك في صدور
 الناس وما مضى من عمل المأمنين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس

الجائزة والبطانة بينهم التي لا يروون بها بأسا لأن بيع الأمدال على البرنج
على غير نسيئ لا يبرأ فيه العرر وليس يشبه الملامنة
* (بيع المراجعة) *

حدثني يحيى قال مالك الأمر المحقق عليه عند نافي البري يشتره الرجل ببلد
ثم يقدم به ببلد آخر فبيعه مراجعة أنه لا يحسب فيه أجر التسيارة
ولا أجر العطين ولا الشد ولا النفقة ولا كراهة بيت فاما كراهة البري فمخالفة
فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من
يساومه بذلك كله فإن ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به
قال مالك فاما الفصارة والمخالطة والصباع وما أشبه ذلك
فهو بمنزلة البري يحسب فيه الربح كما يحسب البر فان باع البر ولم يبين
شيئا مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح فان باع البر فان الكراهة تحسب
ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما إلا ان
يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع
بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم يدينار فيقدم
به ببلد فبيعه مراجعة أو يبيعه حيث اشتراه مراجعة على صرف
ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه يدينار
أو ابتاعه يدينار وبعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالبتاع بالخيار
ان شاء أخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي
الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما
رجه المتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
بستين ديناراً وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة
سلعته يوم قبضت منه إلا ان تكون القيمة أكثر من الثمن الذي
وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك ما ندينار
وعشرة دنانير وان أحب ضرب له الربح على التسعين إلا ان يكون

الذي

الّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخِيرُ فِي الّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ
 وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مَرَّجَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَى بِمَائِهِ دِينَارٌ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنَّهُ قَامَتْ بِمَائِهِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمَتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ
 قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبُضِهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى
 حِسَابِ مَرَّجَةٍ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الّذِي
 ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الّذِي
 ابْتِاعَ بِهَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَهُ رَبُّ السِّلْعَةِ بِطَلْبِ
 الْفَضْلِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بَأَن يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ
 الّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ * (الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ) *
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعُقُومِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَرَّاءَ وَالرَّفِيقَ فَيَسْمَعُ
 مِنَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَرَّاءَ الّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْ
 صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ ارْتَجِعَ فِي مَعْصِيكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ
 فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْعُقُومِ مَكَانَهُ فَإِذَا انْظَرَ الْبَعْدَاءَ فَيُجِئُهَا وَاسْتَعْلَاهُ
 قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُ وَلَا يَخْتَارُهُ فَبِئْسَ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ
 وَكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَكَيْفَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَقَدَّمَ لَهُ أَصْأَفٌ مِنَ الْبَرِّ
 وَيُخَضِّرُهُ السُّوَامَ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا وَكَذَا
 مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِبْعَةٌ سَائِرِيَّةٌ ذَرْعًا كَذَا وَكَذَا أَوْ يَسْمَعُ مِنْ
 أَصْنَأَ فَمِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَابِهِ وَيَقُولُ اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ
 فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَضَعُونَهَا فَيَسْتَعْلَاهُهَا وَ
 يَنْدَمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ
 الّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّاسِرُ
 عِنْدَنَا بِجُرُودِهِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَوْ تَكُنْ مُخَالِفًا
 لَهُ * (بَيْعُ الْخَسَارِ) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مَتَّهَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
 يَتَّفِقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ مَا حُدِّثَ مَعْرُوفٌ
 وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ
 تَبَاعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَرَادُ أَنْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَبَاعَ مِنْ
 رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْبَيْعِ أبيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ
 فَلَا نَأْفِيكَ رَضِي فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيُبَاعُ بِعَارِ
 عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَا نَأْفِيكَ ذَلِكَ
 الْبَيْعُ لِأَرْبَعِ لَهَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْبَيْعِ وَهُوَ لِأَرْبَعِ لَهَا أَنْ أَحَبَّ
 الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَنَا أَمْرٌ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الْعَيْنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتُكَهَا
 بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي أبيعْتُهَا مِنْكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ أَيْ بَعْتُكَ
 لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطَيْتُ الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلَفْتُ بِاللَّهِ مَا
 بَعْتُ سِلْعَتِكَ إِلَّا مَا قُلْتَ فَإِنْ خَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ
 بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا مَا قُلْتَ فَإِنْ خَلَفَ
 بَرِيءٌ مِنْهَا وَدَلَّكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَى صَاحِبِهِ

* (مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ) *

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ
 مَوْلَى السَّخَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرَّالِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ أَرَدْتُ
 الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَّضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَّ عَنْهُمْ مِنَ الْفَنِّ وَيَتَّقُوا مِنِّي فَسَأَلْتُ
 عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكَلَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ
 فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعْجَلُ الْآخِرَ فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ
 عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَانِ كَوْنَهُ

لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا أَحَلَّ الْحَقُّ قَالَ اتَّقِضِي أَمْ تَرْتِي فَإِنْ قَضِيَ
 أَخَذَ وَالْإِزَادَةُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَعَتْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُجْتَلَى الْمُطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي
 يُؤَخَّرُ دَيْتَهُ بَعْدَ حَجَلِهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ هَذَا الرَّبَابِيُّ
 لِأَنَّكَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا
 بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَاتِّمَّاكَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ مِائَةٍ بَعْنِي وَتُؤَخَّرَ عَنْهُ
 الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا
 فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يَشْبَهُ حَدِيثَ رِبِّدِ بْنِ
 أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّتْ دِيُونَهُمْ قَالُوا الَّذِي عَلَيْهِ
 الدِّينُ إِذَا أَنْ تَقْضِي وَإِذَا أَنْ تَرْتِي فَإِنْ قَضِيَ أَخَذُوا وَالْإِزَادَةُ فِي
 حَقُوقِهِمْ وَزَادُوا فِي الْأَجَلِ * (جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَيُولِ) * حَدَّثَنَا
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطَّلُ الْعَقِيظِ ظَلَمٌ وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِائَةٍ فَلْيَتَّبِعْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْتَلُّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسْتَبِيبِ فَقَالَ أَيُّ رَجُلٍ أَبِيعَ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا أَوْتِيَ
 إِلَى رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوْفِيَهُ
 تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِذَا السُّوقُ بَرَّحُونَ فَهِيَ فِيهِ وَإِذَا الْحَاجَةُ
 فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَجْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ
 فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّرِيِّ وَإِنْ
 الْبَيْعُ لَأَزِيمٌ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكْرَهُ
 الْمُشْتَرِي عَلَى اخْتِذَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَتَكَالَهُ ثُمَّ
 بَاتِيَهُ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخَيَّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ لِنَفْسِهِ وَسَوَّاهُ



فبريد المتاع ان يصيد فله وياخذ به بجله ان ما بيع على هذه الصفة
 بتقيد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكاله
 المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف
 اقبيل ذلك على هذا الوجه بغير اجل ولا وزن فان كان الى اجل فهو كره
 ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب
 ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك
 الميت وذلك ان اشترى ذلك عمر لا بدري ايم ام لا ايم قال
 وقصير ما كره من ذلك انه اذا اشترى ديننا على غائب او ميت انه لا
 بدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان يلحق الميت دين
 ذهب الثمن الذي اعطى المتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب
 اخر انه اشترى شيئا ليس مضمون له وان لم يتم ذهاب ثمنه باطلا
 هذا عمر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما
 عنده وان يسلف الرجل في شئ ليس عنده اصله ان صاحبا العينة
 انما يحمله هبة التي يريد ان يمتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما
 تريد ان اشترى لك بها فكانت يبيع عشرة دنانير فقد اجمعت عشرة
 دنانير الى اجل فلهذا كره ذلك وانما تلك الدخلة والثالثة

* (ما جاء في الشركة والتولية والاقالة) *

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى شيا با بر قومها
 انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقبه فلا باس به فان لم يشترط ان
 يختار منه حتى استثنى فانه اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه
 وذلك ان المتولين يكونون رفقهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال
 مالك الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
 وغيره مضم ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالتقديوم يكن فيه ربح ولا
 وصيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وصيعة او تاخير من واحد
 بينهما صار بيعا يحمله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس كذلك

ولا

وَلَا تَوَلِيَّةَ وَلَا إِقَالَةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَيْتَ
 بِهَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا
 ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْئًا بَتَرْتِهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنْ اشْرَكَ بِأَخْذِ مَنْ الَّذِي
 اشْرَكَ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ السِّلْعَةَ الْإِنَّ يُشْرِكُ
 الشَّرِيكَ عَلَى الَّذِي اشْرَكَ بِمَحْضَرَّةِ السَّبْعِ وَعِنْدَ مَبَايِعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ
 أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ تَعْمُدُ تَكَّ عَلَى الَّذِي ابْتَعَتْ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ
 وَقَامَتِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَشَرَطَ الْآخِرَ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِنَيْي وَبَيْنِكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا
 أَبِيعُهَا لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَبْعَلُ جِبْنَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَأَمَّا
 ذَلِكَ سَكَتُ بِسِلْعَةِ أَبَاءِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ
 أَوْ فَاتَتْ أَحَدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَهُ لَهُ هَذَا مِنْ
 السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مِنْ مَنَعَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سِلْعَةً
 فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْرِكْنِي بِصِنْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا
 كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لِأَبَاسِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ يَصْنَفُ
 السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ الْيَصْنَفَ الْآخَرَ (مَا جَاءَ فِي الْفَلَاحِ مِنَ الْغَرْمِ)
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا
 فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ
 بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ إِسْوَةٌ
 الْغَرْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ
 أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَا لَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ حَضِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ لِلْبَيْتِ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا
 وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بَعِينَهُ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَوَقَفَ



فصاحب المتاع أحق به من العزماء لا بمنعه ما فرق للبائع منه
 أن يأخذ ما وجد بعينه فإن انقضى من ثمن المتاع شيئاً فأحب أن يردّه
 ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يتخذ أسوة العزماء فذلك له
 قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو بقعة من
 الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً بنى البقعة داراً أو شبع الغزل
 ثوباً ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال ربنا البقعة أنا أخذ البقعة
 وما فيها من البنين إن ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
 أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنين من تلك البقعة
 ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للعزماء
 بقدر حصبة البنين قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله
 ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة
 البنين ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للعزماء
 الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا
 ولحق المشتري بن لا وفاقه له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما
 ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة
 نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والعزماء يريدون امتساكها
 فإن العزماء يحبون أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به
 ولا ينقصوه شيئاً وبين أن يسلبوا إليه سلعة وإن كانت السلعة
 قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا يتاعه له
 في شيء من مال غيره فذلك له وإن شاء أن يكون عزماً من العزماء
 بحاضر بجهه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال مالك في من اشترى حماراً
 أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الحمارية أو الدابة فولدتها
 للبائع إلا أن يرغب كعزماء في ذلك فيعطونه حقه كما يملأ ويمسكون
 ذلك * (ما يجوز من السلف) *

مولى

مَوْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْرًا فَجَاءَتْهُ ابْنُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَبْلِ لِأَجْلَاءِ خِيَارًا رَبًّا عَيْنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِيهِ آيَاهُ فَإِنْ جَلَدَ النَّاسَ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَجْزِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْضَ مِنْ اسْلِفِ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ اسْلَفَهُ ذَلِكَ فَضَلَّ مِمَّا اسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادِيَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ آيٍ أَوْ عَادِيَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى جَلَاءَ رَبًّا عَيْنًا خَيْرًا مِمَّا كَانَ بَكْرًا اسْتَسْلَفَهُ وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَعَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا آيٍ وَلَا عَادِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ آيَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فِكْرَهُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَالَ قَائِنُ الْحَمَلِ تَعَيَّنَ حَمَلَانَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا اتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ لِرَبِّكَ قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَسَلْفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ سَلْفٌ تَسْلِفُهُ تَرِيدُهُ وَجَهَ اللَّهُ فَذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَسَلْفٌ تَسْلِفُهُ تَرِيدُهُ وَجَهَ صَاحِبِكَ فَذَلِكَ وَجَهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تَسْلِفُهُ لِيَأْخُذَ حَيْثُ طَيِّبٌ فَذَلِكَ لِرَبِّكَ قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ رَأَى أَنَّ شَقَّ الصَّحِيفَةِ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ
 أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُخْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ فَمَا أَسْلَفْتَهُ
 طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِكَ لَكَ وَلَكَ أُخْرُهُمَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ
 إِلَّا قَضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
 مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ سَلْفٍ
 فَهُوَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنْ
 الْحَيَوَانِ بِصِغَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ
 إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّمَّ بِرَبْعَةِ الْإِخْلَالِ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ الْبِجَارَةَ فَيُضَيِّقُهَا
 مَا بَدَأَ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحْتَمِلُ وَلَمْ يَرْكَبْ
 أَهْلُ الْعِلْمِ تَهْمُونَ عَنْهُ وَلَا يَرْخِصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ

* (مَا يَنْتَهَى عَنِ الْمَسَاوِيءِ وَالْمَبَايِعَةِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَلْقُوا الرَّجُلَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَأَخَّضُوا
 وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَائِدٍ وَلَا نَهْرٌ وَالْإِبِلُ وَالْعَنَمُ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
 بِخَيْرِ النَّظَرِ مِنْ بَعْدَانِ يَطْلُبُهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاحِبُهَا
 مِنْ تَمِيمٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ رَكِبَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ أَيُّمَا شَيْءٍ أَنْ يَسْوِمَ الرَّجُلُ عَلَى
 سَوْءِ أَخِيهِ إِذَا رَكِبَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الْمَذْهَبُ وَشَبَّهَ
 مِنَ الْعَيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مَبَايِعَةَ السَّائِمِ
 فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ
 تَوْضِيفُ اللَّبَيْعِ فَلَيْسَ سَوْمٌ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ وَكَوْثَرُكَ النَّاسُ السَّوْمِ عِنْدَ أَوَّلِ

مِنْ يَسُومَ بِهَا أَخَذَتْ بِسَبْطِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي
 سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهَ وَكَرِهَ بِلِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي
 نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ * (جاء مع البيوع) *
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُنْجَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَبَكَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 إِذَا بَعْتَ أَرْضًا يَوْفُونَ الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ فَاطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا بَعْتَ
 أَرْضًا يَنْقِصُونَ الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ فَاقْطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَسَدًا
 سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنْ اشْتَرَى سَمْحًا إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنْ اقْتَضَى سَمْحًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بِشَرِي الْأَيْلِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الْبَرِّ أَوْ الرَّبِيقِ أَوْ شَيْئًا مِنَ
 الْعَرُوضِ جَزَافًا أَنَّهُ لَا يَتَكُونُ الْجُرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا بَعْدَ عَدَدًا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِبِعْثِهَا وَقَدْ تَوَمَّهَا صَاحِبُهَا
 قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَكَدَّ دِينَارًا أَوْ
 شَيْئًا يُسَمِّيهِ لَهُ يَتْرَأُ صَبِيًا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبْعَهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمًّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ جَرًّا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ
 أَحَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتُ عَلَى عَلَاجِي الْأَبْقِ أَوْ حِثِّ الْجَعْلِي الشَّارِدِ فَلَاكَ
 كَذَا وَكَذَا فَبِذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ
 الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ
 بِعْثًا وَلَكَّ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِيُقِي لِيُسَمِّيَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ
 كَلِمَةٌ نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَبِذَا عَرَبًا

لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ صِنَ
الرَّجُلِ يَتَكَادَى الذَّابَّةَ ثُمَّ يَكْرِهِيهَا بِأَكْثَرِ مَا تَكَادَاهَا بِهِ فَقَالَ لِأَبْنَسِ بْنِ

كتاب القراض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (ما جاء في القراض) *

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ
ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْفِرَاقِدِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَجَبَ بِهَا وَسَهَّلَا ثُمَّ قَالَ لِنُؤَادٍ رُكَّامًا
عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَا لَمْ يَنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ
أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمْ فَنَبْتَا عَيْنًا بِوَمْتَا عَامًا مِنْ مَتَاعِ
الْفِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ فَنُؤَادِيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ فَقَالَ وَوَدَّ نَأْدِيكَ فَفَعَلْتُ وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدَّمَا بَاعَا فَرَجَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ
أَكُلْ جَيْشًا تَسْلُفُهُ مِثْلَ مَا اسْلَفْتُمْ قَالَ لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْتُمْ أَدْيَا الْمَالَ وَرَجَحْتُمْ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا
عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا نُوَقِّصُ الْمَالَ أَوْ هَلْكَ
لِصُنِّيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَوَجَّعْتَهُ قَرِضًا فَقَالَ عُمَرُ
قَدْ جَعَلْتَهُ قَرِضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَمِضْفَرٌ مِنْهُ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ
عَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِضْفَرٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَاهُ مَالًا وَقَرِضًا
يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا * (ما يجوز في القراض) *

قَالَ مَالِكٌ وَجَّهَ الْقَرِضُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَا شِزَّانُ يَأْخُذُ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَدِيقِهِ
عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَقَّدَ الْعَامِلُ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مَرِطَقًا

وَكَسْوَةٌ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَى فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ لِلْمَالِ تَحْمُلُ
 ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي أَهْلِهِ فَلَا تَقَعُ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةٌ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا أَسْرَ بَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ
 بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَلِيٍّ غَلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَأَ صَاحِبًا يُعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنْ
 ذَلِكَ جَانِزٌ لِأَبَاسٍ بِهِ لِأَنَّ الرِّمْحَ مَا لَا يُغْلَا بِهِ لَا يَكُونُ الرِّمْحَ لِلسَّيِّدِ حَتَّى
 يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ مُتَزَلٌّ غَيْرُهُ مِنْ كَسْبِهِ * (مَالًا يَجُوزُ فِي الْفِرَاضِ)
 قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ عِنْدَهُ قَرَأَ صَاحِبًا
 إِنْ ذَلِكَ يَكْرَهُ حَتَّى يَبْعُضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ أَوْ تَمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 مُحْتَكَمٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرِيًّا لَهُ فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَأَ صَاحِبًا فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ
 فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِيحٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ أَيْدِي
 هَلْكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَجْتَرِئُ رَأْسَ الْمَالِ
 مِنْ رِيحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهَا مِنَ الْفِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْفِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعَرُوضِ وَالسِّلْعِ وَمِنَ الْبَسُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَاشَى
 رَدُّهُ قَامًا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
 وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ
 تَبَنَّمْ فَلَكُمْ زُورٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * (مَا يَجُوزُ مِنَ
 الشَّرْطِ فِي الْفِرَاضِ) * قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
 قَرَأَ صَاحِبًا وَسَرَطَ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرِي بِمَا لِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضًا لَا يَشْتَرِي
 حَيوانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضًا إِلَّا
 يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ أَوْ أَمْرًا

ألا بشرى غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شئها ولا يصيف فلا بأس
 بذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل ما لا قرأنا واشترط عليه فيه
 شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما
 واحدا إلا أن بشرط يصف الربح له ويضعه لصاحبه أو ثلثا وربعه
 أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل
 شئ سمي من ذلك حلال وهو قرأه المسلمون قال ولو كان إن اشترط أن لا
 من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا لدون صاحبه وما بقى من الربح فهو
 بينهما يصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قرأه المسلمون

* (مالا يجوز من الشرط في القراض) *

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن بشرط لنفسه شيئا
 من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن بشرط لنفسه
 شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا
 كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق بشرطه أحدهما لنفسه دون
 صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
 إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للتقارضين أن بشرط أحدهما على
 صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شئ من الأشياء
 بزاد أحدهما على صاحبه قال فإن دخل القراض شئ من ذلك صار
 اجارة ولا تصلح الاجارة إلا بشئ ثابت معلوم ولا ينبغي للذمي أخذ
 المال أن بشرط مع أخيه المال أن يكافي ولا يولى من سلطته أحد ولا
 يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر المال وحصل عمل رأس المال بشئ
 اقتسم الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخله وضيعته لم يلحق
 العامل من ذلك شئ لا يما انفق على نفسه ولا من الوضعية وذلك على
 سبب المال في ماله والقراض جائز على ما تراصيا عليه رب المال والعامل من
 يضيف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر قال مالك لا يجوز
 للذمي يأخذ المال قرأنا أن بشرط أن يعمل فيه سنين لا يترع منه قال

وَلَا يَصْلِحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ
 لِأَنَّ الْقَرَضَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الْبَدِي بِحُجْلٍ لَهُ
 فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهُ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضِرٌ لَهُ بِشَرِيهِ شَيْئًا تَرَكَهُ
 وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَأَ الرَّبُّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ
 بِهِ سَلْعَةً فَلَمْ يَسْرِ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ الْمَتَاعَ وَيَصِيرَ عَيْتًا فَإِنْ بَدَأَ
 لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَدْبِعَهُ فَيَتْرُكُهُ عَيْتًا
 كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلِحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قَرَضًا أَنْ يَشْتَرِيَ
 عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ
 فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّيْحِ ثَابِتًا فِيهَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ
 الزَّكَاةِ الْبَقِيَّةُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ
 أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ
 أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا
 قَرَضًا وَيَشْتَرِي عَلَى الْبَدِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ
 الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقَرِاضَ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سَنَتِهِ
 الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِازًا دَائِمًا فِي حَقِّهِ مِنَ
 الرَّيْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى مَا لَوْ اعْتَاهَا أَمَّا
 عَلَى غَيْرِ الضَّمَانِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ
 فِي الْقَرِاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قَرَضًا وَاشْتَرَطَ
 عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَ بِهِ إِلَّا تَخْلًا أَوْ وَدَّ لِأَجَلٍ أَنْهُ يَطْلُبُ ثَمْرَ التَّخْلِ وَيُسَلِّمُ
 الدُّوَابَّ وَيُجَبِّسُ رِقَابَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَنَةِ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرِاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ
 مِنَ السَّلْعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غَلًا مَا
 بَعِيَتْهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعَلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الْمَالِ
 لَا يَبِيعُهُ فِي غَيْرِهِ * (الْقَرِاضُ فِي الْعَرُوضِ) * قَالَ يَحْيَى قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْتِ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُقَارِضِ



في العروض لأن المقارضة في العروض إما تكون على أحد وجهين إما أن
 يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعضه فما خرج من ثمنه فاشتر
 به وبيع على وجه القراض فقد اشترى صاحب المال مفضلاً لنفسه من
 بيع سلعيته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشترى بهذه السلعة وبيع
 فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فإن فصل شيء فهو
 يتي وبتنك وتقل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه بأفوق
 كثير الثمن ثم يردّه العامل حين يردّه وقد خص فيشترى به شئك ثمنه أو
 أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته
 من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال
 في يده ثم يخلو ذلك العرض ويرفع ثمنه حين يردّه فيشترى به بكل ما في
 يده فيذهب عمله وعلاجه باطلاً فهذا عرض لا يتصلح فإن جهل ذلك حتى
 تمضي نظري قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه أباه وعلاجه
 فيعطاه ثم يكون المال قراضاً من يوم نقص المال واجتمع عناء وبرد إلى
 قراض مثله * (الكراء في القراض) * قال يحيى قال مالك في رجل دفع
 إلى رجل مالا قراضاً فاشترى به متاعاً فحمله إلى بلد التجارة فباع عليه
 وخاف النقصان ان باع فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنفسان فاعترف
 الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وقاء للكراء فسبيله ذلك
 وإن بقي من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولو كان على الكيال
 منه شئ يمتنع به وذلك ان ربح المال إنما امره بالتجارة في ماله فليس
 للقارض ان يبتعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يمتنع به سرب
 المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضته فيه فليس للقارض
 ان يجمل ذلك على ربح المال * (التعدي في القراض) * قال يحيى قال
 مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح ثم اشترى من
 ربح المال ومن جهلته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال مالك ان كان
 له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجوز للمال فان كان فصل بعد وقاء

المَالُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْفَرَاعَيْنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقَاءٌ بَيْعَتِ الْجَارِيَةِ حَتَّى
 يَجْتَرِ الْمَالَ مِنْ تَمْنِيهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَتَعَدَّى
 فَأَشْرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمْنِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ سَأَجِبُ الْمَالَ بِالْجَارِيَةِ
 إِنْ بَيْعَتِ السِّلْعَةَ بِرَيْحٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ لَمْ تَبِيعْ إِنْ سَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ لِنَفْسِهَا
 وَقَضَاءُ مَا اسْتَلْفَنَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحَصْنِهِ مِنَ الثَّمَنِ
 فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا رَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَصَلَّ فِيهِ قَرَضًا بغيرِ إِذْنِ
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ وَإِنْ رِيحٌ فَلِصَانِ
 الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّيحِ ثُمَّ يَكُونُ الَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدِهِ مِنَ الْفَرَاعِضِ مَالًا فَاتَّبَعَ بِهِ سِلْعَةً
 لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رِيحٌ فَالرِّيحُ عَلَى شَرْطِهَا فِي الْفَرَاعِضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ
 ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَاسْتَسَلَّفَ
 مِنْهُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا وَأَشْرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ
 بِالْجَارِيَةِ إِنْ سَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قَرَضِهَا وَإِنْ سَاءَ خَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
 وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى (مَا يَجُوزُ مِنَ
 النِّقْعَةِ فِي الْفَرَاعِضِ) * قَالَ يَجْبِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قَرَضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا جُمِلَ النِّقْعَةُ فَإِذَا تَخَصَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ
 فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ
 إِذَا كَانَ كَثِيرًا لِأَيُّ قُوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ كَيْفِيَّةِ بَعْضٍ مَوْنِيَّةٍ وَمِنْ الْأَعْمَالِ
 أَعْمَالٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلَهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِيٌّ لِذَلِكَ
 وَتَقَلُّ الْمَتَاعِ وَشَدَّةُ وَأَسْبَابُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْتَسَا جَرَمُ الْمَالِ مِنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ
 وَلَيْسَ الْقَارِضُ أَنْ يَسْتَفِيقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقْبِلًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا
 يَجُوزُ لَهُ النِّقْعَةُ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُعْجَمُ فَلَا
 نِقْعَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسُوفَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا
 فَخَرَجَ بِهِ وَيَمَالُ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ النِّقْعَةَ مِنَ الْفَرَاعِضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حَصْنِ

إذا احتجص في المال وكان المال يجزى النقص



المال * (ملا يجوز من النفقة في القراض) * قال يحيى قال مالك
 في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسب منه لا يهب منه
 شيئاً ولا يعطي منه شيئاً ولا غيره ولا يبا في فيه لئلا قاما إن اجتمع
 هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فأنحوا أن يكون ذلك واسعاً
 إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صان
 المال فعليه أن يستحل ذلك من ريب المال فإن حمله ذلك فلا بأس به
 وإن أبان يحمله فكله إن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئاً مكافئاً

(الذي في القراض)

قال يحيى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا
 قراضاً فاشترى به سلعة ثم باع السلعة يدين فربح في المال بشر
 هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا
 ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أماء على
 ذلك المال فإن كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه كره
 يكلفوا أن يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسكوه إلى ريب المال
 فإن أقصوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم
 في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أماء على ذلك فإن لهم أن
 يأنوا بأهين نفعاً فيقضي ذلك المالك فإذا قضى جميع المال وجميع
 الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا
 قراضاً على أنه يعمل فيه فباع به من دين فهو صامن له إن ذلك لا يرد
 له إن باع يدين فقد ضمته * (البضاعة في القراض) *

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واستسلف
 من صاحب المال سلفاً أو استسلف منه صاحب المال سلفاً أو ابتع
 معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو يذنا يربحها له بها سلعة
 قال مالك إن كان صاحب المال ابتع معه وهو يعلم أنه لو لم تكن ماله
 عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو لستره مؤنة ذلك عليه



ولو أتى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من
 صاحب المال أو حصل له بخصائه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده
 فعل له مثل ذلك ولو أتى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فإذا صح ذلك
 منهما جميعاً وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطاً فأصل
 القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرطاً وخيف أن يكون
 إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليغير ماله في يديه أو إنما صنع ذلك
 صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يردّه عليه فإن ذلك لا يجوز
 في القراض وهو مما يسمى عنه أهل العلم * (السلف في القراض) *
 قال يحيى قال مالك في رجل سلف رجلاً مالا ثم سأله الذي سلف
 المال أن يقره عنده فأرضاه قال مالك لا أجد ذلك حتى يقبض ماله منه
 ثم يدفعه إليه فأرضاه إن شاء أو تمسكه قال مالك في رجل دفع إلى رجل
 مالا فأرضاه فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال
 لا أجد ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إليه إن شاء أو تمسكه وإنما
 ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره عنه على أن يزيده
 فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح * (المحاسبة)
 في القراض * قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا فأرضاه
 فقبيل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب
 قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضور صاحب المال وإن أخذ
 شيئاً فهو له ضامن حتى يجتنب مع المال إذا انقضاء قال مالك
 لا يجوز للتقاضي أن يتحاسباً ويتفصلاً والمال غائب عنهما حتى يحضر
 فليستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال
 مالك في رجل أخذ مالا فأرضاه فأشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
 غرماءه فأدركوه ببلد غائباً عن صاحب المال وفي يديه عرض فربح بين
 فضله فأراد أن يبيع لهم العرض فآخذوا حصته من الربح قالت لا
 يؤخذ من ربح القراض شيئاً حتى يحضر صاحب المال فآخذ ماله ثم



المال

بِقَيْسِ بْنِ الرَّيْحِ عَلَى شَرَطِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا
 فَتَجَدَّ فِيهِ فَرِيحٌ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّيحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّتَهُ
 فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شَهَدَاكَ أَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّيحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ
 صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ شَارَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي صَاحِبِ الْمَالِ رَأْسًا لَهُ
 ثُمَّ بِقَيْسِ بْنِ الرَّيْحِ عَلَى شَرَطِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
 قَرَضًا فَعِيلَ فِيهِ فِجَاءٌ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّيحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي
 مِنْهُ وَرَأْسَ مَالِكَ وَأَفْرَعُنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ لَكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ
 فَيَمَّا سَبَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَقْرَبُ تَصِلُ إِلَيْهِ ثُمَّ بِقَيْسِ بْنِ
 الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ وَتَأْتِي حُضُورَ الْمَالِ
 مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَمَوْجِبٌ أَنْ لَا يَتَرَغَ مِنْهُ وَأَنْ
 يُعْرَفَ فِي يَدِهِ * (جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ) *

قَالَ مَجْنَبِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَأَتْبَاعَ بِهِ سِلْعَةً
 فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعِ
 فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْظُرُ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْتَسَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ
 الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرَةُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعِ بَعِثْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ
 رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارِ انْتِظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا
 قَرَضًا فَعِيلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَأَقْرَبُ
 فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا الْمَالُ بِسَمِيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تَرَكْتَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِانْتِكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ
 عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكَةِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مُعْرُوفٍ بِأَخْذِ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ انْتِكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا سَأَلَ رَبَّ الْمَالِ
 أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَسَرَّحَهُ فَقَالَ مَا سَرَّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنَّ يَعْرَفُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْفُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

ملا

مَالًا قِرَاصًا فَرَّجَ فِيهِ رِيحًا فَقَالَ الْعَامِلُ فَأَرْضُكَ عَلَى أَدْلَى الثَّلَثِينَ
 وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ فَأَرْضُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ قَالَ مَا لَكَ الْقَوْلُ
 قَوْلَ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاصَ مِثْلِهِ
 وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكْرَهُ
 لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ بِتَقَارُضِ النَّاسِ كَمْ يَصَدَّقُ وَرَدَّ إِلَى قِرَاصِ مِثْلِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاصًا فَأَشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيُدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارًا فَوَجَدَهَا
 قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي
 وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَ وَقَالَ
 الْمُفَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا إِنْمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي
 أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ بَلْزَمَ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَ إِذَا تَمَّ بِهَا إِلَى الْبَائِعِ
 وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاصِ إِنْ ضَيَعَتْ قَادِمًا مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْمُفَارِضِ
 وَالسِّلْعَةَ بَيْنَهُمَا وَتَكُونُ قِرَاصًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى
 وَإِنْ ضَيَعَتْ فَأَبْرَأَ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ
 قِرَاصًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاصِ الْأُولَى وَإِنْ أَبَى كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ
 وَكَانَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَقَاصَلَا
 فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرَّةِ أَوْ خَلْقُ
 الثُّوبِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفَهًُا
 يَسِيرًا لَا خُطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَوْ اسْتَمَعَ أَحَدًا يَقْتَضِي بَرْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا
 يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ وَإِنْ كَانَ شَبَّهًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ
 أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كَوْنَهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِثَالَهُ تَمَنُّ فَإِنْ أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ
 عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَحْتَلِلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ) *



حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرَ نَوْمٍ الْقَنَعُ أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبُكُمْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَ وَحَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا آلَهُ حُلَامٍ مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا
 لَكَ وَحَقْفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ
 الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِمَنْ أَبْغَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى آتٍ
 أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَبْحَتُ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا
 فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَاقَا
 الرَّجُلُ التَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا زِدْ رَعِ الرَّجُلِ الدَّاخِلِ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ
 لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ
 فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ يَسْبِقُ رَبَّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ
 زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِذَا كَانَتِ الْمُوْتَةُ كُلِّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرِ وَالسَّقَى وَالْعِلَاقُ كُلُّهُ
 فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ
 غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ كَمَالِ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا
 تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُوْتَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا
 يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَسْقَطُ مَا وَهَبَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا
 أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَحَدًا مَا عَمِلَ بِهِ أَنَّهُ يُعَالَى لِلَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ عَمَلٌ وَانْفِقَ وَتَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ نَسَقِي بِهِ حَتَّى
 يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِصَافٍ مَا انْفَقَتْ فَإِذَا جَاءَ بِصَافٍ مَا انْفَقَتْ أَحَدٌ حَصَّةً

من الماء وإنما عطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يذرك شيئاً يعمله
لم يعلق الآخر من النفقة شيئاً قال مالك وإذا كانت النفقة كلها
والمؤنة على رب الكايط ولم يكن على الداخل في المال شيئاً إلا أنه يعمل
بيده إنما هو جبر ببعض الشر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم
اجارته إذا لم يسم شيئاً يعرفه ويعمل عليه لا يدري يفعل ذلك أم يكثر
قال مالك وكل مقارص أو مساق فلا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من
التخل شيئاً دون صاحبه وذلك أنه يصير له اجيراً بذلك يقول أسأفك
على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها وأقارصك في كذا
وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير لئست مما أقارصك عليه
فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا قال مالك والثبئة
والمساقاة التي يجوز لرب الكايط أن يشترطها على المساق شدة الحظائر
وحم العين وسر والشرب وإبار التخل وقطع الجريد وجد الشر
هذا واشباهه على أن للمساق في شطر التمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا
تراصباً عليه غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جدي بحدوث
فيها من يثر يجففها أو عين يرفع رأسها أو غرس يغيره فيها يأت
بأصل ذلك من عنده أو صغيرة يبيها تعظم فيها نفقته وإنما ذلك
بمثلة أن يقول رب الكايط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتاً أو خفر
لي بيتاً أو اجري عينا أو عمل لي عملاً يضيف تمر حانطي هذا قبل أن
يطلب تمر الكايط ويحل بيعه فهذا بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشعار حتى يبدو صلاحها
فإن مالك فأمّا إذا طاب التمر وبد صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل
لرجل عمل لي بعض هذه الأعمال ليعمل يسميه له يضيف تمر حانطي
هذا فلا بأس بذلك إنما استأجره بشئ معروف معلوم قدره ورخصته
فأمّا المساقاة فإن إن لم تكن للكايط تمر أو قل تمره أو فسد فلئس له
الأدك وإن الاجبر لا يستأجر إلا بشئ مستحق لا يجوز الاجارة إلا بذلك



وَلَمَّا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِثْمًا بَشَرَى مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا
 دَخَلَهُ الْغَرْرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ قَالَ
 مَالِكُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَكُونُ فِي كُلِّ أَصِيلٍ تَحْمِلُ أَوْ كَرْمًا أَوْ
 زَيْتُونًا أَوْ زَمَانًا أَوْ فَرْسِيكًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزًا لِأَنَّ سَبِيحَ
 عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ بَيْضَ الْتَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تُلْكَهُ أَوْ سُرْبِعِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 أَقَلِّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا حُرِّجَ وَاسْتَقْلَرَ
 فَجَمْرًا صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ إِثْمًا تَحْمِلُ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ
 إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صِلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِثْمًا يَنْبَغِي أَنْ يَسَاقَى
 مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِثْمًا مَسَاقَاةً مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةً لِأَنَّهُ إِثْمًا
 سَاقَى صَاحِبِ الْأَصِيلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صِلَاحَهُ عَلَى أَنْ يَكْتَفِيهِ آيَاهُ وَيَجْدُهُ لَهُ
 بِمِزْلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ آيَاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِثْمًا
 الْمَسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْدَ الْخَيْلَ إِلَى أَنْ يُطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْمِلَ بَيْعُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصِيلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهُ وَيَحْمِلَ بَيْعُهُ
 فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَعِيْنَهَا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَخْرَجُ
 الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْمِلُ إِصْنَاحَهَا كِرْوَاهَا بِالْذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ
 بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا تَجْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ يَمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ
 يَعْلَمُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَرَبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ
 تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَتَأْخُذَ أَمْرًا غَرًّا لَا
 يَدْرِي أَيُّهُمُ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
 لِيَسْفِرَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
 عَشْرًا أَرْبَعًا فِي سَفَرِي هَذَا الْجَارَةَ لَكَ فَهَذَا الْإِجْلُ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ
 مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي الثَّمَلِ وَالذَّرْعِ

البَيْضَاءُ أَنْ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَهَا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ
 وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يَكْرَهُهَا وَهِيَ أَرْضُ بَيْضَاءَ لِأَشْيَءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
 عِنْدَنَا النَّخْلُ لِأَنَّهَا لِسَاقِي السِّنِينَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ
 وَأَكْثَرُ قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَلِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
 يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلَ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبَيْضَاءِ
 إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وُرُقٍ بِزِيَادَةٍ
 وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ
 الْمَسَاقِمُ مِنْ رَبِّهَا شَيْئاً بِزِيَادَةِ آيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وُرُقٍ وَلَا
 طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْمُقَارَضَةُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ
 أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَطْرَتْ أَجَارَةٌ وَمَا دَخَلَتْ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ عَرَّ رَأْيُهَا يَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقْبَلُ أَوْ يَكْتُرُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَلِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ قَالَ إِذَا كَانَ
 الْبَيْضَاءُ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ عَظِيمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ
 بِمَسَاقَاةٍ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيْضَاءُ الثَّلَاثَ
 أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنْ الْبَيْضَاءُ جَنْدٌ قَبْلَ الْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ
 الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَلِ فَكَانَ الْأَصْلُ
 الثَّلَاثَ أَوْ أَقْلَ وَالْبَيْضَاءُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَارٍ فِي ذَلِكَ الْكِرَاهُ وَحَرْمَتُهُ فِيهِ
 الْمَسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيْضَاءُ
 وَيَكْرَهُ الْأَرْضَ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ بَيْعَ الْمُصْتَفَى السَّيْفِ
 وَفِيهَا الْحَلْبَةُ مِنَ الْوُرُقِ بِالْوُرُقِ أَوْ الْفِلَادَةُ أَوْ الْجَاثِمُ فِيهَا الْفُصُوصُ
 وَالذَّهَبُ بِالذَّنَانِيرِ وَلَمْ تَنْزِلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً تَبَيَّنَ بِهَا النَّاسُ
 وَيَبْتَاغُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَّغَهُ
 كَانَ حَرَاماً أَوْ قُصِرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي يَمَلِكُ بِالنَّاسِ



وَأَجَارُوهُ بِنْتَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ بَعْدَ مَا
 هُوَ فِيهِ جَارَ بَعِيَّةً وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النُّضْلُ أَوْ الْمُضْتَعَفُ أَوْ الْفُضُوصُ فَبَيْتُهُ
 الْمَثَلَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحَلْبَةُ فِيمَنْهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ * (الشَّرْطُ فِي الرَّبِيقِ
 فِي الْمَسَاقَاةِ) * قَالَ بَحْثِي قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَلِ الرَّبِيقِ
 فِي الْمَسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَاةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ لِأَنََّّهُ
 يَخْفَى عَنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْتَنَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْتَنَتُهُ وَإِنَّمَا
 ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْعِ وَلَنْ يَجِدَ أَحَدًا يَسَاقِي فِي
 أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ أَحَدًا هَا بَعَيْنٍ وَآيْتُهُ عَزِيزَةٌ وَالْأ
 بَضِيجُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَخْفَى مَوْتَنَةُ الْعَيْنِ وَشِدَّةُ مَوْتَنَةِ النَّضْعِ قَالَ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَا وَهَاتِي لَا تَعْتَوِرُ وَلَا
 تَقْطَعُ قَالَ مَالِكٌ وَكَيْسَ لِمَسَاقَاةٍ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَيْكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَا أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَبِّعًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَانِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ
 سَاقَاهُ آيَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي
 دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَبِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَالِ
 وَإِنَّمَا سَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ
 يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ رَبِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيَخْرُجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ ثُمَّ يَسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ
 إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّبِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ
 يَتَّخِذَهُ

كِتَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ
 حَدَّثَنَا بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَرْبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَمْرِو الرَّحْمَانِ عَنْ حَنْظَلَةَ
 بْنِ قَيْسِ الرَّزْرَاقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمِعَ عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِيقِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ

وَالْوَرِيقُ فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
 وَالْوَرِيقِ فَقَالَ لَأَبَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَأَبَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عُمَرَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
 فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعُ وَلَوْ كَانَ لِي مِزْرَعَةٌ أَكْرَمْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَكَرَ رِأْسَ أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي بَدَنِ بَكْرَةَ
 حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَاكُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلٍ مَا مَكُنْتُ فِي بَدَنِ
 حَتَّى ذَكَرْهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِفَضَاءٍ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا
 ذَهَبٌ أَوْ وَرِيقٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَمَ مِزْرَعَتَهُ
 بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِائَةِ صَاعٍ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا فَفَكَرَهُ ذَلِكَ

كُتِبَ الشُّفْعَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا يَنْقَسِمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ
 فَلَا شُّفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الشُّفْعَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا
 عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ
 هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَالْأَنْكُودِ
 إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ مِثْلَ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بِمِقْصَاصٍ قَوْمًا فِي أَرْضٍ يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ أَوْ
 أَوْلَادُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُومِ نَجَاهُ الشَّرِيكَ بِأَحَدٍ بِشُّفْعَتِهِ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ وَالْوَالِدَةَ قَدْ هَلَكَمَا وَلَا يَعْلَمُ أَسَدٌ قَدَّرَ قِيَمَتَهُمَا بِثَمَنِ
 الْمَشْتَرَى قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَالْوَالِدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ



الشريك بل قيمتها خمسون ديناراً قال مالك يخلف المشتري أن قيمة
 ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ
 أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببيته أن قيمة العبد أو الوليد دون
 ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصاً في دار أو أرض مشتركة
 قائماً لموهوب له بها نقداً أو عرضاً فإن الشركاء يأخذونها
 بالشفعة إن شاءوا ويذفعون إلى الموهوب له قيمة مؤنته ديناراً
 أو دراهم قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم
 ينس منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس لك
 له ما لم ينس عليها فإن انبى فهو للشفيع بقيمة الثواب قال
 مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة يمين إلى أجل فأراد
 الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان ملياً فله الشفعة
 بذلك العمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي العمن إلى ذلك
 الأجل فإذا جاءهم بحليل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشفيع
 في الأرض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
 عيبته وإن طالت عيبته وليس بذلك عندنا أحد نفع إلى الشفعة
 قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرين ولديه ثم يولد لأحد
 النفر ثم يهلك الأكبر فيبيع أحد الولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخت
 البائع أختي بشفيعته من عهوميته شركاء أبيه قال مالك وهذا
 الأمر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
 يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان قليلاً فقليلاً وإن كان
 كثيراً فبقدره وذلك إن نشأوا فيها قال مالك فإما أن يشتري
 رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء إنا أخذ من
 الشفعة بقدر حصصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة
 كلها أسكنها البنك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا احتاره
 في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها

اليه

اليه فان اخذها فهو حق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل
 يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او المير يحفرها ثم ياتي
 رجل فيدريك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة
 له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان حق
 بالشفعة والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من ارض
 او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقاه
 المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع الحق بها باليمن الذي
 كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار وارض وجوانا
 وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفته في الدار والارض
 فقال المشتري خذ ما اشتريت شيئا فاني انما اشتريته جميعا
 قال مالك بل ياخذ الشفيع شفته في الدار والارض بحصتها من
 ذلك الثمن بquam كل شيء اشتراه من ذلك على حدة على الثمن الذي
 اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفته بالذي يصيبها من القيمة
 من مراكب الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء
 ذلك قال مالك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض
 من له فيها الشفعة للبائع وادبعضهم الا ان ياخذ بشفعيه ان من ابى ان
 يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال
 مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم
 الارض فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اجد
 حصتي وانترك حصص شركائي حتى يقدموا فان احدثوا فذلك وان
 تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او
 يترك فان جاء شركاؤه احدثوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه
 فلم يقبله فلا ارض له شفعة (ملا تقع فيه الشفعة) قال
 يحيى قال مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عطاء
 قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بيت



وَلَا فِي قَدْرِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ فِي
 طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلَحْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا
 شَفْعَةَ فِي عَرَضَةٍ دَارٍ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلَحْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 اشْتَرَى بَيْعًا مِنْ أَرْضٍ مَشْرُوكَةً عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بَابُ خِيَارٍ فَأَرَادَ شُرْكَاءُ
 الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ فَبَدَّلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
 إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَشْتَرِي لَهُ الْبَيْعَ فَإِذَا وَجِبَ
 لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّنَتْ
 فِي يَدِهِ حِينَئِذٍ بَاتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشَّفْعَةُ
 إِنْ نَبَتْ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى
 يَوْمٍ يَنْبَتُ حَقُّ الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صِمْمًا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَّاسٍ
 أَوْ ذَهَبٍ سَيْلٍ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَا الْبَائِعُ
 أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ مَا حَيَّانٍ فَتَنْسِي أَصْلَ الْبَيْعِ وَالْأَشْيَاءُ لِيَطُولَ الزَّمَانُ
 فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي نَبَتْ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ عَلَى
 غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَائِثِ الْعَهْدِ وَقَرِيبِهِ وَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ
 الْمَتْنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ قَوْمًا بِالْأَرْضِ
 عَلَى قَدِيرٍ مَا يَرَى أَنَّهُ مَمْنًا فَيَصِيرُ مَمْنًا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا زَادَ
 فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرَّاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ
 ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِمَنْ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَبِي فِيهَا وَعَرَسَ ثُمَّ أَحَدَهَا صَاحِبَ الشَّفْعَةِ
 بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّفْعَةُ نَائِبَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ
 فَإِنْ خَشِيَ أَهْلَ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسْمُوهُمْ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِمْ فِيهِ شَفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَيْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
 وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا
 فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِذَا الشَّفْعَةُ فِيهَا يَصْلَحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَيَنْقَعُ فِيهِ
 الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ قَامًا مَا لَا يَصْلَحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شَفْعَةٌ لِنَاءٍ مِنْ حُضُورٍ فَلْيُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ

فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحَقُّوا وَأَمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ
إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى مَلَكَ تَرْمَانَهُ ثُمَّ جَاؤُوا
بِطَلْبُونٍ شَفَعْتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ **كِتَابُ**
الْأَقْضِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الترغيب في القضاء بالحق)

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا تَخْصَمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ
بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ
مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا
أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْصَمَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَبِهِودِي
فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ الْحَقَّ لِلْبِهِودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْبِهِودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ
قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْحَطَّابِ بِالذَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يَذْرُؤُكَ فَقَالَ
لَهُ الْبِهِودِيُّ أَنَا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فَايِضَ بِقَضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ بَيْنِيهِ مَلَكٌ
وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يَسِيدَانِهِ وَيُوقَفَانِي لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ
الْحَقُّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ (مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَزْمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَصْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَعْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا
أَخْبَرْتُمْ بِحُجَّتِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَتْلًا أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبَرَ
بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ
جَنَنْتُ لَا يَمُرُّ مَالُهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ
ظَهَرَتْ بَارِئِنَا فَقَالَ عُمَرُ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ



لأبوسر رجل في الإسلام بغير العُدول وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصِيمٍ وَلَا ظَلَمِيٍّ

(الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمُخْذُودِ)

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ وَعَبْدِ بْنِ أَنَسٍ سَأَلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْمُخْذُودَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا أَظْهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْتَلْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ لِأَمْرٍ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِيقُولُ اللهُ تَبْلُوكَ
وَقَالَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ
فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بِلَدٍّ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ قَالَ مَالِكُ فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا أُجْلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي
يُجْلَدُ الْمُخْذُودُ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ تَجِبُ اسْمِعِي إِلَى فِي

الْقَضَاءُ بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ

ذَلِكَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ تَحِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ
عَسْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْعِزِّ بَرَكْتَ إِلَى عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْبَضَ بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَارٍ
سُئِلَا هَلْ يَقْبَضُ بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكُ مَعْنَى
السُّنَّةِ فِي الْقَضَاءِ بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجْلَفُ صَاحِبُ الْحَقِّ
مَعَ شَاهِدٍ وَيَسْتَمِيقُ حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَجْلَفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ
خَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَجْلَفَ نَبَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ لِصَلَةِ
قَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ حَاصَّةً وَلَا يَبْعَمُ ذَلِكَ فِي سِخْرِ
مِنَ الْمُخْذُودِ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَقٍ وَلَا فِي عَنَاقِيرٍ وَلَا فِي سَرَقَةٍ
أَوْ لَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ

ولو كان ذلك على ما قال

ذلك على ما قال يحلف العبد مع شاهدين اذا جاء بشاهدين ان سيده اعنتق
 وان العبد اذا جاء بشاهدين على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهدين
 واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك قال السنة عندنا ان العبد اذا
 جاء بشاهدين على عتاقه استخلف سيده ما اعنتقه وبطل ذلك عنه
 قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت امرأة
 بشاهدين ان زوجها طلقها اختلفت رويها ما طلقها فاذا حلفت لم
 يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاق في الشاهدين
 الواحد واحد انما يكون اليمين على روج المرأة وعلى سيد العبد وانما
 العتاقه حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانها اذا اعنتق
 العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان رنا وقد
 اخصر رجلا وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه
 فان اخرج مخنم فقال لو ان رجلا اعنتق عبده وجاء رجل بعلم سيده
 العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان
 ذلك ثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقه اذ لم يكن لسيد
 العبد مال غير العبد يربد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقه
 فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي
 طالب الحق على سيده بشاهدين واحد فيحلف مع شاهدين ثم يستحق
 حقه وترد بذلك عتاقه العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين
 سيده العبد مخالطة وملا بنة فبزعم ان له على سيد العبد مالا
 فقال لسيد العبد اخلص ما عليك ما ادعي فان نكل واتي ان يحلف
 حلف صاحبا الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يسرد
 عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل يخرج
 الامة فتكون امراته قياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها بقول
 اتعت مني جاريتي فلا تنة انت وفلان بكذا وكذا ادبارة فبكر ذلك
 زوج الامة قياتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال



قَبِلْتُ بَيْعَهُ وَبِحَقِّ حَقِّهِ وَتَحْرِمُ الْأَمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فَرَأَى
 بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا
 الرَّجُلُ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ أَحَدُ قِيَانِي رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ
 فَلْيُشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي اقْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ تَمْلُوكٌ هِيَ صَنَعُ ذَلِكَ أَحَدُ عَيْنِ
 الْمُقْتَرَى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْغَرِيْبَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا تَمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ
 السَّنَةِ أَنَّ الْمُرَاتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى سِتْهِ لَوْلَا الْعَصْبِيُّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ
 وَيَكُونُ وَاللَّهُ لَمَنْ بَرَّئَهُ إِنْ مَاتَ الْعَصْبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمُرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِيُشْهَدَا
 رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالْمَرْبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 امْرَأَتَانِ عَلَى ذِي رَهْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ مِيمٌ قَالَ مَالِكٌ
 وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْبَيْمِنُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَتَجْزِي
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ
 رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمِينٌ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ
 يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يَخْتَلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَا لَّا أَلْبَسَ يَخْتَلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ
 الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْبَيْمِنِ حَلَفَ صَاحِبُ
 الْحَقِّ أَنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَبُتَّ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
 عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَلِدُّ مِنَ الْبِلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْئًا أَحَدُهُمْ أَوْ فِي
 آخِي كِتَابِ اللَّهِ وَحَدِّهِ فَإِنْ قَرَّبَهُمَا فَلْيَقْرَأْ بِالْبَيْمِنِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْهُ لَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ
 وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا
 بَيَانِ مَا أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (الْعَضَاءُ فِي مَنْ

تحت يرك

تحتها

هلك

هَلَكَ وَ لَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ) قَالَ
بِحَبِي قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ نَهَكَ وَ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قِيَاسِي وَرُئِيَ أَنَّهُ يُحْلِفُونَ عَلَى
حَقِّهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ
حَقَّوْقَهُمْ فَإِنَّ فَضْلَ فَضْلٍ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ
الْإِيمَانَ عَزَمَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فَرَكُوْهَا إِلَّا أَنْ يَعْوَلُوا لَمْ يَنْعَمْ لِصَاحِبِنَا
فَضْلًا وَيُعَلِّمُ أَنْتُمْ أَنْتُمْ تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ
يُحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ وَأَمَّا بَقِي بَعْدَ دِينِهِ (الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى)
قَالَ بِحَبِي قَالَ مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّي أَنَّهُ كَانَ
يُحْضِرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَعْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ
الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالِطَةٌ أَوْ
مَلَا بَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلِفْهُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ يَدْعُو نَظَرَ
فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالِطَةٌ أَوْ مَلَا بَسَةٌ أَحْلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ
بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحْلِفَ وَرَدَّ الْبَيْرَ عَلَى الْمَدْعَى فحَلَفَ
طَلَبَ الْحَقُّ أَحَدَ حَقِّهِ (الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ)
قَالَ بِحَبِي قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْفَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ
يَعْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ
مِنَ الْجَرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ
مِنَ الْجَرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَرَفُوا
أَوْ يَحْتَبُوا أَوْ يَعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ
أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَرَفُوا
(مَا جَاءَ فِي الْحَبِيثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
قَالَ بِحَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ



عبد الله بن بسطام عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثماً جتوا مقعداً من النار
 وحدثنني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن
 أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من أفتلع حقا غير مسلم بيمينه حرماً لله
 الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيناً بسيراً يا رسول الله قال
 وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً
 من أراك قالها ثلاث مراراً

(جامع ما جاء في المنبر على المنبر)

قال يحيى قال مالك عن داود بن الحصين أنه سَمِعَ أَبَا عَطَمَانَ بْنَ
 طَرِيفٍ الْمُرِّي يَقُولُ خَصَمَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَأَبْنُ مَطِيعٍ فِي إِرْكَانَتَيْ بَيْتِهِمَا
 إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِيمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَصَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ
 بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَخْلَفَ كَمَا مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ
 لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَطِيعِ الْحَقْوِقِ قَالَ فَعَمَلُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ
 حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ فَعَمَلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِيمِ يَجِبُ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ نَيْلٍ
 وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ (مألاً يجوز من غلق الرهن)

قال يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير
 ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ
 وفي الرهن فضل عامر فيه فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك
 بحقك إلى أجل يسببه له وإلا فالرهن لك بما رهنه فيقول فهذا لا يفسد
 ولا يحل وهذا الذي يهيئ عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد
 الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً (القضاء في رهن
 الثمر والحيوان) قال يحيى سمعت مالكا يقول في من رهن حائطاً

له

له إلى أجل مُسمى فيكون مُرد ذلك الحائِط قبل ذلك الأجل إن التمر ليس
 برهن مع الأصيل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنيه وإن الرجل
 إذا رهن جارية وهي حامل أو حملت بعد انبثاقها إن ولدها
 معها قال مالك و فرّق بين الشمر وبين ولد الجارية أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع
 إلا أن يشترطه المبتاع قال والأمر الذي لا يخلاف فيه عندنا
 أن من باع وليدة أو شياً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك
 الجنين للمشتري بشرطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل
 مثل الحيوان وليس الشمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك
 ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهّن الرجل ثمر النخل
 ولا يرهّن النخل وليس يرهّن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه
 من الرقيق ولا من الدواب * (الفضاء في الرهن من الحيوان)
 قال مجيب سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا يخلاف فيه عندنا
 في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان
 فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وإن ذلك لا ينقص
 من حق المرتهن شيئاً وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن
 فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمة ضامن
 يقال له صفة فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه
 ثم بقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمي فيه
 المرتهن أحد الرهن وإن كان أقل مما سمي أحلف الرهن على ما
 سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن
 وإن أجاز الرهن أن يحلف على المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
 فإن قال المرتهن لا أعلم لي بقيمة الرهن حلف الرهن على صفة الرهن
 وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك
 إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره * (الفضاء



في الرهن يكون بين الرجلين * قال يحيى سمعت مالكاً يقول
 في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه
 وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم
 الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي
 كان بينهما فأولى حقه وإن خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله
 فأعطى الذي قام ببيع رهنه حصته من ذلك فإن طاب نفس
 الذي انظره بحقه أن يدفع نصف الممن إلى الراهن والأخلف
 للمرتهن أنه ما انظره إلا ليقف على رهنه على هيئته ثم أعطى حقه
 قال وسمعت مالكاً يقول في العبد رهنه سيده وللعبد مال
 إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن

(القضاء في جامع الرهنون) *

قال يحيى سمعت مالكاً يقول في من ارهن مناعاً فهلك المتاع عند المرتهن
 وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعاً على التسمية وتداعياً في
 الرهن فقال الراهن قيمة عشرون ديناراً وقال المرتهن قيمة عشرة
 دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون ديناراً قال مالك يقال
 للذي بيده الرهن صفة فإذا وصفه أخلف عليه ثم أقام تلك الصفة
 أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به أخذ المرتهن بقيمة
 حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
 يحيى وسمعت مالكاً يقول الأمر عندنا في الرجلين مختلفان في
 الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتك بعشرة
 دنانير ويقول المرتهن أرهنته منك بعشرين ديناراً والرهن
 ظاهر يبيد المرتهن قال يخلف المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن
 فإن كان ذلك لازماً زيادة فيه ولا نقصان مما أخلف إن له فيه أخذه
 المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدير باليمن لبقضيه الرهن وجاراً
 آياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي أخلف عليه

في الرهن اودد الراهن بقيمة حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به

واباحه

وَبِأَخَذِ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مِنْ الرِّهْنِ أَقَلُّ مِنَ العِشْرِينَ مِنَ الَّتِي سَمَّيَ
 أَخْلَفَ المرْتَهِنَ عَلَى العِشْرِينَ مِنَ الَّتِي سَمَّيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَانٌ بِعَيْطِهِ
 الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَبِأَخْذِ رَهْنِكَ وَإِمَانٌ تَخَلَّفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ
 سَرَهْنَتَهُ بِهِ وَيَسْبُطُ عَنْكَ مَا زَادَ المرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرِّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ
 الرَّاهِنُ بِسَطْلِ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ لَزِمَهُ غَرْفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المرْتَهِنُ
 قَالَ مَا لَكَ فَإِنَّ هَذَا الرِّهْنُ وَتَنَاكَرَ الْحَقُّ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَأَنَّ فِيهِ
 عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دِينَارًا
 وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرِّهْنِ عَشْرَةٌ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَبَدَّلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفَتَهُ فَادَّوَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَى
 صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ أَهْلَ المَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرِّهْنِ
 أَكْثَرَ مِمَّا دَعَى فِيهِ المرْتَهِنُ أَخْلَفَ عَلَى مَا دَعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ
 مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا دَعَى فِيهِ المرْتَهِنُ
 أَخْلَفَ عَلَى الَّذِي دَعَى فِيهِ ثُمَّ قَاصَوْهُ بِمَا بَلَغَ الرِّهْنُ ثُمَّ أَخْلَفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الفِضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلدَّاعِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ الرِّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ الرِّهْنُ صَارَ مَدْعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ حَلَفَ
 بِسَطْلِ عَنْهُ بِقِيَمَتِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المرْتَهِنُ بِمَا دَعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَإِنْ
 تَكَلَّفَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ المرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ

* (القضاء في كراه الدابة والتعدي بها) *

قَالَ بَعْضُ بَعْضٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى
 الْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِشَمِّ تَعْدِي ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَسْتَقْدِمُ أَنْ رَبَّ الدَّابَّةِ بِخَيْرٍ
 فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَكْرِى أُمَّهَاتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدِي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ
 وَيَقْضَى دَابَّتُهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ قَلْبَهُ قِيَمَةَ دَابَّتِهِ مِنْ
 الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدِي مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِى
 الدَّابَّةَ الْبَدَاءَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرِىهَا ذَاهِبًا وَسَرَجًا ثُمَّ تَعْدِي مِنْ بَلَدٍ
 الْبَلَدِ الَّذِي اسْتَكْرِى إِلَيْهِ فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يَنْصَفُ الْكِرَاءَ الْأَوَّلَ وَذَلِكَ



أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ فِي الْبَدَاةِ وَنِصْفَهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعْدَى الْمُتَعَدَّى بِالذَّابَةِ
 وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِيضْفُ الْكَرَاهِيَّةَ الْأُولَى وَلَوْ أَنَّ الذَّابَةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا
 الْبَدَاةَ الَّتِي اسْتَكْرَى إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرَى
 الْإِيضْفُ الْكَرَاهِيَّةَ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ هَلْ التَّعْدَى وَالْحَلْفُ فَلِمَا أَخَذُوا الذَّابَةَ
 عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَا لَا قَرَضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ
 رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَلِكَ إِسْلَمَ بَيْنَهُمَا وَ
 سَهَاءَ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ
 الَّذِي هُوَ عَنْهُ بَرِيدٌ ذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرَيْحِ صَاحِبِهِ
 فَإِذَا اسْتَمَعَ ذَلِكَ قَرُبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى
 مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّيحِ فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا
 عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعْدَى قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَبْضِعُ مَعَدَّ الرَّجُلِ
 الْبِضَاعَةَ قِيَامًا مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ
 فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنْ صَاحِبُ
 الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ آخِذًا وَإِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبْضُوعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ

القضاء في الشكرية من النكاح

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ
 مُسْكَرَةً بِصَدْفِهَا عَلَى مَنْ فَصَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَجِبُ سَمْعُ مَا لَكَ
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَضِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا أَوْ
 إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدْفُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا تَقَرَّرَ
 مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَضِبِ وَالْعُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَضَبِ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَضِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّئِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ
 يَسَلَّمَ

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
 قَالَ يَجِبُ سَمْعُ مَا لَكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْبِضَاعِ
 بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ نَوْمًا اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوْخَذَ

يُمَثِّلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ فَمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ نَوْمًا اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَعْدَلَ ذَلِكَ فَيَسْكَ
 بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَا لَيْكًا يَقُولُ فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ
 شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ إِذْ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ
 بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صَنِيفَةٍ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِثْرَلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ
 عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمِثْرَلَةِ الذَّهَبِ
 فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ بَحْجَى وَسَمِعْتُ
 مَا لَيْكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَا لًا فَأَبْتَا عِ بِنَفْسِهِ وَرَجَّحَ فِيهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُوَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ

القضاء في من ارتد عن الإسلام

حَدَّثَنَا بَحْجَى عَنْ مَا لَيْكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ غَيَّرَ بَيْتَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَسْأَرُنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ بَيْتَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ
 خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّيَادَةِ وَأَشْبَاهِ هُمْ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا
 ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ بِسِتْمَا بَوْلَا لَئِنْ لَا تَعْرِفُوا سِتْمَهُمْ وَأَتَمُّهُمْ
 كَانُوا يُسْتَرُونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ
 هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَ
 أَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا
 عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنَّ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 مِنْهُمْ وَإِنْ كَفَرُوا قَتَلُوا وَلَمْ يُغْنِ بِذَلِكَ فَيَسْأَرُنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ
 خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأَمِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ
 وَالْأَمِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ
 الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَسَا بِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ثُمَّ مَا لَيْكٌ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ



الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم
 رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فصرنا عنقه
 فقال عمر افلا حبستموه نلانا واطعتموه كل يوم رغيفا واستبوا
 لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر
 ولم ارض اذ بلغني * (القضاء في من وجد مع امرية رجلا) *

حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي
 هريرة ان سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اراك
 ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نبي مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خبيري وجد
 مع امرأته رجلا فنقله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان
 القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الأشعري يسأل له علي بن ابي طالب
 عن ذلك فسأل ابي موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان
 هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال له اوموت
 كتب الى معاوية بن ابي سفيان اسئلك عن ذلك فقال علي انا ابو
 حسين ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * (القضاء في المنبوذ)
 قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنان ابي جميلة رجل من بني
 سليم انه وجد منبوذ في زمان عمر بن الخطاب قال فحنت به الى
 عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
 وجدتها صناعة فاحذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل
 صالح فقال له عمر اكد لك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذقت
 فهو خروك ولاؤه وصلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا
 يقول الامر عندنا في المنبوذ انه خروان ولاه لليليين ثم يرثونه
 ويعقلون عنه (القضاء بالحق الولد بايه)

قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عبدة بن أبي وقاص عهد
 إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأفضه إليك
 قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه
 فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد علي فرأيه
 فأسأ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
 ابن أخي قد كان عهد إلى فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي
 ولد علي فرأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
 ابن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفرأين وللعا
 المحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتججتي منه لما رأيت من شبهه
 بعثت بن أبي وقاص قالت فأراها حتى لعني الله ونبي مالك عن
 يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي
 عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك منها
 زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فكنت
 عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
 زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بسوة من
 نساء الجاهلية فدما فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا
 أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريق عليه
 الدماء حشر ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي تكلمها وأصاب
 الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدم قلبها فماتت
 وفرق بينهما وقال عمر أما إن لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد
 بالآول ونبي مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
 عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام
 فأتى رجلا من كلابهم يدعى ولدا امرأة فدعا عمر بن الخطاب بي قايفا فنظر
 إليهما فقال القاييف لقد استمركا فيه فصر به عمر بن الخطاب باليدرة
 ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا الإحد الرجلين يا بني



وَهِيَ فِي إِبِلٍ لَا أَهْلَهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْلُبَ وَيَطْلُبَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا
 حَتَّى نَمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَبَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ بِعَلَّتْهَا هَذَا
 تَعْنِي الْآخِرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّمَا هُوَ قَالَ فَكَثُرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ
 وَالِإِثْمَانِ شَيْئٌ وَبَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ مِنَ الْخَطَابِ أَوْ عُمَانَ بْنَ
 عَمَانَ فَضَى أَحَدَهُمَا فِي أَمْرٍ عَزَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ
 فَتَزَوَّجَهَا قَوْلًا لَهَا أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يُفِيدَ وَوَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يُحْسِي
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقَبِيحَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ سَاءَ اللَّهُ
 الْعَصَا فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحِقِ

قَالَ يُحْسِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَهْلِكُ
 وَكَهْ بَسْوَنَ فَبِقَوْلِ أَحَدِهِمْ قَدْ أَقْرَأَنِي أَنَّ فَلَانًا ابْنَهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا
 يَنْبَغُ بِشَهَادَةِ إِسْلَمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَقْرَأَنِي أَوْ إِعْلَى نَفْسِهِ
 فِي حَصَّتَيْهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهَدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ
 الَّذِي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ تَهْلِكَ الرَّجُلِ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ
 لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ دِينَارٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةٍ دِينَارٍ رُفْعًا
 يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَهْلَكَ أَوْ أَنَّ فَلَانًا ابْنَهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهَدَ
 لِذِي السُّلْحِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ يَضْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحِقِ لَوْ يُحْسِي وَلَوْ أَقْرَأَ
 لَهُ الْآخِرُ أَحَدَ الْمِائَةِ الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَّتْ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا
 بِمِثْلَةِ الْمَرْأَةِ تُعْطَى بِالَّذِينَ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُتْرَكُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ
 فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالَّذِينَ قَدَّرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ
 الَّذِينَ لَوْ ثَبَّتْ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتِ الْمُنَّ دَفَعَتْ
 إِلَى الْغَدِيمِ مِثْلَ دِينِيهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ الْمُنَّ دَفَعَتْ إِلَى الْغَدِيمِ
 يَضْفُ دِينِيهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا أَبَدَقَ ابْنَهُ مِنْ أَقْرَأَتْهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ
 مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ
 دِينَتًا أَخْلَفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَأَعْطَى الْغَدِيمِ
 حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمِثْلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ

على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يخلف ويأخذ حقه كله فان لم يخلف وأخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأننا أقر بحقه وأكروا الودعة وجاز عليه إقراره

(العصاة في أمهات الأولاد)

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطنون ولأدهم ثم يعزلوهن لأننا نبني ولبنة يعترف سبدها أن قد ألم بها إلا الحق به ولدها فأعزلوا بعد ذلك أو أتركوا وحدثني مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطنون ولأدهم ثم يدعوهن بخبرجن لأننا نبني ولبنة يعترف سبدها أن قد أعرس بها إلا قد أعتقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن قال

يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أمر الولد إذا اجتنبه صمن سبدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يخجل من جنابها أكثر من قيمتها *(العصاة في عمارة الموات)*

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أختبأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما أخفرا وأخذ أو عرس بعير حتى *

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أختبأ أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى لك الأمر عندنا *(العصاة في المسكيات)* حدثني يحيى

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهرور ومد يذب بمسك حتى الكعبتين ثم يرسل الأعمى على الأعمى وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع فضل الماء ليمنع به الكلاب وحدثني مالك عن أبي



الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمتة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع يتر

(الغنى في المرفق)

حدثنى يحيى بن يحيى عن مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن هو
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك بن أبي شهاب
عن أبي عرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع أحدكم جارية خشبة يغير زها في جداره ثم يقول أبو
هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لألرمين بها بين أكفكم
مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة
ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يتره في أرض محمد بن مسلمة
فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهولك منفعة شرب به
أولاً وأخيراً ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن
الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامر أن يحيى
سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهولك
نافع تسقى بها وأولاً وأخيراً وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر
والله ليؤذن به ولو على بطنك فامر عمر أن يتر به ففعل الضحاك
مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائطين
سبع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوه إلى
ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ففعل لعبد الرحمن بن عوف

(الغنى في قسم الأموال)

حدثنى
يحيى عن مالك بن عمرو بن زيد الديلمي أنه قال بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما داران أرض قيمت في الجاهلية فهي
على قسم الجاهلية وإنما داران أرض أدر كما الإسلام ولم تقسم فهي
على قسم الإسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فمن هلك وترك

أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنْ الْبَعْلُ لَا يَقْسِمُ مَعَ النَّصِيبِ إِنْ أَنْ يَرْضَى
 أَهْلَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ الْبَعْلُ يَقْسِمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ
 إِذَا كَانَتْ بَارِضِينَ وَاحِدَةً الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ رِغْمِهَا
 ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا وَالْمَسَاكِينَ وَالذُّورِيَّاتِ الْمَسْرُورَةَ

(الْقَضَاءُ فِي الصُّوَارِي وَالْمَجْرِسَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ
 نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَسَدَتْ فِيهِ فَغَضِبَ رَجُلٌ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ وَأَنَّ مَا
 أَفْسَدَتْ لِلْوَأَسِيِّ بِاللَّيْلِ ضَامِرٌ عَلَى أَهْلِهَا مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ بِعُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا
 نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَأَتَتْهُمَا فَرَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ
 عُمَرَ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتَ جَمِيعَهُمْ
 ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا نَسَقَى عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ كَمْ تَمُنُّ نَاقَتَكَ
 فَقَالَ الْمَرْفِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْتَعَهَا مِنْ أَرْبَعِ مَائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطَهُ
 ثَمَانِ مَائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
 عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا
 يَغْتَرُّ الرَّجُلُ فِي مَمَّةِ الْبَعِيرِ وَالذَّابَةِ يَوْمًا يَأْخُذُهَا

(الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ)

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ
 شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ سِرًّا عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا تَقْصُرُ مِنْ ثَمَنِهَا
 قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ بِصَوْلِ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا فَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ يَفْتَلُهُ أَوْ يَغْرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَمْرًا
 وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَلْهُ بَيْتَةٌ لِأَمْرَاتِهِ فَهُوَ صَامِرٌ
 الْجَمَلِ (الْقَضَاءُ فِي مَا يَطْعَى الْعُشْمَاءُ) قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَالِ قُرْبًا يَضْبَعُهُ فَضَبَّغَهُ



فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبِغِ وَقَالَ الْعَسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي
 بِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْحَبَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّانِعُ
 مِثْلُ ذَلِكَ وَيُخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ الْآنَ يَا ثَوْبًا مِمَّا لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ
 فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَيُخْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنَّ رَدَّهَا وَإِنِ
 يُخْلِفُ حَلْفَ الصَّبَاغِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ
 يَذْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيُحْطَى بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي
 أَعْطَاهُ آيَاهُ إِنَّهُ لَا غَرَمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرَمُ الْعَسَالَ لِصَبْغِ الثَّوْبِ
 وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دَفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ
 لَبْسَهُ وَهُوَ يَغْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ صَاحِبُ لَبْسِهِ

(العصاة في الحكالة والجول)

فَالْيَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِحُجْلِ الرَّجُلِ عَلَى
 الرَّجُلِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا فُلِسَ الَّذِي أَحْبَبَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ
 وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْحَصَالِ عَلَى الَّذِي آخَاهُ شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ
 الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 فَأَمَّا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُحْتَمِلُ
 أَوْ يَفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي يَحْتَمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلِ

(العصاة في من ابتاع ثوباً وبه عيب)

فَالْيَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ
 أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَقْرَبَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي
 ابْتاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ بَعْضِ ثَمَنِ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ
 فَهُوَ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتاعَهُ غَرَمٌ فِي تَقْطِيعِهِ آيَاهُ قَالَ
 وَإِنِ ابْتاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارِ فَرَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ
 لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتاعَهُ أَوْ صَنَعَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْحَيْدِ
 أَنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْ رَمَى نَقْصَ الْحَرَقِ أَوْ الْعَوَارِ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ
 وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ لِقَوْلِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ ثَوْبَ الصَّبِغِ مِنْ

مِنْ الثُّوبِ وَرَبُّهُ فَصَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْحَيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثُّوبَ
 صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَّتِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْحَيَارِ أَنْ شَاءَ أَنْ يَوْصَعَ عَنْهُ قَدْرًا مَا
 نَقَصَ الْعَيْبَ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَأَنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ
 فَقَلَّ وَيَنْظُرُكُمْ مِنْ الثُّوبِ وَفِيهِ الْخُرْقُ أَوِ الْعَوَارِفُ فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ عَشْرَةَ
 دَرَاهِمَ وَثَمَّنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَأَنَّ شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ
 فِي ثَمَنِ الثُّوبِ (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ زَيْنَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ
 قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا اتَى بِرَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي
 نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَا مَا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَارْتَجِعْهُ مَالِكُ عَنِ ابْنِ زَيْنَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 كَانَ مَخْطَأَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا
 أَعَزَّ عَلَيَّ فَعَرَأَ بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ مَخْلُوكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا
 فَلَوْ كُنْتُ جَدُّ نَبِيٍّ وَاحْتَرَبْتَهُ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَأَكْرَبُ
 وَإِنَّمَا هُنَّ أَحْوَالُكَ وَأَخْتَاكَ فَاسْتَمِوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ آسَاءُ مِنَ الْآخِرَى
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنَيْنِ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةٌ مَالِكُ عَنِ ابْنِ
 زَيْنَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ
 الْخَطَّابَ قَالَ مَا بِالرِّجَالِ يَخْلَوْنَ أَبْنَاءَهُمْ مَخْلُوكًا يُمْسِكُونَهَا
 فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ
 قَالَ هُوَ لِبَنِيٍّ قَدْ كُنْتُ أُعْطِيتهُ آيَاهُ مِنْ مَخْلُوكَةٍ فَلَمْ يَخْرُجْهَا الَّذِي مَخْلُوكًا



حتى تكون ان مات لورثته فمعي باطل * (مالا يجوز من العطيّة) *
 قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيما اعطى احد اعطيه لا
 يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطي
 قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطي امتساكها بعد ان
 اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال
 مالك ومن اعطى عطية نكح الذي اعطاها فجاء الذي اعطىها
 بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كانت اوزها او ورقا
 او شيوا انا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهديه فان ابا الذي اعطى
 ان يحلف حلف المعطي وان ابا ان يحلف ايضا ادعى الى المعطي ما ادعى
 عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال
 مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلة
 وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته فلا شيء له وذلك
 انه اعطى عطاه لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها
 حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها
 (القضاء في الهبة)

مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن
 الخطاب قال من وهب هبة ليصله رجم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
 فيها ومن وهب هبة برى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
 فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر بالجمع عليه
 عندنا ان الهبة اذا اعتبرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان
 فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
 (الاعصار في الصدقة)

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اخلاق فيه ان كل
 من صدق على يمينه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد
 له على صدقته فليس له ان يعصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء

مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ
 تَحَلَّ وَوَلَدَهُ تَحَلَّى أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً فَلَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِلَّا لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ
 مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا بِدَايِنِهِ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ
 أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ
 فَتَسْكَنُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَسْكُنُهُ لِفَنَاءِ وَلِئَامِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ
 فَرِيدٌ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ بَتْرُوحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحَلَّى أَبُوهَا
 التَّحَلَّى إِنَّمَا يَسْتَرْجِعُهَا وَيُزْفِقُ فِي صَدَقَاتِهَا لِفَنَاءِهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا
 أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ
 وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ

(العصاة في العُمري)

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا
 رَجُلٌ أَعْتَصَرَ عُمَرِيًّا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّمَا الَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مَالِكٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا
 الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا
 فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا أَوْهَمَ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ
 وَفِيمَا أَعْطَوْا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّ الْعُمَرِيَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْتَصَرَهَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ
 مَالِكٌ عَنْ نَارِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا
 قَالَ فَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ اسْتَكْنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا
 تَوَفَّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ فَبَضَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ

(العصاة في اللقطة)

مَالِكٌ عَنْ سَبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ بْنِ



سَوَّالِ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤْتَلَةً سَامِعٌ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ
 حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاغَ فَأَذِلَّ جَاءَهَا
 أُعْطِيَ ثَمَنُهَا * (صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ) *

مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَارِزِهِ فَخَضِرَتْ أُمَّهُ الْوَقَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقَبِلَ لَهَا أُوصِي
 فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي إِتِمَّا الْمَالُ مَا لِسَعِيدٍ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ
 فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
 يَنْفَعُهَا أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
 سَعْدُ حَانَ فِدَاكَ وَأَوْكَدَ صَدَقَةَ عَنْهَا كَانِطَ سَمَاءُ * مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَقْلَنْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
 تَصَدَّقَتْ أَفَأَنْصَدِّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 * مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْكَرْدِجِ
 تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِ أَبِي بَرْصَةَ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَ فَوُورَتْ ابْنَتُهُمَا الْمَالُ وَهُوَ تَحْتَ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ جَرَتْ فِي صَدَقِكَ
 وَخَذَهَا بِمِيزَانِكَ * (الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ) *

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَا حَقَّ أَمْرٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ كَيْلَتَيْنِ الْوَصِيَّةُ
 عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ * قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَوْصِي إِذَا
 أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِنَاةٌ بِرَقِيقٍ مِنْ رَفِيقِهِ
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاتَّرْتَعَبَ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ
 حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيَبْلُغَهَا فَعَلَّ الْآثَانَ
 يُدَبَّرُ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لِي تَغْيِيرَ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ



لَيْتَنِي إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْنُوبَةٌ قَالَ مَا لِكَ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَازَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَا فَيَكُنْ كُلُّ مُوصٍ قَدْ جَلَسَ
مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَا فَيَغْيِرُهَا وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ
وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يَغْيِرُ
مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ

* (جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَصْطَبِ وَالسَّفِيهِ) *

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلِيمٍ الرَّهْدِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَقِيَ لِعَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ هَاهُنَا غُلَامًا مَا يَفْعَالُ مَا يَجْتَمِعُ
مِنْ عَتَانٍ وَوَارِثَةٍ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ
لَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ
بَشْرُ جَنِيمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِلَا بَيْنِ الْفَيْدِ رَهْمٍ
وَأَبْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا بِهَا أُمُّ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ الرَّهْدِيَّ * مَا لَكَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضْرَةَ الْوَقَافِ
بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثَةٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَبِلَهُ إِنْ فَلَانًا
يَمُوتُ أَقْبُوصِي قَالَ قَلْبُوصٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَتْ
الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَوْصَى بِبَشْرِ جَنِيمٍ
فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِلَا بَيْنِ الْفَيْدِ رَهْمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَلَا مَرُءٌ يَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيَةَ وَالْمَصْطَبَ الَّذِي يَفْقَهُ أَحْقَانًا
يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَمَا
مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَعْلُوبًا عَلَى
عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ * (الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا يَتَعَدَّى)

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
جَاءَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي نَعَامٌ تَجِيءُ الْوُدَاعِ مِنْ وَجْهِ
الشَّدْبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى فَإِنَا ذُو مَالٍ
وَلَا يَرْتَحِي إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَأَنْصَدُكَ بِسُلْطَى مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَقُلْتُ قَالَ لَسَطْرُ قَالَ لَا نَحْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ
 وَاللَّكُ كَبِيرُ أُنْكَ أَنْ تَذَرُ وَرَيْتُكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
 يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً بَدَعْتَنِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ الْأَحْرَتَ
 حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرِيكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَنَعَلَ عَمَلًا صَالِحًا
 إِلَّا أَزْدَدْتَهُ بِهٖ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ
 وَيَصْرِيكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هِمَّتَهُمْ وَلَا تَزِدْهُمْ عَلَى عَقَابِيهِمْ
 لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَسْرِي لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا
 بِحِكْمَةٍ * قَالَ يَحْتَسِبُ سَمِعْتُ مَا لَيْكَ بِعَوْلٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِتِلْكَ مَا لِلرَّجُلِ
 وَيَقُولُ عَلَّامِي بِحَدِّمْ فَلَا تَأْمَأُ عَمْرُؤُكُمْ هُوَ خَرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ
 الْعَبْدَ تِلْكَ مَالِ الْمَيْتِ قَالَ فَإِنْ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقَوْمٌ ثُمَّ بِحَاصِلَانِ بِحَاصِرِ
 الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالتِّلْكِ بِتِلْكَ وَبِحَاصِلِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا
 قَرَأَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَبِأَحَدِكُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ
 إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ يُقَدَّرُ حِصَّتُهُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ
 خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاسَرَ عَسَى الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَا لَيْكَ بِعَوْلٍ فِي الَّذِي
 يُوصِي فِي تِلْكَ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَيْسَتِي مَا لَيْمَن مَالِهِ
 فَتَقُولُ وَرِثَتُهُ قَدْ نَادَى عَلَى تِلْكَ فَإِنَّ التَّوْرَةَ يُخْبِرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
 الوَصَايَا وَصَايَا هُمْ وَيَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَالِ الْمَيْتِ وَيَبَيِّنُ أَنْ يُقْسِمُوا لِأَهْلِ
 الوَصَايَا تِلْكَ مَالِ الْمَيْتِ فَيَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ تِلْكَ فَتَكُونُ حَقُّهُمْ فِيهِ
 إِنْ أَرَادُوا بِالْعَمَّا بَلَغَ * (أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يُحْضِرُ الْقِتَالَ
 فِي أَمْوَالِهِمْ) * قَالَ يَحْتَسِبُ سَمِعْتُ مَا لَيْكَ بِعَوْلٍ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
 فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قِصَابَا هَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحَامِلَ
 كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الرَّضُ الْخَفِيفُ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْنَعُ
 فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الرَّضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْرُصْ لِصَاحِبِهِ شَيْءًا
 فِي تِلْكَ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوْلَى حَمِيلًا بِشَرِّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ



بمريض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه قبل شرناها يا أيها
 الذين آمنوا إذا أنقذتكم من الغم فقولوا الحمد لله الذي أنقذنا من الغم
 فإنا كنا لنكونن من الخاسرين فالمرأة الحامل إذا أنقذت لم يجزها قضاء الآل في ثلثها فأول الأتمام ستة
 أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والولادات برصعن أولاد هنت
 حولين كاملين وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فإذا مضى للحامل
 ستة أشهر من يوم حملت لم يجزها قضاء في مالها الآل في الثلث
 قال وسمعت مالك يقول في الرجل يجزئ القتال أنه إذا رجع
 في الصنف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا الآل في الثلث
 وإنما بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بينك الحائر

*(الوصية للوارث والمجازة) *

قال يحيى سمعت مالك يقول في هذه الآية أنها منسوخة قول الله تبارك
 وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فتحتم ما نزل من
 قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالك يقول
 المشنة الثابتة عند تالقي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث
 إلا أن يجزئه ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض
 حاز حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالك
 يقول في المريض الذي يوصي قبل استأذن ورثته في وصيته وهو مريض
 ليس له من ماله إلا الثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من
 ثلثه إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث
 ذلك فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوا الوصية في ثلثه
 وما أذن له يبري ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصيها
 لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يبرئهم ولو رثته أن يردوا ذلك
 إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يقضي فيه

مَا شَاءَ أَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مِنْ
 شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرِثَتُهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا أَدَّى نَوَاقِهِ حِينَ
 يَخْرُجُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي نَفْسِهِ وَحِينَ هُمْ أَتَى بِنُكْحَانِهِ
 مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا ذُو نَوَاقِهِ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ
 أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُ الْوَفَاةَ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ
 شَيْئاً فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فَلَا تَرْتَبِعْ وَرَثَتِهِ
 ضَعِيفٌ وَقَدْ أَجَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ آيَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
 إِذَا تَمَّ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ انْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ
 بَعْضٌ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ بِرُجْعِ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ
 قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانُ أَنْ أُعْطِيَ
 بَعْضُ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْضِهِ فَإِنِ الْوَرِثَةُ أَنْ يَجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ
 مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَخَاصِرُ أَهْلَ الْوَصَايَا فِي نَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

(مَأْجَأُ فِي الْمُؤْتَبَرِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالسُّوَالِ)

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَّحَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَمِنْ سَوْأَلِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَحَّحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ عَدَا فَأَنَا
 أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِمِائِينَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ مَا لَكُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلَتْ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ شِعْرَانَهُ فَأَرَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَجَاءَ
 فَوَجَدَ ابْنَتَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِعِقَابِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ
 عَلَى الدَّابَةِ فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَأَذَاعَتْهُ آيَاهُ حَتَّى آتَى أَبَانُ الْبَكْرِ الصَّدِيقُ
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلَّ بَيْتَهَا وَبَيْتَهُ قَالَ فَمَا



رَاجَعَهُ عَمْرًا كَلَامًا قَالَتْ وَسَمِعْتُ مَا لِكَا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذَ
بِهِ فِي ذَلِكَ * (العَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَصَمَائِنَهَا) *

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَا لِكَا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ
السِّيَابِ أَوْ الْعَرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَنَوْمًا الَّذِي
قَبِضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتُهُ قَالَ مَا لِكَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ
السِّلْعَةِ إِلَّا فِيهَا يَوْمٌ قَبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمٌ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمٍ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ
فَبِذَلِكَ كَانَ تَمَافُوهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ
هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَافِقَةٌ
لَا يَرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
وَيُمِيسُهَا وَتَمْنِيهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمْنِيهَا بِبِنَاذٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضُهَا مِنْ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا
بِذِينَارٍ أَوْ يُمِيسُهَا وَإِنَّمَا تَمْنِيهَا بِبِنَاذٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا
عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ
بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ قَالَ وَمِمَّا بَيَّنَّتْ
ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَاتَمَّا يَنْظُرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا
فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأخَرَ قَطْعَهُ إِذَا
فِي سَجِينٍ يَجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ
يُؤَخِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارَ قَطْعِهِ بِالَّذِي بَصَعَ عَنْهُ حَتَّى يَقْدُرَ
عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ يَلَاكُ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي
يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ آخَذَهَا إِنْ عُلَّتْ يَلَاكُ
السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ * (جَامِعُ الْعِضَاءِ وَكِرَاهِيَتِهِ) *

مَا لِكَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الذَّرْدَاءَ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْعَارِضِيِّ
أَنَّ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ
أَحَدًا وَإِنَّمَا يَقْدَسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَيْبًا نَدَوِي

فَإِنْ كُنْتَ تَبْرِي فَبِعَيْتِكَ وَإِنْ كُنْتَ مُطِيبًا فَاحْذَرَانِ قَتَلَ إِسْأَنًا
فَتَدَخَلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ نَحْمَ إِذْ بَرَأَ عَنْهُ
نَظَرًا لِيَهُمَا وَقَالَ رَجَعَا إِلَى الْعَبْدِ أَعْبَادِ عَلَى قِصَّتِكُمَا مُطِيبٌ وَاللَّهِ قَالَتْ
وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ
لَهُ بَأْسٌ وَلِيُثَلِّهِ أَجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ
بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ أَجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ
وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ
خَرَّابًا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَا لَهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ
فِيهِ شَيْئًا وَيَكْتُمَهُ بِأَكْلِ فِيهِ وَيَكْتُمِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَهْلَكَ فَقَالَ لِلَّذِي
يُقِي لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ
يُجَابِسُ وَلَدَهُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاضِجًا كَانَ
أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ * مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَدَانٍ
الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَهْتِنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ
فَيُعْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَافْلَسَ فَرَفَعَ أَمْرَهُ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْبَغَ
أَسْبَغَ جَهَنِمَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ إِلَّا
وَأِنَّهُ قَدْ ذَانَ مَعْزُومًا فَاصْبِرْ قَدْرَ مَنْ يَبْرُقُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيَأْتِ
بِالْعَدَاةِ نَقِيمَ مَا لَهُ بَيْنَهُمْ وَأَيَّامُكُمْ وَالَّذِينَ قَانَ أَوْلَهُ هُمْ وَأَخْرَجَهُ حَرْبٌ

(مَا جَاءَ فِيهَا أَسَدُ الْعَبِيدِ أَوْ جَرَحُوا) *

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جَبَابَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلَّ مَا
أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جَرَحٍ جَرَحٍ بِيَدِ إِنْسَانٍ أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرَسَهُ
أَحْرَسَهَا أَوْ تَمَرَّ مَعْلُوقٌ بِجَذْوَةٍ أَوْ أَفْبَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا تَطْعَمُ عَلَيْهِ
فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي تَرْقِيَةِ الْعَبْدِ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ تَرْقِيَةً قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ
شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةً مَا أَخَذَ غَلَامَهُ أَوْ فَسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ



أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 غَيْرَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْجَارِ * (مَا يَحْوِزُ مِنَ النَّحْلِ) *
 مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ
 وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْوَرَ نَحْلُهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَاشْهَدَ عَلَيْهَا فِي جَارَةٍ
 وَإِنْ وَلِيَتْهَا أَبْوَةٌ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ نَحَلَ بِنَا صَغِيرًا لَهُ ذَهَابَ
 أَوْ قِرْقَانًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ بِلَيْهِ إِنْهُ لَا شَيْءَ لِلَّذِينَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآبُ
 عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلَّذِينَ مَسَمَّ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

* (كِتَابُ الْعِتَاقِ وَالْوَلَاءِ) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي مَمْلُوكِهِ
 مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
 شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَيَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلُ
 فَأَعطَى شِرْكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَعُ عَتَقَ مِنْهُ مَا
 عَتَقَ قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِعَتَقِ سَيِّدِهِ مِنْهُ
 شِقْصًا نَكْتَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ يَضَعُهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْهُ
 لَا يَغْتَنِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصُ وَذَلِكَ إِنْ
 عَتَاقَهُ ذَلِكَ الشِّقْصُ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيْتِ وَإِنْ
 سَيِّدُهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ
 الْمُوَصِيِّ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَصِيِّ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ
 مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا
 هُمْ أَسْبَدُوا الْعِتَاقَةَ وَلَا أَنْبَتُوهَا وَلَا لَهْمُ الْوَلَاءِ وَلَا يَبْتَسِلُ هُمْ وَأَمَّا
 صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتَ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَنْبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يَحْتَلُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ
 غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لِشِرْكَائِهِ
 وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشِرْكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَالِ الْمَيْتِ

لأنه ليس

لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعنق الرجل نكته عبده
 وهو مريض فبث عنقه عنق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل
 يعنق نكته عبده بعد موته لو عاش رجح فيه ولم يتخذ عنقه وان العبد
 الذي يبت مسيده عنق ثلثه في مرضه يعنق عليه كله ان عاش وان مات
 عنق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر العبيد جائز
 في ماله كله * (الشرطي في العنق) * قال مالك من اعنق
 عبدا له فبث عنقه حتى تجوز شهادته وتيمم خريته ويثبت ميراثه
 فليس لسيدته ان بشرط عليه مثل ما بشرط على عبده ولا يجعل عليه شيئا
 من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنق شركا له من عبدا
 يوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعنق عليه العبد
 قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اتق باسئمال عاقبه ولا
 يخلطها بشئ من الرق * (من اعنق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم
 مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري
 وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعنق عبدا له ستة عند موته فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهم فاعنق ثلث ذلك للعبد قال مالك ويلغى انه لو يكن لذلك الرجل
 مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امة ابا
 ابن عثمان اعنق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فارابان
 ابن عثمان بثلث الرقيق فقيمت ائلا فاسم على ابيهم يخرج سهم
 الميت فيعتقون فوقع السهم على احدى الاثلاث فعنق الثلث الذي
 وقع عليه السهم * (القضاء في مال العبيد اذا عنق) *
 مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعنق
 تبعه ماله ان المكاتب اذا كوت تبعه ماله وان لم يشترطه المكاتب
 وذلك ان عقد الكاتبة هو عقد لولاه اذا سم ذلك ولبس مال العبد
 والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادها بمنزلة رقاها بالنسبة

لا يظن في يثوق ذلك بغيره بعد موته

قال مالك من اعنق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم



بمثلة أولادها لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه
 ماله ولم يتبعه ولده وإن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه
 ولده قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا
 أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولو أخذوا أولادهما لأنهم ليسوا
 بأموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط
 الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين
 ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولد
 • (عتق أمهات الأولاد وجامع الفضل في العتاق) •

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أتينا
 ولبدن وكلدن من سبيها ما كان لا يبيعهما ولا يهبهما ولا يوزنهما وهو
 يستمتع بها فإذا ماتت فهي حرّة مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
 اشتعل بكاء قد ضربها سبدها بنار وأوصاها بها فاعتقها قال مالك
 الأمر الجنتع عليه عندنا أنه لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يسيط
 بماله وأنه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يجتم أو يبلغ مبلغ المحتلم
 ولا يجوز عتاقه المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يبلى ماله
 ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

• مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه قال
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت
 تزني عنما لي ففشتها وقد فعلت شاة من العنم فسألتها عنها فقالنا لها
 الذنب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلعنت وجهها وعلى رقبة
 آقا عتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
 في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة

فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً اعْتِقْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْتَ شَهِيدٌ بِأَن لَّاهُ إِلَّا اللَّهُ فَالْتِ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ شَهِيدٌ بِأَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَالْتِ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ شَهِيدٌ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْتِ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقْهَا مَا لَكَ أَنْ تَبْلُغَهُ عَنِ الْمُعْتَرِي أَنْتَ قَالَ مُسِئِلُ
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ نَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةً هَلْ يَتَّقِي فِيهَا ابْنُ زَنَا قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ مَا لَكَ أَنْ تَبْلُغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئِلُ
 عَنِ الرَّجُلِ نَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةً هَلْ يَجُودُ لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ وَلَدَ زَنَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ
 يَجْزِي عَنْهُ * (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ) *

مَا لَكَ أَنْ تَبْلُغَهُ أَنْ عَبَدَ اللَّهُ مِنْ عَمْرٍ سِئِلُ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ شَرَى
 بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَا لَكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ
 لَا يَشْرِيهَا الَّذِي يَتَّقِيهَا فِيهَا وَجَبَّ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يَتَّقِيهَا لِأَنَّهُ إِذَا
 فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمِيمِهَا الَّذِي بِشَرْطٍ مِنْ
 عِتْقِهَا قَالَ مَا لَكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَبِشَرْطٍ أَنْ
 يَتَّقِيهَا قَالَ مَا لَكَ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يَتَّقِيَ فِيهَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا يَتَّقِيَ فِيهَا مَكَّابًا وَلَا مَدَبْرِيًّا وَلَا
 أُمَّ وَكَيْدِيًّا وَلَا مُعْتَقِيًّا سَيْنِيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّقِيَ النُّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ
 وَالْمَجْرُوسِيَّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ قَامًا مَتَابَعًا وَإِنَّمَا
 فِيهَا فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ قَالَ مَا لَكَ قَامًا الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ الْوَعْدُ ذَكَرَهُ فِي
 الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِيَ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً قَالَ مَا لَكَ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ
 الْمَسَاكِينِ فِي الْكِفَارَاتِ لَا يَسْتَبْغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا
 أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ بِنِ الْإِسْلَامِ * (عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ) *

مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَسْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ لَرَادَتْ أَنْ
 تُوَصِّيَ فَمَا حَرَّتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدَّكَ أَنْتَ هَمَّتْ بَأَنَّ
 تَعْتِقَ فَقَالَ صَدَقَ الرَّحْمَنُ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْتَقِيهَا أَنْ يَتَّقِيَ عَنْهَا

فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدِي
 هَلَكَتْ فِهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 مَا لَكَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنْهَ قَالَ ثَوْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَكْرِ فِي تَوْحِيدِ نَأْمَةٍ
 فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ دُرُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِقَابِهَا كَثِيرَةً

*** قَالَ عَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُنِي فِي ذَلِكَ

(فصل عن الرقا وعيق الزانية وابن الرثا)

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دُرُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مَا لَكَ
 عَنْ نَدِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسْرَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا وَامَةٍ

(مصير الولاء لمن أعتق)

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دُرُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرْبْرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
 فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةً فَأَعْيَيْتَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُغْلَاهَا
 لَمْ يَحْدِثْهَا وَيَكُونُ لِي وَلَا فِرْدُ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرْبْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
 لَمْ يَحْدِثْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا لِحَاثَاتٍ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا
 فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذِبْهَا وَأَشْرِطْ
 لَمْ يَحْدِثْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَضَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْدُ
 فَمَا هَالِكُ رَجُلٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا كُنْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ مِائَةٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحْسَنُ
 وَشَرَّطَ اللَّهُ أَوْ تَقَى وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مَالِكٌ عَنْ نَدِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُسْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ

أهلها

أَعْلَمَهَا يَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وُلَاةَ هَاتِنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعِدُ ذَلِكَ قَائِمًا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَعْثَ بَرَّةَ جَاءَتْ تَسْبِعِينَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَكُمْ مِنْكَ مَنبَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَبِّرَّةَ لَا أَهْلَهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وُلَاؤُكِنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا قَائِمًا لَوَلَاةٍ لِمَنْ أَعْتَقَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَقَائِمًا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا إِذْ بَلَغَ الْوَلَاءُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ مَا جَاذَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَةَ فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِيكَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ فَمِلْكَ الْهَبَةَ

• (جز العبد الولاء إذا أعتق) •

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِي وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ فَعَضَى عُمَرَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلًا مِنْهُمْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ عَبْدٍ لِمَوْلَدٍ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ لَوْ هُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَأَعَةِ مِنَ الْمَوَالِي يَنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيهِ إِنْ مَاتَ وَرثوه وَإِنْ جَرَّ بَرَّةَ عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِرَأْبُوهُ التَّحْقِيقُ بِهِ وَصَارَ وُلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَكُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَبِحُلْدِ أَبْنَاءِ الْحَبَشَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لِلرَّأَةِ الْمَلَأَعَةِ مِنَ الْعَرَبِ

اذ اعترف زوجها الذي لامنها بولدها صار يمثل هذه المنزلة الآت
 بقية ميراثه بعد ميراث ابيه واخوته لاميه لعامة المسلمين ما لم يلحق
 بابيه وانما ورث ولدا الملا عن المولاة موالى امه قبل ان يعترف به ابو
 لان لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسب صار الى عصبته
 قال مالك الامر المجتمع عليه عند تافى ولدا العبد من امرأة حرة و ابو العبد
 حر ان الجدا با العبد تجوز و لاء ولدا ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم
 مادام ابوهم عبد ا فان عتق ابوهم رجح الولاء الى مواليه وان مات
 وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابناء حران فما
 احدهما وابوه عبد جرا لجد ابو الاب والبراث قال مالك
 في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يفتق زوجها قبل ان تصنع
 حملها او بعد ما تصنع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعنق امه لان
 ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تفتق امه وليس هو بمنزلة الذي
 تحبل به امه بعد العتاق لان الذي تحبل به امه بعد العتاق اذا عتق
 ابوه حر و لاء قال مالك في العبد يتاذن سيده ان يعيق عبدا له
 فاذا ن له سيده ان ولاء العبد للعتق لسيده العبد لا يرجع و لاء لسيده

(ميراث الولاء)

الذي اعنقه وان عتق مالك عن عبده الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان القاضي
 ابن هشام هلك وترك بين له ثلثة اثنتان لاه وقد جعل لاه فملك
 احدا للذين لاه وترك مالا وموالى تورثه اخوه لاه و امه ماله و ولاء
 مواليه ثم هلك الذعيرت المال و ولاء الموالى وترك ابنة و اخاه لاه
 فقال ابنة قد اخزرت ما كان ابي اخزرت من المال و ولاء الموالى وقال اخوه
 ليس كذلك انما اخزرت المال و اما و لاء الموالى فلا ارايت لو هلك اخي ابو
 انت اريت انا فاحصما الى عثمان بن عفان فعضى لاجبيه بولاه الموالى
 مالك عن عبده الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره انه كان جالسا عنده

ابان

أَمَّا بِنُ عُمَانَ فَأَخَصَّمَهُ إِلَيْهِ نَقَرَ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَقَرَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بِنْتُ
 الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 يُقَالُ لَهُ إِزْرَاهِيمُ مِنْ كَلْبٍ فَأَتَتْ الْمَرْأَةَ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِي مَوَدَّتْهَا
 ابْنَهَا وَرَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَتْ
 ابْنَهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبِنَا
 فَإِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَمَحْنُ بَرِّهِمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُمَانَ
 لِلجُهَيْنِيِّينَ بَوْلَادِ الْمَوَالِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ
 فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَه تَلَاةٌ وَتَرَكَ مَوَالِي أَعْصَمَهُمْ هُوَ عَتَاةٌ
 ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَاداً فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 رِبِّ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ التَّلَاةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخُوهِ فِي
 الْمَوَالِي تَرَعَّ سَوَاءً

(مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ)

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ بَوْلَايَ مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلِمَ
 بَوْلَا أَحَدًا فَبِرَأْتُهُ لِلسَّلِيمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ
 فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يَوَالِي أَحَدًا وَإِنْ مِيرَاثُهُ لِلسَّلِيمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَبْدًا أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ
 أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمَا وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلسَّلِيمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ أَوْ
 النَّصْرَانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ
 أَوْ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْيَهُودِيَّ أَوْ
 النَّصْرَانِيَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجِعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ
 قَدْ كَانَ نُسِبَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ
 النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرَبَّتْ مَوْلَى أَبِيهِ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ
 الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حُرًّا أَعْتَقَ
 مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَادِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَوَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ
 شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ



كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئٌ مَالِكٌ أَنْزَلَ بَعْضَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بِنْتَ
بَسَارِكَةَ نَا بَعُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئٌ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَهُوَ وَلَدٌ وَوَالِدٌ وَوَالِدَةٌ وَوَالِدَةٌ وَوَالِدَةٌ
مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ مَالِكٌ عَنْ هَمِيدِ بْنِ قُلَيْسٍ الْمَكْرِي
أَنَّ مَكَا تَبَاكَانَ ابْنِ الْمُنَوِّعِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ
وَدَيْنًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَسْتَكَلَّ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ بِهِ
فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُرَيَانَ بِسْتَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ
أَنْ أَيْدَأُ يَدَيْتَيْنِ النَّاسِ شَرًّا قِضَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اقْتَسَمَ مَا بَقِيَ مِنْ
مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ **قَالَ** مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَكْتُبَ بِنْتَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَيْفَ تَبَوَّأْتُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْثُ يَتْلُوهَا بَيْنَ الْأَيْتِينَ وَإِذَا اسْلَطْتُمْ فَاسْطَاذُوا وَإِذَا
فَضَيْبَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَسِرُّوا فِي الْأَرْضِ وَأَسْتَفْعُوا مِنْ ضَلِيلِ اللَّهِ
قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا ذَلِكَ أَمْرٌ إِذَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بَوَاجِبًا
عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَأَتَوْهُم مِمَّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ تَبَا رَجُلًا
لَمْ يَضَعْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مَسْتَهْيً قَالَ مَالِكٌ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ

وقد

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا
 دِرْهَمًا ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا قَالَ مَالِكُ
 الْأَشْجَرِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَلَكَاتِ إِذَا كَاتَبَتْ سَيِّدَةً تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَسَعَهُ
 يَتَّبِعُهُ وَكَذَلِكَ الْآنَ يَشْتَرِيهِمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 فِي الْمَلَكَاتِ يَكَاتِبُنَّ سَيِّدَهُنَّ وَهِيَ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَقْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ
 يَوْمَ كَاتَبَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ
 وَهُوَ لَيْسَ بِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا الْمَلَكَاتُ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكُ
 فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكَاتِبًا مِنْ أُمَّرَأَةٍ هُوَ وَأَبْنَاهَا أَنَّ الْمَلَكَاتِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبَضَ كِتَابَتُهَا أَفْتَسَمَ مِيرَاثُهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَذَى كِتَابَتُهَا ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهَا
 لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكُ فِي الْمَلَكَاتِ يَكَاتِبُ
 عَبْدُهُ قَالَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِتْمَارًا زَادَ الْمَخَاطَبَةَ لِعَبْدِهِ وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 بِالْحَقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِتْمَارًا كَاتَبَتْهُ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ
 وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ قَالَ
 مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَطِنٌ مَكَاتِبَةٌ لَهُ إِنَّهَا إِذَا تَحَلَّتْ فِيهَا بِالْمِخَارِ إِذَا شَاءَتْ
 كَاتَبَتْ أُمَّرَأَةً وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّبَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تُحْمَلْ فِيهَا عَلَى كِتَابَتِهَا
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يَكَاتِبُ نَهْبِيئَهُ مِنْهُ إِذَنْ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ كَمَا يَأْذَنُ
 الْآنَ يَكَاتِبُهَا جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ لَهُ عِنْفًا وَبَصِيرًا إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا
 كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَّقِيَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ
 يَسْتَمَّ عِنْفَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي عَبْدٍ يَوْمَ
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُوَدِّيَ الْمَلَكَاتِ أَوْ قَبْلَ
 أَنْ يُوَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَتْهُ مَا فَضَّضَ مِنَ الْمَلَكَاتِ فَافْتَسَمَ هُوَ وَشِرْكَاءُ
 عَلَى قَدْرِ حَصَصَتِهَا وَطَلَّتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى
 قَالَ مَالِكُ فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَابَى
 الْآخَرَ أَنْ يَنْظُرَ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ بَعْضُ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَلَكَاتُ

مسائل العبد والعتق



وَرَكَ مَا لَا يَلِيسُ فِيهِ وَقَاءٌ مِنْ كِتَابِيهِ قَالَ مَالِكٌ بِحَاصِنٍ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ
 مَا بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ بِأَحَدٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمَكْتُوبُ
 فَغَدَا عَنْ كِتَابِيهِ أَحَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ
 بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَرَ الْمَكْتُوبُ وَقَدْ أَقْصَى الَّذِي لَمْ يَنْظُرْ أَكْثَرَ مِمَّا
 أَقْصَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا يَضَعِينَ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضَّلَ
 مَا أَقْصَى لِأَنَّهُ أَيْمًا أَقْصَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَصَّعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا
 الَّذِي لَهُ ثُمَّ أَقْصَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا
 وَلَا يَرُدُّ الَّذِي أَقْصَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَيْمًا أَقْصَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ
 وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ مُنْظَرٌ أَحَدُهُمَا
 وَيُسْتَعْمَلُ الْآخَرُ فَبَقِيَ بَعْضُ حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلَسُ الْغَرْمَ فَلَيْسَ الَّذِي أَقْصَى أَنْ
 يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَحَدُ * (الْحِكْمَةُ فِي الْكِتَابَةِ) *

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبَتْ وَاجْتُمِعَتْ كِتَابَتُهُ
 وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلَهُ مِنْ بَعْضِ وَائِهِ لَا يَوْصَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ
 شَيْئًا وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَرْتُ وَالْوَالِي يَدَّيْهِ فَإِنْ لَا صَحَابَةَ أَنْ يَسْتَعْلَوْهُ
 فِيمَا يُطَبَّقُ مِنَ الْعَمَلِ وَسَيَاوُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَتَقَرَّبَ مِنْهُمْ
 إِنْ عَتَقُوا وَيَسْرِقُ بِرَقْمِهِمْ إِنْ رُقُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْتَمِلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ
 أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَرَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ إِنْ حَمَلَتْ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكْتُوبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ
 سَيِّدَ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَهُ أَحَدًا مَا لَهُ بِالْأَمَلِ لَا هُوَ ابْتِغَاءُ الْمَكْتُوبِ
 فَيَكُونُ مَا أَحَدٌ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ يَتَى هُوَ لَهُ وَلَا الْمَكْتُوبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي شَعْنِ
 خُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَرَ الْمَكْتُوبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مُمْلُوكًا لَهُ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لِحَمَلِ لِسَيِّدِ الْمَكْتُوبِ بِهَا أَيْمًا
 هِيَ شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمَكْتُوبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَحَاطَرِ
 الْغَرْمَةَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغَرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ

عجز المكاتب وعلية دين للناس رد عبداً تملوكاً لسيده. وكانت ديون
الناس في ذمة المكاتب لا بدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال
مالك إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فإن بعضهم حملاً عن بعض ولا يعق بعضهم دون بعض حتى
يؤثروا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما
عليهم أدى عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المالك لسيده ولم يكن
لن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي
بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان
يحمل عنهم وعليهم أن يؤثروا ما اعتقوا به من ماله وإن كان لكتاب الهالك
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعق
حتى مات * (القطاعة في الكتابة) *

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع
مكاتبها بالذهب والورق قال مالك الأمر مجتمع عليه عندنا في ذلك
يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقطع على حصته إلا
بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ
شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثمة
جاء ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله
وكم يكن له أن يردهما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع
مكاتباً بإذن شريكه ثمة عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه
أن يرده الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته للمكاتب
كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له
الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من
مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
وإن كان أحدهما قاطعه ونمساك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قبل الذي قاطعه إن شئت أن يرده على صاحبك يضاف الذي أخذت



وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ آبَيْتَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الَّذِي تَمْسُكُ بِالرِّقِّ
 خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا
 بِأَذِنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمْسُكُ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَكَاتِبَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَقْضَى
 الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقْضَى قَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَكَاتِبَ
 فَاحْتَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضَلُهُ بِهِ وَيَكُونُ
 الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَدْ ذَكَرْتُ لَهُ وَإِنْ آبَى جَمِيعَ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَقْطِعْ
 وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَاحْتَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
 نِصْفَ مَا يَفْضَلُهُ بِهِ وَيَكُونُ الْبِرَاءَتُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي
 تَمْسُكُ بِالرِّقِّ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ بِالْبِرِّ
 بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ
 بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِأَذِنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ
 الَّذِي تَمْسُكُ بِالرِّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَكَاتِبَ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا
 يَفْضَلُهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ آبَى أَنْ يَرُدَّ فَالَّذِي تَمْسُكُ
 بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْصِيلُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكَاتِبُهُ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطِعُ
 أَحَدَهُمَا الْمَكَاتِبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِأَذِنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ
 الْعَبْدِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَكَاتِبَ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَأَرُدْ عَلَى
 صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفْضَلْتَ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ
 آبَى كَانَ الَّذِي تَمْسُكُ بِالرِّقِّ زُبْعًا صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ
 خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ الْعَبْدِ وَكَانَ الَّذِي
 قَاطَعَ زُبْعًا الْعَبْدَ لِأَنَّهُ آبَى أَنْ يَرُدَّ مِنْ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ
 قِطَاعِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ تَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ قَالَ

مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يَحَاصِرُ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعِيهِ وَلَوْ غُرْمَاءُ بَنَاتٍ
 يَبْدُوْنَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَا تِبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذْ كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيُعْتَقَ وَيَصْبِرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ
 مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلَةِ قَالَ مَالِكٌ أَلَمْ يَرِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ كَمَا
 عِنْدَهُ ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّمِّ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكُتَابِ عَلَى
 أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ
 كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ
 عَنْهُ وَيَنْقُذُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَا تِبِ
 سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَنْ يُعْجَلَ الْعِنُقُ فَيَجِبُ لَهُ الْمَبْرَا تٌ
 وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَنْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ وَلَمْ يَشْرُدْ رَأْسُهُمْ
 بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
 اثْنَيْ بَعْدًا أَوْ كَذَلِكَ يَنَارُ وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 إِنْ حَشِنْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَانْتِ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دِينًا نَأْتِيْنَا وَأَلَوْ كَانَ
 دِينًا نَأْتِيْنَا لِحَاصِرِ السَّيِّدِ غُرْمَاءَ الْمَكَا تِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ فُلِسَ فَدَخَلَ
 مَعَهُ فِي مَالِ مَكَا تِبِهِ

* (جراح المكاتب) *

قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَا تِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جِرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ
 أَنَّ الْمَكَا تِبَ إِنْ قُوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ إِذَا وَكَانَ
 عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي
 أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ
 الْجُرْحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَسْتَبَانَ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ
 ظُلْمًا لَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْجُرْحِ أَسْلَمَهُ
 وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ بِكَابِتُونَ
 جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جِرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جِرْحًا

فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَوَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدْوَا جَمْعًا عَقْلٌ ذَلِكَ الْجَرْحُ
 فَإِنْ أَدْوَا لَبَسُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَدُوُوا فَقَدْ عَجَزُوا وَبَخِرُوا سَيِّدَهُمْ
 فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلٌ ذَلِكَ الْجَرْحُ وَرَجَعُوا عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ
 الْجَارِحُ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْأَمْرُ عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا بِجَزَائِهِمْ عَنْ أَدْوَاهِ عَقْلٍ ذَلِكَ
 الْجَرْحُ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا تَخْلَفُ فِيهِ عِدَا
 أَنْ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ
 لِلْمَكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَإِنْ عَقَلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَإِنْ
 مَا أَخَذَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ
 ذَلِكَ لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِينِهِ جَرْحًا
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 وَكَانَ دِينَهُ جَرْحَهُ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَى
 سَيِّدِهِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَرْحٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِينِهِ جَرْحَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَنَقَ *
 وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
 مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَنَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَائِهِ كِتَابَتِهِ لِلْمَكَاتِبِ
 وَلَا يَسْتَنْبِئُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَكَاتِبِ شَيْءًا مِنْ دِينِهِ جَرْحَهُ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ
 فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَقْضُوبَ الْجَسَدِ
 وَإِنَّمَا كِتَابَتُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَنْ
 وَلَهُ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
 جَرَاحَاتِ الْمَكَاتِبِ وَوُلْدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَتِهِمْ
 يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ

(نَعْيُ الْمَكَاتِبِ)

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا
 يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كِتَابَتُهُ بَدَنًا يَبْرَأُ دِرَاهِمٍ إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ بِعَمَلَةٍ
 وَلَا يُؤَجَّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أُخْرَجَ كَانَ دِينًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَلَالِي بِالْكَاتِبِ

قَالَ وَإِنْ كَاتِبَ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ مِنَ الْأَيْلِ أَوْ الْبَعْرِ أَوْ
 الْعَيْمِ أَوْ الرِّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلَحُ لِلشَّرَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ بَدْهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ
 عَرَضًا مَخَالِفًا لِلْعَرُوضِ الَّذِي كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخَرُ
 فَإِنْ مَالِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتَ فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقُّ بِأَشْتِرَائِهِ
 كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَشْتِرَائِهَا إِذَا أُخْرِيَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ الْعَمَّنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ
 نَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ أَشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةُ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا كَانَتْ مَعَهَا
 مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَ الْمَكَاتِبِ بِصَيْبَةٍ مِنْهُ فَبَاعَ
 يَنْصِفُ الْمَكَاتِبَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمَكَاتِبِ فَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ
 فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ
 بَعْضُ مَنْ كَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِكَايِهِ وَإِنْ بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ
 تَامَةً وَإِنْ مَالَهُ مَجْجُورٌ عَنْهُ وَإِنْ أَشْتَرَاهُ بَعْضُهُ بِخَافٍ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْرُ
 لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ لِكَ بَمَنْزِلَةِ أَشْتِرَائِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَمَا مِلَّ
 إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَوَّأَهُ فِيهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ
 فَالْكَ مَالِكَ لَا يُجْعَلُ بَيْعٌ يَجْمَعُ مِنْ مَجْجُورِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزْرٌ
 أَنْ يَجْزِي بِعَلِّ مَالٍ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ
 يَأْخُذْ الَّذِي أَشْتَرِيَ بِجَمْعِهِ بِحَيْثُ مَعَ عَمْرٍأً مِنْ شَيْءٍ أَوْ نَمَالٍ الَّذِي
 يَشْتَرِي بِجَمْعٍ مِنْ مَجْجُورِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ فَسَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
 لَا يَخَاصُّ بِجَمْعٍ غَلَامَهُ عَرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْجَمْرُخُ أَيْضًا يَجْمَعُ
 لَهُ عَلَى غَلَامِهِ فَلَا يَخَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْجَمْرُخِ عَرْمَاءَ غَلَامِهِ فَالْكَ
 مَالِكَ لَا يَبَاسُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبَ كَمَا بَيَّنَّاهُ بَعْرَضٍ أَوْ بَعِيْنٍ مَخَالِفٍ لِمَا
 كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ عِبْرٍ مَخَالِفٍ مُجْعَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَالْكَ مَالِكَ
 فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَبْرُكُ أَوْ وَلَدٌ وَأَوْلَادُهُ صِبْغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا
 فَلَا يَقْتُوْنَ عَلَى السَّغِيِّ وَيَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْرُ عَنْ كَاتِبِهِمْ قَالَ بَيْعُ أُمِّ وَوَلَدِ
 أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعًا كَاتِبِهِمْ أَمْهُمْ كَاتِبَتْ أَوْ
 غَيْرَ أَمْهُمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَقْتُوْنَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ

الفجر عن كتابته فهو لاه إذا جف عليهم المحرز بيعتاهم ولدايهم
 فبؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوهم ولا تم
 على الشعي رجعوا جميعا رقيقا لستيدهم قال مالك الأمر عندنا في
 الذي يتباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته
 أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز قله رقبته وإن أدى المكاتب
 كتابته إلى الذي اشترىها وعنى قولاً له الذي عقد كتابته ليس
 للذي اشترى كتابته من ولا يوشى * (سعى المكاتب) *
 مالك أنه بلغه أن عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
 كاتب على نفسه وعلى غيره ثم مات هل يسهى بتول المكاتب في كتابته
 أيهم أم هم عبيد فقالوا بل يسهون في كتابته أيهم ولا يوضع عنهم
 لموت أيهم شئ قال مالك وإن كانوا صغاراً لا يطبقون الشعي لم
 ينظروهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لستيد أيهم إلا أن يكون المكاتب
 ترك ما يؤدى به عنهم نحوهم إلى أن يتكلموا الشعي فإن كان فيما
 ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
 الشعي فإن أدوا عنه أو إن عجزوا رقبوا قال مالك في المكاتب
 يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
 وأم ولد فإذا مات أم ولد أن تسعى عليهم أنه يدفع إليها المال إذا
 كانت مأمونة على ذلك فورية على الشعي وإن لم تكن فورية على الشعي
 ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
 رقيقا لستيد المكاتب قال مالك إذا كانت القوم جميعا كتابته
 واحدة ولا رجم بينهم فحجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا
 فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا وبمحصنة ما أدوا عنهم لأن
 بعضهم حمله عن بعض

* (عنى المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محبته) *
 مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتباً كان

للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يذفع اليه جميع ما عليه
 من كتابته فآبى الفرافصة فآبى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة
 فذكر ذلك له قد عامروان الفرافصة فقال له ذلك فآبى فامر مروان
 بذلك المال ان يقبض من المكاتب في موضع في بيت المال وقال للمكاتب
 اذهب فقد عرفت فما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال
 مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من مجموع قبل
 تحملها جاز ذلك له ولم يكن يستبد به ان آبى ذلك عليه وذلك انه
 يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفرا لانه لا يتح
 عتاقه رجل وعلية بقية من ريق ولا يتم حرمة ولا يجوز شهادته
 ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان
 يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في
 مكاتب مريض مرهنا شديدا فآراد ان يذفع مجموعها كلها الى سيده
 لان يرثه وورثته له احرار وليس معه في كتابته وكذا قال مالك
 ذلك جائز له لانه يتم بذلك حرمة ويجوز شهادته ويجوز
 اعتراقه بما عليه من ديون الناس ويجوز وصيته ولبس سيده
 ان آبى ذلك عليه بان يقول فرمى بماله

(ميراث المكاتب اذا عتق)*

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بينت
 رجلين فاعتق أحدهما بضيبه فآت المكاتب وترك مالا كثيرا
 فقال يودى الى الذي تملك بكتابته الذي بقي له ثم يقسمان
 ما بقى بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاما يرثه
 أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من وليه أو
 عصبته قال وهذا أيضا في كل من أعتق فاما ميراثه لا قريب
 الناس من أعتقه من وليه أو عصبته من الرجال يوم تموت المعتق



بَعْدَ أَنْ يَغْتَقَ وَيَصِيرَ مُورُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكُ الْأَخُو فِي الْكِتَابَةِ
بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كَمَا بَنُو وَاحِدَةٍ إِذَا الرِّجُلُ لَأَحَدِهِمْ
وَلَدًا كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ
وَبَرَكَ مَا لَأَدَى عَنْهُمْ جَمِيعًا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَنْقُوا أَوْ كَاتَبَ فَمَنْ
الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلِيهِ دُونَ لِحْوَتِهِ

*(الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ) *

مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ رِقٍّ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا
أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَيْعَةً أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوْمُ الْمَكَاتِبِ
عَلَى آدَاءِ جُؤْمِهِمْ كُلِّهَا قَبْلَ مَجْلُوعًا قَالَ إِذَا دَى جُؤْمُهُ كُلُّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا
الشَّرْطُ عَتَقَ فَمَتَّ حُرْمَتُهُ وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمَّ بِعَابِجِهِ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مُضَوِّعٌ عَنْهُ كَيْسَ
لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَيْعَةٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّهَابِ يَعْوَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ مَعَ جُؤْمِهِ
وَلَا يَغْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ جُؤْمِهِ قَالَ مَالِكٌ لِأَمْرِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عِبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ
بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ
فَأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَقْدَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنْ
الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَلَى مَكَاتِبَتِهِ أَنَّكَ
لَا نِسَاءَ فَرَوْا لَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْإِبَادِي فَإِنِ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ بَعَثْنَا فِي فُجُوءِ كِتَابَتِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكٌ كَيْسَ مَخُوكًا بَيْتَهُ بِيَدِهِ
إِنِ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلِيَرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ
وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يَسَافِرَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ
دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا

الصَّدَاقَ الَّذِي يُحْفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ فَيُرْجَعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا
لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَيُحْتَلِ بِصَوْمِهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ
كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَيْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَتَّعَهُ

• (وَلَا لِلْكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ) •

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَمَّا كَاتِبٌ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
فَإِنْ أَجَادَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ نَحْمَ عَتَقَ الْكَاتِبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ
الْكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ
قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْكَاتِبُ وَرَثَتُهُ سَيِّدُ الْكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْكَاتِبُ الْآخِرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ
الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْكَاتِبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْكَاتِبُ الْأَوَّلُ الَّذِي
كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مَكَاتِبُهُ الَّذِي كَانَ عَتَقَ
فَبَنَاهُ وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِيَ أَوْ عَجْزَ عَنْ كَاتِبَتِهِ وَكَلَهُ
وَلَدًا أَوْ حُرًّا لَمْ يَرَوْا وَلَاؤَهُ مَكَاتِبِ إِيَّاهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِإِيَّاهُمْ الْوَلَاةُ
وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاةُ حَتَّى يُعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَاتِبِ يَكُونُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُتْرَكُ أَحَدُهُمَا لِلْكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْتَقُ الْآخَرُ ثُمَّ
يَمُوتُ الْكَاتِبُ وَيُتْرَكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ بِقَضِي الَّذِي لَمْ يَتْرِكْ لَهُ شَيْئًا
مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ لِلْمَالِ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ
لَيْسَ بِعِتَاقَةٍ وَإِنْ تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ
الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ
الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْكَاتِبِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغُ لَهُ مِنَ الْوَلَاةِ شَيْئًا وَلَوْ
كَانَتْ عِتَاقَةً لَنَبَغَتْ الْوَلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَنْبَغُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ
عَجْزَ الْكَاتِبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَاتِبِ وَلَوْ كَاتَبَ
عِتَاقَةً قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَيْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَتْ وَمِمَّا يَبْتَنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مَنْ سَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي مَكَا تَبٍ لَمْ يَغْتِقْ قَلْبَهُ فِي مَالِهِ وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبْتَنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مَنْ سَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ الْوَلَاءُ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمَكَا تَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاةِ الْمَكَا تَبِ وَإِنْ أَعْتَقَنَ بَضِيئَهُمْ شَيْءٌ أَيْمًا وَلَا وَهْ لَوْلَا سَيِّدَ الْمَكَا تَبِ الذُّكُورَ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ

*(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَا تَبِ) *

قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي تَابَةِ وَاحِدَةٍ لَمْ يَغْتِقِ سَيِّدَهُمْ تَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مَوَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرَضَى مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مَوَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَسْتَعِي عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كَمَا يَتَمَّ بِهٍ عَنَّا قَتْلَهُ فَيُعِيدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيُهِنُ بِهٍ نَجَاهُ مِنْ الرِّقَبِ فَيُعِينُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْرًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ بِكَابِتُونَ جَمِيعًا لَنْ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يَغْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْعَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ

*(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَا تَبِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ) *

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بِكَابِتٍ عَبْدَهُ ثُمَّ بَمُوتِ الْمَكَا تَبِ وَبِتَرْكِ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَبِتَرْكِ وِفَاءَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَوَلَدَهُ أُمَّةٌ تَمْلُوكُهُ حِينَ لَمْ يَغْتِقِ الْمَكَا تَبِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَسْتَرْ لَوْلَا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاةِ مَا بَقِيَ فَعَتَقَ أُمَّ وَوَلَدَ آبَائِهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَا تَبِ يَغْتِقُ

عبد

عبد آله أو تصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
 قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن عتق
 سيده المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فردد ذلك ولو لم يجزه فإنه إن
 عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا
 أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

(لو وصيته في المكاتب)

قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
 أن المكاتب يقام على هيبته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي
 يبلغ فإن كاتب العيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة ووضعه ذلك في
 تلك الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه
 لو قيل لم يقدم فائده إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يفرج جرحه
 إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلا ما كوربت عليه
 من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان
 الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يخص في تلك الميت
 إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه
 من كتابته فصارت وصيته أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك
 أنه لو كانت قيمة المكاتب الفيدريم ولم يبق من كتابته إلا مائة
 درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه خصبت
 له في تلك سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب
 عبده عند موته أنه يعوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لعن العبد
 جازله ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف
 دينار في كتابته سيده على ما تبقى دينار عند موته فيكون ذلك مال
 سيده ألف دينار فدلك جائز له وإما هي وصيته أوصى له بها
 في ثلثه فإن كان الشئ قد أوصى ليقوم بوصايا وليس في الثالث فضل

عن قيمة المكاتب يدعى بالمكاتب لأن الكتابة عتاقه والعتاقه شدة
 على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتاب المكاتب يتبعونه بها
 ويخبرون رثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كما ملة
 وتكون كتاب المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه
 إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صادر في المكاتب ولأن كل وصية
 أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه
 وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى
 صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما
 أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل الوصايا تلك مال الميت كله قال
 فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما
 عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في
 وصاياهم على قدر حصصهم فإن عجز المكاتب كان عبداً لأهل الوصايا
 لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل الوصايا
 حين أسلم إليهم صينوهُ فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن
 مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك ما له أو أكثر مما عليه
 فإله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى
 عصبته الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده
 عليه عشرة آلاف درهم فيصنع عنه عند موته ألف درهم قال
 مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم
 فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر
 القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة
 نقدًا وإنما ذلك كقيمتيه لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
 لم يحسب في ذلك مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان
 الذي وضع عنه يضاف الكتابة بحسب في ذلك مال الميت يضاف
 القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب قال

مَالِكٌ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَا بَيْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ الْغَدِيرَهُمْ مِنْ عَشْرَةِ
 الْأَفِ دِرْهِمٍ وَلَمْ يَسْتَمِ انْتِهَامُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَوَضَعَ عَنْهُ
 مِنْ كُلِّ نَجِيمٍ عَشْرَةَ وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَا بَيْتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ الْغَدِيرَهُمْ
 مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَفِ
 دِرْهِمٍ قَوْمَ الْمَكَا بَيْتِ قِيَمَةِ التَّقْدِيمِ قِيَمَتِ تِلْكَ الْقِيَمَةِ فَجَعَلَ
 لِنَتِ الْآلِفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حَقَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ
 قِيَمَتِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضَّلَهَا ثُمَّ الْآلِفِ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا
 أَنْصَابًا ثُمَّ الْآلِفِ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا أَنْصَابًا حَقَّ بُوُوتِي عَلَى آخِرِهَا
 بِفَضْلِ كُلِّ آلِفٍ بِقَدْرِ تَوْضِيْعِهَا فِي تَجْزِئِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا سَأَلْتُ
 مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلًا فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ بَوُضِعَ فِي تِلْكَ الْمَيْتِ قَدْرُهَا أَصَابَ تِلْكَ
 الْآلِفِ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَعَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهَوِيَ عَلَى هَذَا الْمَشَا
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَا بَيْتٍ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ
 فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَا بَيْتٌ وَرَزَقَهُ مَا لَا كَثِيرًا أَكْثَرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ
 مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَتُهُ السَّيِّدَ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَا بَيْتٍ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى
 الْمَكَا بَيْتِ ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ مَا فَضَّلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَا بَيْتِ
 تِلْكَ مَا فَضَّلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَتِهِ سَيِّدِهِ الثَّلَاثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَا
 عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُكَ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي
 مَكَا بَيْتِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ تِلْكَ الْمَيْتِ عَتَقَ
 مِنْهُ قَدْرَ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ وَوَضَعَ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ
 عَلَى الْمَكَا بَيْتِ خَمْسَةَ الْأَفِ دِرْهِمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ الْغَدِيرَهُمْ نَقْدًا وَكَوْنُ
 تِلْكَ الْمَيْتِ الْغَدِيرَهُمْ عَتَقَ بِنَفْسِهِ وَوَضَعَ عَنْهُ شَطْرَ الْكِتَابَةِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ خَرُوكَا بِنَوَافِلَانَا بِنَدِّ الْعَتَاةِ
 عَلَى الْكِتَابَةِ

كِتَابُ الْمَدْرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا فَضَّلَ الْمَدْرَةَ



ما أتت أمه قال الأمر عندنا بمن دبر جارية له فولدت أولاداً بعد تدبيره
 أيها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها إن ولدها بمنزلة لها قد ثبتت
 لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات
 الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث وقال مالك كل ذاب
 رحم فولدها بمنزلة إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار
 وإن كانت مدبرة أو مكاينة أو معتقة إلى سبب أو مخرمة أو
 بعضها حراً أو موهوبة أو أم ولد لكل واحد منهم على مثل حال
 أمه يعتقون بعينها ويرقون برقيها قال مالك في مدبرة دبرت
 وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها إن ولدها بمنزلة وإنما ذلك
 بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال
 مالك فالسنة فيها إن ولدها يتبعها ويعتق بعينها قال مالك
 وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها
 لمن ابتاعها اشترط ذلك المتاع أو لم يشترطه قال مالك ولا يحل
 للبايع أن يستثنى ما في بطنها لأن ذلك شرط يصنع من ثمنها ولا يدرى
 أبصير ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيماً في بطن أمه
 وذلك لا يحل له لأنه غرر قال مالك في مدبرة أو مكاينة ابتاع
 لحدها جارية فوطئها فحلت منه وولدت قال ولد لكل واحد منهما
 من جاريته بمنزلة يعتقون بعينه ويرقون برقيه قال مالك
 فإذا اعتق هو قائم أم ولد من ماله يسلم إليه إذا اعتق

جامع ما في التدبير

قال مالك في مدبرة قال لسيده يحل له العتق وأعطيك خمسين منها
 مخرمة على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون ديناراً تؤدي
 إلى كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد
 ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت

المسنون ديناراً ديناً عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه
 وحدوده ولا يصنع عنه يموت سيده شيئاً من ذلك الدين قال مالك
 في رجل تبرع بأهله فمات السيد وله ما من حاضر ومما غاب فلم يكن
 في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بما له ويجمع
 حراجه حتى يفتن من المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده مما يحمله
 الثلث عتق بما له وبما جمع من حراجه فإن لم يكن فيما ترك سيده ما
 يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في سببه؟

الوصية في التدبير

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في
 وصية أو وصى به في صحبة أو مرض أنه يردها متى شاء ويعتقها
 متى شاء ما لم تكن تدبيراً فإذا تبرع فلا يسكيل له المرد ما تبرع
 مالك وكل ولد ولد تامة أو وصى بعنقها أو لم تدبر فإن ولدها لا
 يعتقون معها إذا عتقت وذلك أن سيدها يعتقها وصية إن شاء
 ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة رجل قال
 بحاربيته إن يفتت عندي فلا نه حتى أموت ففي حرية قال مالك
 فإن أذركت ذلك كان لها ذلك وإن شاء قبل ذلك بأعها وولدها لأنه لم
 يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة
 للتدبير ففرق بين ذلك ما مضى من السنة قالوا لو كانت الوصية
 بمنزلة التدبير كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته وما
 ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع
 أن يفتنغ به قال مالك في رجل تبرع بأهله جميعاً في صحته
 وليس له مال غيرهم إن كان تبرعهم قبل بعض يدي بالأول
 فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان تبرعهم جميعاً في مرضه فقال فلان
 حر وفلان حر وفلان حر في كذا واحد إن حدثت في مرضي



هَذَا حَدِيثٌ مَوْثُوقٌ أَوْ دَبْرُهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مَخَاصِي فِي الثَّلْثِ
 وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ مَتَاجِبِهِ وَانْمَا هِيَ وَصِيْبَةٌ وَأَمَّا هُمْ الثَّلْثُ
 يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْرِ ثُمَّ يَغْتَنِقُ مِنْهُمْ الثَّلْثُ بِالْفَاعِ مَا بَلَغَ قَالَ
 وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَبْرُهُ لَمَالُهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمَدْبُرُ وَالْعَبْدُ مَا لُ
 قَالَ يَغْتَنِقُ نَفْسَ الْمَدْبُرِ وَيُوقِفُ مَالَهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبُرٍ كَاتِبُهُ
 سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَبْرُكْ مَالًا غَيْرُهُ قَالَ مَالِكٌ يَغْتَنِقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ
 وَمَوْصُوعٌ عَنْهُ نَفْسُكَ كَمَا بِيَهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي
 رَجُلٍ أَعْتَقَ يَصْفَ عَبْدَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عَتَقَ يَصْفِيهِ أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ
 كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبْرَ عِبْدِهِ الْآخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبَدَأُ بِالْمَدْبُرِ قَبْلَ
 الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبْرُ وَلَا
 أَنْ يَسْتَعْقِبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا عَتَقَ الْمَدْبُرَ وَهِيَ كُنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ
 فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَإِذَا
 بَلَغَ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلْثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلْثِ بَعْدَ الْمَدْبُرِ الْآوِ

• (مَسْرُورٌ رَجُلٌ وَوَلِيدٌ إِذَا دَبَّرَهَا) •

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَبَّرَ جَارَ بَيْتَيْنِ لَهُ فَكَانَ بَطَّاهُمَا وَهُمَا
 مَدْبُرَتَانِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا
 يَسْبِيَهَا وَوَلَدَهَا بِمِثْلِهَا • (بِتَّ الْمَدْبُرُ) •
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبُرِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ
 وَلَا يُجَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَإِنَّهُ إِنْ رَدَّ هُوَ سَيِّدُهُ دَبْرًا
 فَإِنَّ عَمْرًا لَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَرَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ مَاتَ سَيِّدُهُ
 وَلَا دَبْرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّ اسْتَدْنَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَرَ فَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَصِفِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ لَيْسَ مَالُهُ

وَأِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ نَفْسَهُ وَكَانَ نَفْسَهُ لِلْوَرِثَةِ
فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحْبَطُ بِالْمَدْبَرِ بَعِثَ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ أَمَّا
بِعَتَقَ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحْبَطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَعِثَ بِنِصْفِهِ
لِلَّذِينَ ثُمَّ عَتَقَ نَفْسَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَعِثُ
الْمَدْبَرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَدْبَرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ
فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدٌ سَيِّدَ الْمَدْبَرِ مَالًا وَيُعْفَى سَيِّدُهُ
الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا وَهَّ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَ
قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَعِثُ خِدْمَةَ الْمَدْبَرِ لِأَنَّهُ عَزْرٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَبْعَثُ
سَيِّدُهُ فَذَلِكَ عَزْرٌ لَا يَنْصَحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
فَيَدْرَأُ أَحَدَهُمَا حَصَّتْهُمَا بَيْنَهُمَا وَيَأْتِيهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ
مَدْبَرًا كَلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْقَصَرَ نَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ
فِيهِ الرَّقْأُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِعَمَلِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ أَبَاهُ
بِعَمَلِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مَدْبَرًا كَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصَرَ لِي
دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصَرَ نِيًّا فَاسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِي وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُتَ أَمْرًا
فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَضَى بَيْتُهُ مِنْ نَدْبِيرِ الْمَدْبَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ
مَا يَحْتَمِلُ الدَّيْنَ فَيُعْتَقُ الْمَدْبَرُ

جَرَاحُ الْمَدْبَرِ

مَالِكٌ أَمَّا بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَضَى فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَاحَ أَنْ لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَسْلَمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْدُوحِ فَيُخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضِيهِ بِجَرَاحِهِ
مِنْ دَبِّهِ جَرَاحِهِ فَإِنْ آذَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَاحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ قَالَ عَمْرُو
أَنَّهُ يَعْتَقُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَفْتَمُّ عَقْلَ الْمَجْرُوحِ أَمَّا لَدُنَّا فَيَكُونُ نَفْسُ الْعَقْلِ عَلَى
الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ بَيْتَهُ وَيَكُونُ نَفْسَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ الَّذِينَ بَأْبَدِ الْوَرِثَةِ

ان شأوا وسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شأوا اعطوه فليح
 العقل وامسكوا بضمهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما
 كانت جنابة من العبد ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث
 العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عنيقه وتدبيره فان كان على
 سيد العبد دين للناس مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح
 وقدر الدين ثم يبداً بالعقل الذي كان في جنابة العبد فيقضى من
 ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد
 فيعتق لكه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جنابة العبد هي اولى من
 دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبداً مدبراً فممنه
 خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شح رجلاً خراً موضحة عقلها
 خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً قال
 مالك فابتدأ بالخمس ديناراً التي في عقل الشجة فمضى من
 ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد
 فيعتق لكه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من
 دين سيده ودين سيده اوجب من الثدبير الذي انما هو وصيته
 في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر
 دين لم يقصر وانما هو وصيته وذلك ان الله يتلوه وتعالى قال من
 بعد وصيته يوصي بها اولادهم قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يفتق
 فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنابته ديناً عليه يتبع به بعد عنيقه
 وان كان ذلك العقل الدين كاملاً وذلك اذا لم يكن على سيده دين
 وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلاً فأسكه سيده الى الجرح ثم
 هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة مخز
 نسكلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا لزيد على ذلك ان
 اذا زاد العدم شيئاً فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما
 زاد الغريم على دينه الجرح فان لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد وقال مالك

في المدبر

فِي الْمَدْبَرَةِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَدِبَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ
مَالَ الْمَدْبَرَةِ فِي دِيْبَةِ جَرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيْبَةَ جَرْحِهِ
وَرَدَّ الْمَدْبَرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ أَقْبَضَهُ مِنْ دِيْبَةِ جَرْحِهِ
وَأَسْتَعْمَلَ الْمَدْبَرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيْبَةِ جَرْحِهِ

*(مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ) *

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَجْرَحُ إِنْ عَقِلَ ذَلِكَ الْجَرَّاحُ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا
فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقِلَ ذَلِكَ الْجَرَّاحُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ
عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَجْرَحَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ
إِذَا اسْتَمَّ وَلِيدَتَهُ أَوْ غَلَامَهُ يَجْرَحُ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يَسْلَمَهَا
لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ اسْلَمَهَا فَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَلَ مِنْ
جَنَائِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا

كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*(مَا جَاءَ فِي الرَّجِيمِ) *

حَدَّثَنَا مَا لِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسْرٍ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَتِ الْيَهُودُ الْمَتَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَيْنًا
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي النُّورَةِ فِي شَأْنِ
الرَّجِيمِ فَقَالُوا نَقَضْنَهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذِبٌ
إِنَّ فِيهَا الرَّجِيمَ فَأَتَوْا بِالنُّورَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعُوا حِدَّهُمْ بَدَاهُ عَلَى
آيَةِ الرَّجِيمِ شَرَفًا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
إِذْ فَعَّ بِكَ فَرَّقَ بَدَاهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجِيمِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث في الخبر وفيه آية الرجم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْحَى عَلَى الْمَرَاةِ
 بِعِيهَا الْجِمَارَةَ مَا لَكَ يَعْزِي يَجْحَى نَبِكْتُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْعَعَ الْجِمَارَةَ عَلَيْهِ
 مَا لَكَ عَنْ يَجْحَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزَةَ نَأَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَنَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَسِرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ قَلَمْ تُغْفِرُ لَهُ نَفْسَهُ حَتَّى إِذَا غَمَزَتْ
 الْحَطَابُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 قَلَمْ تُغْفِرُ لَهُ نَفْسَهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ
 الْأَخْرَزَةَ نَأَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ
 أَيَسْتَكْفِي أَمْ يَرْجِعُهُ فَقَالَ لَوْ أَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَّهُ لَعَصِيحٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَكْرَأَمُ نَبِيٌّ فَقَالَ وَابِلٌ نَبِيٌّ بَارِسُ
 اللَّهِ فَأَمْرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمَ مَا لَكَ عَنْ يَجْحَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَا هَذَا يَا هَذَا لَوْ سَتَرْتُ
 بِرَدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَجْحَى بْنُ سَعِيدٍ فَخَذْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي
 تَجْلِيسِ فِيهِ بَرِيدِ بْنِ نَعِيمٍ مِنْ هَذَا الْأَسْلَافِ فَقَالَ بَرِيدُ هَذَا جَدِّي
 وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ مَا لَكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ
 عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ عَلَى
 نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمْرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ بَيْنَ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَكَ عَنْ
 بَعْثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 مَلِيكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا زَانَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذ هي حوق بضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ هي حوق ترصيعيه فلما ارضعته جاءته فقال لها اذ هي فاستود
 فاستود عنه ثم جاءت فامر بها فوجت مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
 خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلا من اخصم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله قال
 الآخر وهو افعهما اجل يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله
 وان ذلك لي في ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
 فزني بامرأة فاخبرني ان علي بن الرخم قد ذللت منه يمانية شاة
 وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما علي بن جلد يمانية
 وتغريب عام واخبروني انما الرخم على امرأته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا اقصين بينكما بكتاب
 الله اما عنك ووجاريتك فرة عليك وجلد ابنة مائة وغزبه عاما
 وامراة نيسا الاسلمى انبا في امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترف
 فوجها قال مالك والعبسيف الاجير مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارايت لو اتى وجدت مع امرأت رجل رجلا أمهله حتى اتى باربعة شهداء فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول الرخم في كتاب الله حتى على من زنا
 من الرجال والنساء اذا اخصن اذا قامت البينة او كان المحبل او
 الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد
 الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع
 امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته نيسا لها
 عن ذلك فاناها وعندها نسوة خوفا فذكر لها الذي قال روجسها

عبيه



لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أسماء
 ذلك لئلا تترغ فابت أن تترغ ومنت على الأيتام فامر بها عمر فرجعت
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما
 صدر عمر بن الخطاب من ميثأناح بالآة بسلم ثم كرم كومة بطحاء
 ثم طرح عليها رداءه وأسلقى ثم مده يديه إلى السماء فقال اللهم
 كبرت سيئي وضعفت قوتي وانشرت رعيتي فأقصني اليك غير مصيب
 ولا معرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيتها الناس قد
 سنت لكم السنن وفرضناكم الفرائض وتركناكم على الواضحة إلا
 أن تصيلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الأخرى ثم
 قال أيهاكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا تجد حديثي في كتاب
 الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وأيدي نفسي
 بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى
 لكتبها الشيخ والشجة فأرجموها البتة فأما قد قرأناها قال
 مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فأسلم ذو الحجة
 حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول لولا
 الشيخ والشجة يعني الثيب والثيبة فأرجموها البتة مالك أنه بلغه
 أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في سبعة أشهر فامر بها أن ترحم
 فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى
 يقول في كتابه وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
 أولادهن حولتين كاملتين لمن أراد أن يسم الرضاة فأحمل يكون سنة
 أشهر فلورجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجعت
 مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يغسل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
 عليه الرجم أحسن أولم يحسن

••• ما جاء في من اعرف على نبيه بالزنا •••

مالك عن زيد بن اسلم أنه دخل اعرف على نبيه بالزنا على عسفيد

سهول

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِسَوْطٍ فَأْتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فُوقَ هَذَا فَأْتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ
 نَقْطَعْ ثَمَرَهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأْتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ زَكِبَ بِهِ وَلَا نَ قَامَرِيهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا
 عَنْ حَدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذِ وَرَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِرِسْتِ اللَّهِ
 فَإِنَّ مَنْ يَبْدِلُنَا صَفِيحَتَهُ نَقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَيْكَ عَنْ نَافِعٍ أَنْ صَفِيحَتَهُ
 سَيِّئًا عُبَيْدُ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَيْ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى
 جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَأَحْبَبَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَكَمْ بَكَرٍ أَحْصَرَ
 قَامَرِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ ثُمَّ بَنَى إِلَى قَدِّكَ قَالَ مَا لَيْسَتْ فِي الَّذِي
 يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا
 كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا أَوْ كَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِنْهُ
 وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا
 بِأَحَدٍ وَجِهَيْنِ إِمَّا بَيْنَهُمَا عَادِلٌ لَمْ تُنْبِتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِأَعْيُنِ
 يُعْبَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى غَيْرِهَا فَيُرْفِعُ
 عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَا لَيْكَ الَّذِي ذَرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تَقِي عَلَى الْعَبِيدِ
 إِذَا ذَنَبُوا

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا)

مَا لَيْكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَرَدَّ بِنَ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْضَنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْتَمِي سَمِعْتُ
 مَا لَيْكَ يَقُولُ وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ مَا لَيْكَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُولُ
 عَلَى رَفِيقِ الْحَمِيرِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّفِيقِ فَوَقَعَ بِهَا

جلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها
مالك عن يحيى بن سعيد أن سلمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن
عياض بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في قضية
من فرئيس فجلدنا ولا نذمن ولا نذال إماره حمين حمين في الزنا

* (ما جاء في المفضية) *

قال مالك الأمر عندنا في المرأة نوجد حاملاً ولا زوج لها فنقول
استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنما يعام عليها الحد
إلا أن يكون لها على ما أدعت من النكاح بينه أو على أنها استكرهت
أو جاءت تدعي أن كانت بكراً أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك
أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال فإن لم
تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما أدعت من
ذلك قال مالك والمفضية لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث
حيض قال فإن أدت من حيضها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها
من تلك الرية

* (الحد في العذف والنفي والتعريض) *

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين
قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك
فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جراً
فأرأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين مالك عن زريق
ابن حكيم أن رجلاً يقال له مضباح استعان ابنه فكانه استبطاه
فلما جاءه قال له يارأي قال زريق فاستعد في عليه فلما أردت أن أجده
قال ابنه والله لين جلده لا يكون على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل
على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو لولي يومئذ أذكر له

ذلك

ذَلِكَ فَكَبَّتْ إِلَى عُمَرَ أَنْ اجْرُ عَفْوَهُ قَالَ زُرْتُ بُوًّا وَكَبَّتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْتِغَاءً أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَوِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ
 فَكَبَّتْ إِلَى عُمَرَ أَنْ عَفَا فَأَجْرُ عَفْوِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْرَى عَلَى ابْتِغَاءِ
 وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَحَذَلَهُ بِكَيْبِ اللَّهِ الْإِنَّا بُرَيْدَسْتَرًا قَالَ بَحْمَى
 سَمِعْتُ مَا لَكَ يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُفِنَ ذَلِكَ
 مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَارَ عَفْوَهُ
 مَا لِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً
 إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ وَاحِدٌ قَالَ مَا لِكَ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا أَحَدٌ وَاحِدٌ مَا لِكَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي لُجَّجَارٍ عَنْ أُمِّهِ عَصْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 رَجُلَيْنِ اسْتَبْتَا فِي زَمَانِ عُسْرٍ مِنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ
 وَاللَّهِ مَا أَبِي بَرَّانٍ وَلَا أُمِّي بَرَّانِيَّةٌ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ
 عَيْبٌ هَذَا نَرَى أَنْ يَجْلَدَهُ الْحَدُّ فَجَلَدَهُ عُسْرٌ لِحَدِّ تَمَانِينَ قَالَ مَا لِكَ
 لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي سَفِيٍّ أَوْ قَدِيرٍ أَوْ تَعْرِيبِضٍ بَرِّيٍّ أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ نَفْسًا أَوْ قَدْ فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا قَالَ مَا لِكَ الْأَمْسُ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا تَفَرَّقَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الدُّرَى
 تَفِي مَمْلُوكَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ * (مَا لِحَدِّ فِيهِ) *

مَا لِكَ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ
 عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى
 شُرَكَاءُ وَحِصَصُهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 قَالَ مَا لِكَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَحْلَتْ
 لَهُ قُوَمَتْ عَلَيْهِ بَوْمًا أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْلَمَ تَحْمِيلٌ وَدُرَى عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ
 فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ قَالَ مَا لِكَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ ابْنِهِ
 أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُلْزَمُ عِنْدَهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ أَوْلَمَ تَحْمِيلٌ

مَالِكٌ عَنْ رُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
بِجَارِ يَتِيمٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفِيرٍ فَاصْأَبَهَا فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي
بِالْبَيْتَةِ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِبِجَارِهِ قَالَ فَأَعْرَفْتِ امْرَأَتَهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ

(مَا يَحْتَجُّ فِيهِ الْقَطْعُ)

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَطَعَ فِي بَيْتِ عَمْرِو بْنِ لَوْلَا نَتَّةُ دَرَاهِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسِيدٍ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ
فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ أَوْ الْحِجْرُ مِنْ فَالْقَطْعُ فِيهَا
يَبْلُغُ مِنَ الْحِجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَسْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَامْرَأَتُهُ
يَا عُمَرَ بْنَ عَفَّانٍ أَنَّ نَعْوَمَ فَعُوْمَتُ سَلَاةٌ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ
اِثْنَيْ عَشْرَ رُذْهًا يَدِينَارٍ فَمَطَّعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ
ابْنِ سَهْبِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَلَّ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعٍ يَدِينَارٍ فَصَاعِدًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
تَمَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَا تَانٍ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ
فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَا تَانِ بَرْدَ مَرَّاجِلٍ قَدْ خِطَّ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ حَضْرَاءُ قَالَتْ
فَأَحْرَأَ الْغُلَامُ الْبَرْدَ فَصَقَّ عَنْهُ فَأَسْخَرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لُبْدًا أَوْ قَرَوَةً
وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَا تَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا
عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْبَدْوَةَ وَجَدُوا الْبَرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرَاتِينَ فَكَلَّمْنَا عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَنْهَمْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ
الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْرَفَ فَأَمَرَتْ بِرَحْمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَطَّعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْفَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ
أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ
انْتَضَعَ وَذَلِكَ أَنْ دَسَّوْنَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعُ فِي مَجْنُ فِيمَتَهُ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمْرٍاءَ قَطَعَ فِي أَرْجَةِ قَوْمَتِ بِلَاءَةَ
دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

(مَلْجَأٌ فِي فَطْعِ الْإِبْقِ وَالسَّارِقِ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَبِيدِ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ ابْنُ قَالِدَسْلَبِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ
فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا نَقْطَعُ يَدَ الْإِبْقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كَيْفِ اللَّهِ وَحَدَّثَتْ هَذَا نِسَاءُ أُمِّ أَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلْتُ عَلَى أَمْرِهِ فَكُتِبَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَأْسِهِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي
كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْإِبْقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ ابْنُ قَالِدَسْلَبِ لَمْ يَقْطَعَ يَدَهُ فَكُتِبَ إِلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَأْسِهِ كَمَا فِي بَعْضِ كِتَابِي يَقُولُ كُتِبَتْ إِلَيْكَ كُنْتُ تَسْمَعُ
أَنَّ الْعَبْدَ الْإِبْقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كَيْفِ يَوْمِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرْفُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعَ
يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْإِبْقُ مَا يَجِبُ فِيهِ
الْفَطْعُ فَطَعُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِأَمْرِ الَّذِي لَا أَخْلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
أَنَّ الْعَبْدَ الْإِبْقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفَطْعُ فَطَعُ

(تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ



صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ إِنْ لَمْ يُبْهَا جَزَهَكَ فَعَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ
فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَشَّدَ رَدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رَدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ
السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا
قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لَعِنَى رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ
إِلَى السُّلْطَانِ فَسَمِعَ لَهُ الرُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا تَحْتِمْ أَبْلُغُ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ
فَقَالَ الرُّبَيْرُ إِذْ بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْغَمَ

* (جَامِعُ الْقَطْعِ) *

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْبِيَدَ وَالرِّجْلَ قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَسَكَتَ إِلَيْهِ أَنْ يَحِيلَ
الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيْكَ مَا كُنْتُ
بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَقَدُوا عَقْدَ الْأَسْمَاءِ بِنْتُ أَبِي عَمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ مِنْ بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ
الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ
الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَعَطَّعَتْ يَدَهُ بِالْبُسْرِيِّ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدَّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَتِهِ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرْرًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِمَجْمَعٍ مِنْ سَرَقٍ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قَطَعَ أَيْضًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزَّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ
نَاسًا فِي حَرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَهُمْ فَكُتِبَ
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرِفْقٍ فِي ذَلِكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ

بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَا لَكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَ مَا فِي الدَّعَى يَسْرُقُ
 أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا
 فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَصَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ
 قَبْلَ عَيْتِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ سِوَاهُ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ
 عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْتِلَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَا لَكَ فِي الَّذِي يَسْرُقُ
 مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ
 تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَا لَكَ فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ كَيْفَ نَقَطَّعَ يَدَهُ وَقَدْ أَحْرَزَ الْمَتَاعَ
 مِنْهُ وَدَفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمِثْرَةِ الشَّارِبِ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ
 الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلُدُ الْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يَجْلُدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَشْرِكْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِلْمُسْكِرِ فَكَذَلِكَ تَقَطَّعَ يَدَ السُّرِقِ
 فِي الشَّرْقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا
 سَرَقَهَا جِبْنَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَا لَكَ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ
 فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَتُخْرَجُونَ بِالْعَدْلِ يَحْمِلُونَ جَمِيعًا أَوْ الضَّمْدِ
 أَوْ الْحَسْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ
 إِذَا أَحْرَزُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَ جَمِيعًا فَيُفْلَغُ عَنْ مَا حَرَزُوا بِهِ
 مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمْ
 الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمِنْ خَرَجَ
 مِنْهُمْ نَمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ
 يَخْرُجْ مِنْهُمْ نَمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مَغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ
 مَعَهُ فِيهَا غَيْرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ
 بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ
 غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزُهُمْ جَمِيعًا
 فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِهِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَمَنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ
 فَصَلَا خَرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَا لَكَ



وَالْأَمْرُ عِنْدَ تَأْتِي الْعَبْدَ يُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ
 وَلَا بَأْسَ مِنْ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
 أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا فَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَ تَأْتِي عَبْدَ الرَّجُلِ يُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ
 لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمِينُ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ
 سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمِينُ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ
 امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِدَاهٍ قَالَ وَكَذَلِكَ
 أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمِهَا وَلَا لِرُؤُوسِهَا وَلَا يَمِينُ تَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهَا
 ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا
 يَقْطَعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمِينُ
 تَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِدَاهٍ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ
 امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ تُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ
 الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ
 الَّذِي يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِزْبِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ
 سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَنْجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْصَحُ أَهْمًا
 إِذَا سَرَقَ مِنْ حِزْبِهَا وَعَلِمَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا الْقَطْعُ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
 بِمَنْزِلَةِ حُرَيْسَةِ الْجَبَلِ وَالْثَمْرِ الْمَعْلُوقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَ تَأْتِي مَنْ يَكْبُشُ
 الْقُبُورَ أَنْ إِذَا بَلَغَ مَا أُخْرِجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 الْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِزْبٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِزْبٌ
 لِمَا فِيهِمَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ

(مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ)

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ أَنَّ عَبْدًا

سرق ود يا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صليبا الويل
يلتس ويديه فوجده فاستغدى على العبد مروان بن الحكم فسمعن مروان
العبد و اراد قطع يديه فانطلق صاحب العبد اليراقع بن خديج فسأله
عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
تمرو ولا كثرا والكثير الجار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي
وهو بر يد قطع يديه وأنا أحب أن نمشي معي اليه فخنزرة بالذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فشئ معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما أنت صديق به قالت
أردت قطع يديه فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في تمرو ولا كثرا فامر مروان بالعبد فأرسل وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر بن الخطاب جاء بغلام
لعمري عشرين الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال
له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة لامرأى منها سيئون درهمين فقال عمر
أرسله فلتس عليه قطع خادكم سرق مائة منكم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب أن مروان بن الحكم أتى بالنسرين فذا خلتس مائة فأراد قطع يديه
فأرسل الى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم أنه أخذ بنطيئا قد سرق خواتم من حديد فجلسه ليقطع
يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية
قال أبو بكر جاءني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالك
عمرة يا ابن أخي أخذت بنطيئا في شئ يسير ذكر لي فلأردت قطع يديه
قلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
قال أبو بكر فأرسلت النبطي قال مالك والآخر الجهم عليه عندنا
في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشئ يقع الحد فيه
او العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يثبت على أن يوقع



عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ عَزْمًا عَلَى
 سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ
 وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْعَوْمِ يَجِدُ مَا فِيهِمْ إِنْ سَرَقُوا فَمَنْ قَطَعَ لِأَنَّ حَالَهُمَا
 لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجِدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دَجَلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَ فَمَجَّدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا
 جَمَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي
 الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ
 كَمِثْلِ دَجَلٍ وَصَنَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرَةٍ تَجْلِسُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا
 فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلْغَ نَمَاهَا مَا يَقْطَعُ

فِيهِ لَوْ تَمَّ يَبْلُغُ

لَيْسَ لَهُ الرِّهْزِ الرَّجِيمِ

• (كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ) (الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ) •

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ بِخَدْرَجٍ عَلَيْهِمُ فَقَالَ ابْنِي وَجَدْتُمْ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعِمَ
 أَنَّهُ شَرَابُ الْعَلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ بُسْكُورًا جَلَدْتُهُ
 فَعَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ نَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ
 أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ تَرَى أَنْ تَجْلَدَهُ تَمَّ نَيْنَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذَا
 وَإِذَا هَذَا أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ جَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ تَمَّ نَيْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَعْتَنِي أَنْ عَلَيْهِ
 يَضْفَحُ حَدَّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابن عمر

ابن عمر قد جلدوا عبدهم يصف حد الحنفي في الحنجر وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد انه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَجِبُ
 اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالْمُسْتَهْنَةُ عِنْدَنَا
 أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 * (مَا يَسْمَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ) *

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خطب الناس في بعض منازله فقال عبد الله بن عمر
 فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقبل مني أن
 ينبذ في الدبا والمرقت * وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
 ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى أن ينبذ في الدبا والمرقت
 * (مَا يَسْمَى أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا) *

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسرو والرطب جميعًا والتمر
 والزبيب جميعًا وحدثني عن مالك عن الثقفية عنده عن بكير بن عبد
 الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة
 الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب
 جميعًا والزهوق والرطب جميعًا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه
 أهل العلم يسئلون أنه بكرة ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (تحريم الحنجر) *

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن البسج فقال كل شراب أسكر فهو حرام
 وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سئل عن الجبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك



سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْعَبِيرُ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكُورَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا نَسِمَ لَمْ يَنْبَغِ مِنْهَا حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ

(جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبْرِ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ خَيْرٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَادُهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاءَ شَهْرَتُهُ فَقَالَ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ
بَيْعَهَا فَفَنَعَ الرَّجُلُ الْمَزَادَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ آكَيْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَدَّادِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِي بَنِي كَعْبَةَ أَبَا
مِنْ فَضِيحٍ وَيَمْرُقَ قَالَ لَمَّا هُمَ آتَى الْخَمْرَ قَدِ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِمَ يَا أَسْرَ
فَمَ إِلَى هَلِكِ الْجَرَارِ فَكَسَرَهَا قَالَ فَعَمْتُ إِلَى مَهْرَسٍ لَنَا فَصَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ
حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ جِئَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَفَعَلَهَا
وَقَالَ لَا يَضِلُّنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا الْعَسَلَ قَالُوا لَا
يَضِلُّنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا
الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يَسْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الشُّكَاةُ
وَبَقِيَ الشُّكُ فَاتَّوَابَ عُمَرُ فَادْخَلَ فِيهِ عُمَرُ صَبْعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَبِيعَهَا
بِمِطْطٍ فَقَالَ هَذَا الْيَطْلَاهُ هَذَا مِثْلُ يَطْلَاهُ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَسْرُبُوهُ
فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ
إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَكُمْ

وحدثنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لِلْوَالِدِ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي بَنَيْتُ مِنْ نِيرِ النَّخْلِ وَالْعَيْبِ فَنَعَصَرَهُ حَمْرًا فَتَبِعَهَا
 فَتَمَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَمْرَأَتِي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأَ نِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْبَحْرِ
 وَالْأَنْدلسِ لَيْلًا مَرَكَمَهُ أَنْ يَتْبِعَهَا وَلَا يَبْتَاغَهَا وَلَا يَنْصُرُهَا وَلَا
 تَشْرَبُهَا وَلَا تَسْفُوهَا فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ تَمَّ كِتَابَ الْأَشْرِيَةِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*(كِتَابُ الْعُقُولِ) (ذِكْرُ الْعُقُولِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو
 ابْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَيْ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ
 الْيَدِيَّةِ وَفِي الْجَانِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْبِ خَمْسُونَ وَفِي الْبَيْدِ خَمْسُونَ
 وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي
 الْمِثْنِ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ * (الْعَمَلُ فِي الْيَدِيَّةِ) *
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الْيَدِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعَرَبِ فَعَلَّهَا
 عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفِي دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفِي عَشْرٍ أَلْفٍ دِينَارٍ
 قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْيَدِيَّةَ تَقْطَعُ فِي
 ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ رُبْعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالْثَلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ لِي فِي ذَلِكَ
 قَالَتْ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ
 فِي الْيَدِيَّةِ الْإِبِلَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ وَلَا مِنْ أَهْلِ
 الذَّهَبِ الْوَرِقَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبَ

*(مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْعَمِيدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجَبَايَةُ الْمَجْتَمُوعِ) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَّةِ الْعَمِيدِ إِذَا قُبِلَتْ

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك بن يحيى
 ابن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون
 قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقذفه فإنه ليس على مجنون
 قود قال مالك بن الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمدًا إن على الكبير
 أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك المحر والعبد يقتل
 القبة فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

*** (ديرة الخطأ في القتل) ***

يحدثني عن مالك بن يحيى عن ابن شهاب عن عمار بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلاً
 من بني سعيد بن ليث أجزى فرساً على صنيع رجل من جهينة فترى
 منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم اتخلفون بالله
 خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرخوا وقال للآخرين اتخلفون
 أنشد فأبوا فغضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعدية بنت
 قال مالك وليس العمل على هذا وحدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان
 ابن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر أو عشرون
 حقة وعشرون جذعة قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه
 لا قود بين الصبيان وإن عمدتهم خطأ ما لم يجت عليهم الحدود
 وتبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صديقا وكبيرا
 قتلا رجلا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
 قال مالك ومن قتل خطأ فأما عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من
 ماله يقضى بيه دية ويتجاوز فيه وصيته فإن كان له مال تكونت
 الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دية فذلك جائز له وإن لم يكن له مال
 غير دية جاز له من ذلك الثلث إذا عفا عنه وأوصى

*** (عقل الجراح في الخطأ) ***

مالك

مالك ان الامر المجمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ
 المجرح ويصح وآته ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك
 من الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهنته فليس فيه عقل فان نقص
 او كان فيه عقل ففيه من عقوله بحساب ما نقص قال مالك فان كان
 ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مستمى
 فيسب ما قرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم عقل مستمى ولم ينص فيه سنة ولا عقل مستمى
 فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا
 عقل اذا برئ المجرح وعاد لهنته فان كان في شيء من ذلك عقل او شيئ
 فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها تلك اليد قال مالك وليس
 في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجمع
 عليه عندنا ان الطبيب اذا حن فقطع الحشفة ان عليه العقل
 وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطاه الطبيب
 او تعدى اذ لم يتعمد ذلك ففيه العقل وحدثني يحيى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة
 الرجل الى تلك اليد اصعبها كاصعبه ويسنها كيت وموضحتها
 كموضحته ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
 عن عروة بن الزبير انها كما يقولان مثل قول سعيد بن المسيب
 في المرأة انها تعاقل الرجل الى تلك يد الرجل فاذا ابلغت تلك يد
 الرجل كانت الى النصف من يد الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها
 تشاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباهها
 مما يكون فيه تلك اليد فصاعدا فاذا ابلغت ذلك كان عقلها في ذلك
 على النصف من عقل الرجل وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
 مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأة بجرح ان عليه عقل ذلك
 المجرح ولا تعاد قال مالك وإنما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امرأة



فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ فِضْرَ نِسَائِهَا بِسَوَاطِئِهَا وَتَحْوِذِهَا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا
 فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائِبِهَا شَيْءٌ
 وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَاتٍ مِنْ غَيْرِ
 عَصَبَتِهَا مَهْرًا أَحَقَّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمْ مُنْذَرُ مَا نَزَّلَ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ
 وَإِنْ كَانَ نَوَامِنُ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جَنَائِبِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا

وَلَا قَوْمِهَا

* (عَقْلُ الْجَنِينِ) *

يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرًا تَيْنًا مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
 فَطَرَحَتْ جَنِينًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةَ
 عَبْدِ أَوْ لَبِيدَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ
 أُمِّهِ بَعْرَةَ عَبْدِ أَوْ لَبِيدَةَ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَنْعَرْتُمْ مَا
 لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ وَلَا نَطِقُ وَلَا أَشْتَهَلُ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَقْتُلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رُبَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ
 ثَقُورُ مَجْهَسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْخَبْرَةُ
 الْمَسْلُومَةُ خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ قَدِيحَتَيْنِ
 الْخَبْرَةُ عَشْرُ دِيَّاتٍ وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُنِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ
 حَتَّى يَرَى بِلِ بَطْنِ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَعْضِهَا مِتًّا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
 أَنَّهُ إِذَا أَحْرَجَ الْجَنِينَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَمَا مَلَ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ الْجَنِينِ إِلَّا بِاسْتِهْلَالِهَا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
 فَاسْتَهْلَلَ ثُمَّ مَاتَ فَعِنْدَ الدِّيَّةِ كَمَا مَلَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَهْلَتِ الْمَرْأَةُ

رَجُلًا

رجلا أو امرأة عند أوالتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن
 قُتِلَت المرأة وهي حامل عند أوالخطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء
 فإن قُتِلَت عمداً قُتِلَ الذي قتلها وليس في جنينها ديةٌ يجزئ سئلا مالك عن
 جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشرين دية أمه

*(ما فيه الدية كاملا) *

يخفى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الثمن
 الدية كما ملة فإذا قطع الشفلى فيها ثلث الدية يجزئ عن مائة
 أنه سأل ابن شهاب عن الرجل لا تورثها من الصبي فقال لا ابن شهاب
 إن أحب الصبي أن يستفيد منه فله العود وإن أحب فله الدية
 ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
 أن في كل زوج من الإنسان الدية كما ملة وأن في اللسان الدية كما ملة
 وأن في الأذن ثمن إذا ذهب سمعها الدية كما ملة أسطلت أو لم
 تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كما ملة وفي الأتني الدية كما ملة
 وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن في نديها المرأة الدية كما ملة
 قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وقد بنا الرجل قال مالك
 الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له
 إذا أصيب بداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في
 عين الأهور الصبيحة إذا فقت خطأ إن فيها الدية كما ملة

*(ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها) *

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ربه بن
 ثمانية كان يقول في العين الفأيمة إذا طفنت مائة دينار قال يحيى
 وسئل مالك عن ستر العين وجراح العين فقال ليس في ذلك إلا
 الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر

٢٠٣ موطا ثانی



العين قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوداء إذا
 طيفت وفي اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس في ذلك إلا لايتها دون
 في ذلك عقد مستمى ملجاء في عقل الشجاج

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار
 يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يصب الوجه
 فيزداد في عقلها ما بينتها وبين عقل يصف الموضحة في الرأس فتكون
 فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة
 خمس عشرة فرصة قال والمنقلة التي يطير فراسها من العظم ولا
 تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الأمر
 المجمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيها قود قال مالك
 والمأمومة ما حرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس
 وما يصل إلى الدماغ إذا حرق العظم قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيها
 دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في
 الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 إلى الموضحة في كتابه ليمر من حزم فجعل فيها حسم من الإبل ولم تغير
 الأئمة في القديم ولا في الحديث دون الموضحة بعقل وحدثني يحيى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل ناقة في
 عضو من الأعضاء فغيره تلك عقل ذلك العضو مالك كان ابن
 فيها لا يرى ذلك وأنا لا أرى في ناقة في عضو من الأعضاء في الجسد
 أمرا مجمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد بجهت الإمام في ذلك وليس
 في ذلك أمر مجمع عليه عندنا قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة
 والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد
 من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك فلا أرى التي الأسفل والأ
 من الرأس في جراحهما إلا أنها عظام منفردان والرأس بعدهما عظم

وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك

وَأَحَدٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ * (مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ) *
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي أَصْبِغِ الْمِرْيَةِ فَقَالَ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَصْبِغِ
 قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثِ قَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ
 كَمْ فِي أَرْبَعِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظِمَ جَرْحُهَا وَاسْتَدَّتْ
 مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدُ أَعْرَافِي أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُنْبِتٌ
 أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدُ هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أُخِي قَالَ مَالِكُ الْأَعْمَرِيُّ
 فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قَطَعْتَ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ
 إِذَا قَطَعَتْ كَانَ عَقْلُهَا كَعَقْلِ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَصْبِغٍ عَشْرَةٌ
 مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكُ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ
 دِينَارٍ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ

* (جَائِغِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ) *

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي النَّعْرِ مِنْ بَحْلِ وَفِي الثَّرْوَةِ مِنْ بَحْلِ
 وَفِي الصَّلَاةِ مِنْ بَحْلِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِعَيْرٍ وَقَضَى مَعَاوِيَةَ
 ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي الدِّيَةِ
 تَقْضَى فِي فِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي فِضَاءِ مَعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا
 لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِعَيْرٍ مِنْ بَعِيرٍ قَبْلَكَ الدِّيَةَ سُوءًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا
 أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ
 فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا * (الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ) *
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمَعْصُومِ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي



أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا
 فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ قَالَ فَرَدَدْتِي مَرْوَانَ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْجِصَ مَقْدَمَ الْغَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِجِ وَخَدَّيْ بِيحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ
 فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَعْدَمُ
 الْغَمِّ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السِّتِّ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ وَالضَّرْسُ سِتٌّ مِنَ الْأَنْسَابِ
 لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ * (مَا جَاءَ فِي ذِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ) *
 وَخَدَّيْ بِيحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ
 سَيَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مَوْضِعِ الْعَبْدِ يَضْفُ عَشْرَ ثَمِيهِ وَخَدَّيْ مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يُفْضِلُ الْعَبْدَ يَصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنْ عَلَى مَنْ
 جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ فِي مَوْضِعِ
 الْعَبْدِ يَضْفُ عَشْرَ ثَمِيهِ وَفِي مَأْمُونِيهِ وَجَائِزِيهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 ثَلَاثُ ثَمِيهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مَا يَصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ
 مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَبْعَثُ الْعَبْدَ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
 بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ وَقِيَمَتِهِ حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهُ هَذَا ثَمَنُ بَغْرٍ لِلَّذِي
 أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الضَّمِيمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ
 شَرَّ حَتَّى كَسِرَتْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَتْ كَسْرُهُ ذَلِكَ
 نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَاجِ نَقْصُ
 الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجِرْحُهَا بِجِرْحِهِ فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا خَيْرَ سَيِّدِ
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَحَدًا الْعَقْلَ فَإِنْ أَحَدًا الْعَقْلَ
 أُحْدِثَ قِيَمَةُ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْفَأَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى ثَمَنُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ
 قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ اسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا اسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَيْرٌ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ

علم سواها

العبد

العبد المقتول إذا أخذ العبد العاتل ورخصى يبر أن يقتله وذلك في العتق
 كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة في القتل
 قال مالك في العبد المسلم بجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد
 إن شاء ما ن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسكه فباع فيعطي اليهودي
 أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي
 ولا النصراني عبداً مسلماً * (ما جاء في دية أهل الذمة) *
 وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية
 اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم
 قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم
 قتل غيلة فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن
 سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانمائة درهم قال مالك
 وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسى
 في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموصحة نصف عشر
 دية والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب
 ذلك جراحاتهم كلها * (ما يوجب العقل على الأجل في خاصة ماله
 * حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان
 يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد بما عليهم عقل قتل
 الخطأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة
 أن العاقلة لا تحبل شيئاً من دية العمد إلا أن يشأوا ذلك وحدثني
 يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين
 يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على العاتل في ماله خاصة
 إلا أن يعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والأمر عندنا
 أن الدية لا تجب على العاقلة حين تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ
 الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح
 خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت منه

الذبية في قتل العمد أو في شئ من الجرح العى فيها القصاص أن عقول ذلك
 لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا وإنما عقول ذلك في مال القاتل أو الجرح
 خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على
 العاقلة منه شئ إلا أن يشأوا قال مالك ولا تعقل العاقلة أحد
 أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا
 ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من ذبحة العمد شياً وما يعرف به ذلك
 أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عيى له من أخيه شئ فاتباع
 بالمعروف وأداء إليه بإحسان ففسر ذلك فيما ترى والله أعلم أنه من
 أعطى من أخيه شئ من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان
 قال مالك في العصبى الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها إذا جنى أحدهما
 جناية دون الثلث أنه من على العصبى والمرأة فى مالها خاصة
 إن كان لهما مال أخذ منه والإجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على
 العاقلة منه شئ ولا يؤخذ العصبى بعقل جناية العصبى وليس ذلك عليه
 قال مالك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه
 القيمة يوم يقتل ولا تحصل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قل أو
 كثر وإنما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت
 قيمة العبد الذبية أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لأن العبد سلعة
 من التلبيع

* (ما جاء فى ميراث العقيل والتغليب فيه) *

حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب شهد النكاح
 بيني من كان عنده علم من الذبية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان
 الكلابي فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوزك امرأة
 أشيم الضبابي من ذبحة زوجها فقال له عمر بن الخطاب أو دخل النكاح حتى
 آتيت فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن
 الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ وحدثني مالك عن يحيى بن

سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَّثَ
 ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَيَّ فِي جِرْحِهِ فَهَاتَتْ فَقَدِيمٌ سَرَّاقَةً مِنْ
 جَعْتُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذِكْرِ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اصْدَعْ عَلَى قَدْرِ
 عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً
 ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ قَالَ هَذَا أَنَا قَالَ خَذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ شَيْئًا أَنْتَفَلَطَ إِلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ
 لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا الْحَمْرَةَ فَعَبِلَ سَعِيدٌ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ فِي النَّفْسِ
 فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَأَيْتَ إِذَا أَمِثَلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ
 الْمَذْلُومِ جَبْنَ أَصَابَتْ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الْحَلَّاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُخْتِهِ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخْلَعُوا
 أُخْتَهُ فَقَتَلُوهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كَمَا أَهْلُ ثَمَّةٍ وَرَمَتْهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عِمَّةٍ
 أَطْلَيْتَ حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِيثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِيثُ مِنْ بَدَنِهِ مَنْ قَتَلَ
 شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَجِبُ إِحْدَاوَقِعُ لَهُ مِيرَاثٌ وَإِنَّ الَّذِي يَقْتُلُ حَتْلًا
 لَا يَرِيثُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِيثُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرِيثُ مِنْ مَالِهِ
 أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَنَّ يَرِيثُهُ وَلِيَا خِزْمَةَ فَاجْتَبَى إِلَى أَنَّ يَرِيثُهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِيثُ مِنْ بَدَنِهِ

• (جامع العقول) •

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرِحَ
 الْعِجْمُ سَجَارٌ وَالْبُرْجِيَارُ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُسْفَانُ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَفْسِيرُ الْجِبَارِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْعَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّابِكُ كُلُّهُمْ
 ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ
 تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ قَالَ



ما لك فالتفت يد والراكب والسائق أخرى أن يعترضوا من الذي أجرى فوسا
 قال مالك والأمر عندنا في الذي يحضر البئر على الطريق أو تربط الدابة أو
 يصنع اثباتا هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له
 أن يصنعه على طريق المسلمين فهو صان لما أصابت في ذلك من جرحه أو
 غيره لما كان من ذلك عقله دون تلك الذية فهو في ماله خاصة وابلغ
 التلذذ فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه
 على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها
 الرجل للطير والدابة يسزل عنها الرجل الحاجة فيقعها على الطريق فليس
 على أحد في صدأ غرم قال مالك في رجل يتزل في البئر فيذيركه رجل آخر في
 أثره فيجهد الاستقلال على فيحترق في البئر فيهلك كان جميعا أن على عاقلة
 الذي جذبه الذية قال مالك في العتبي بأمر الرجل يتزل في البئر أو يرفق
 في الخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره صان لما أصابه من مملوك أو غيره
 قال مالك الأمر الذي لا أخلاق فيه عندنا أنه ليس على النساء والعبيد
 عقل يجب عليهم أن يفعلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الدنيا
 وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل المولى
 تلزمه العاقلة إن شأوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان ومقطعين وقد
 تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر
 الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عثمان بن الخطاب
 فليس لاحدان يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولا لا ينقل ولأن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن أعتق قال مالك والولا نسبتا
 قال مالك والأمر عندنا فيما أصيبت من البهايم أن على من أصيب منها
 شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
 حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وإن القتل يأتى على ذلك كلها إلا الغرية
 فإنها تثبت على من قبلت له يقال له مالك لم تجلد من افتري عليك
 فأرى أن تجلد للمصؤل الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه

في شئ

وفي شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله وقال
 مالك الأمر عندنا أن القاتل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها
 لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً وذلك أنه يقتل القاتل
 ثم يأتي على باب قوم ليلطئوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك قال
 مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فأنكشوا وبيتهم قاتل أو جريح
 لا يذرى من فعل ذلك به أن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل
 وإن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان الجريح أو القاتل من غير
 الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً * (ما جاء في الغيلة والسيحور
 * وحديثي يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 أن عمر بن الخطاب قتل فراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل
 غيلة وقال عمر لو نأى عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً وثنى
 يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه
 أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها محرمتها
 وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك السائر الذي
 يعمل السحور ولم يعمل ذلك غيره هو مثل الذي قال الله تبارك
 وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
 فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه * (ما يجب
 فيه العمد) * وحديثي يحيى عن مالك عن عمرو بن حسين مولى
 عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من
 رجل قتله بعصى فقتله ولتته بعصى قال مالك والأمر المجمع
 عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصى
 أو رمها به بجر أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه
 القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا أن بعد الرجل إلى الرجل
 فيضربه حتى يغيض نفسه ومن العمد أيضاً أن يضرب الرجل الرجل
 في الشائبة يكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيضرب فيضربه



فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ
 فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَاءُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ
 وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ
 * (العصا ص القتلى) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ
 أَبِي سَفْيَانَ يَذَكُرُ أَنَّهُ ابْنُ سَبْرَةَ أَنَّ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ
 أَقْبَلَهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي نَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ
 قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي
 بِالْإِنْتِ بَلَى كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ
 الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تَقْتُلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ
 يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ
 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
 وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسٌ بِنَفْسٍ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْإِنْفُ
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فذَكَرَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَفِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ
 الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَمْسُكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ
 فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ تَرَى أَنَّهُ يَرِيدُ قَتْلَهُ فَلَا
 يَجُوزُ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ تَرَى أَنَّهُ يَرِيدُ الضَّرْبَ كَمَا يَضْرِبُ النَّاسَ
 لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدًا لِقَتْلِهِ فَانْزِعَ الْقَاتِلَ وَيُعَاقَبُ الْمَسْكَ أَسَدَ الْعُقُوبَةِ
 وَيَسْمَعُ سِنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكُ
 فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ يَفْقَأُ
 عَيْنَ الْعَاقِقِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ
 وَإِنَّمَا كُنْ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ وَفَقِعَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا
 ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِمُصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَلَّتِ الْعَاقِلُ شَيْءٌ دِيَّةٌ وَلَا غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِعَوْلِ

ان القصاص يكون بين الأناث

من أثار يريد العفو عنه

الله تبارك وتعالى كتب عليكم الفصاض في القتلى الحر بالحر والعبد
 بالعبد قال مالك فأنما يكون له الفصاض على صاحبه الذي قتله وإذا هلك
 قاتله الذي قتله فليس له فصاض ولا دية قال مالك ليس بين الحر
 والعبد فود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتل عمدا ولا يقتل
 الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن مما سمعت * (العقوف يقتل
 العمد) * حدثني يحيى عن مالك أنه أدرك من برضى من أهل العلم يقولون
 في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً إن ذلك جائز له وإنه
 أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعد قال مالك في الرجل يعفو عن
 قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل يلزمه
 إلا أن يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند العفو قال مالك في القاتل
 عمداً إذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك وإذا
 قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البيئنة وللمقتول بنون وبنات فغنى
 البنون وآب البنات أن يعفون فغفوا البيئتين كما نزل على البنات ولا أمر
 للبنات مع البيئتين في القيام بالدم والمكفوف

(الفصاض في الجراح) *

قال يحيى قال مالك الأمر للمجتمع عليه عندنا إن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه
 يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من أحد حتى يبرأ جراح صاحبه
 فيقاد منه فإن جاء جرح المستقادم منه مثل جرح الأول حين يصح فهو
 الفود وإن زاد جرح المستقادم منه أو مات فليس على الجرح الأول
 المستقادم شيء وإن برئ جرح المستقادم منه وسئل الجرح الأول أبرت
 جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقادم منه لا يكسر الثانية
 ولا يقاد بجرحه فلا ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يداً أو رجلاً أو فسد
 منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك وإذا عمداً الرجل إلى امرأته
 ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك مستعداً لذلك
 فإنها ثقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالجلد أو بالصوت فيضربها

من ضرب به ما لم يرد ولم يتعد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه
ولا يتعاد منه وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أقاد من كسر الفخذ * (مأجاء في دية السبابة وجبايته) *
حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سابية عتقه
بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عازد فجاء العائدي أبو المغنول
إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لادية له فقال العائدي
أرايت لو قتله ابني فقال العائدي هو ذا أكالارم إن يترك يلقم وإن
يقتل ينقم
* (كتاب القسامة) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَدَنَةُ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الْقَسَاةِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن أبي كليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن
سهل بن أبي حمزة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل
ومحيصة حزبا إلى خيبر من جهدا صابهما فأتى محيصة فأخبر ابن عبد
ابن سهل قد قتل وطرح في قبير براوعين فأتى يهود فقال لهم والله
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب
محيصة لبيئكم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبير كبير يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن يدوا صابحكم وأما إن يذنوا يحزن
فكذب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا أنا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن أتخلفون وتستخفون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فتخلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد
 ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الغدير هو البئر قال يحيى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
 الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا في جوامحسا
 فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاق هو واهوه خويسة وعبد
 الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن لينكم
 لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر فنتكلم
 حويصة ومحيصة فذكر اشان عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
 اوقايلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف
 نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرغم بشير بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجمع
 عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت
 عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة
 فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين ايمان بقول المقول
 دعي عند فلان او ياقى ولاة الدم بلوث من بيتته وان لم تكن قاطعة
 على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من
 ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
 قال مالك وبتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
 عقل الناس ان اللبديين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العهد
 والخطا قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للحارثيين
 في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
 دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد
 لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة المدعوين رجلا خمسين يمينا فان

قَالَ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ زِدَتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ
 وَلاةِ الْمَقْتُولِ وَلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ
 أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ وَأَنَا
 تَرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ لَّا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ
 وَأَنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تَرُدُّ عَلَى بَقِيٍّ مِنْ وَلاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ
 عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَرَدُّ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ فَيُخْلَفُ مِنْهُمْ
 حَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ
 الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ يُخْلَفُ إِلَّا الذَّمُّ عَلَى عَلَيْهِ
 خَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَى قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ وَأَنَا فَرَّقَ بَيْنَ
 الْقِسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحَقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَانَ الرَّجُلُ اسْتَبْتَتْ
 عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
 النَّاسِ وَأَنَا بِلَيْمَسِ الْخَلْوَةِ قَالَ فَلَوْلَمَا نَكُنَ الْقِسَامَةُ الْإِيمَانُ اسْتَبْتَتْ
 فِيهِ الْبَيْتَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الْحَقُوقِ هَلَكَتِ الدَّمَا وَأَجْرًا
 النَّاسُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ أَنَّمَا جَلَّتِ الْقِسَامَةُ إِلَى وَلاةِ
 الْمَقْتُولِ يُبَدُّونَ فِيهَا لِيَكْفِيَ النَّاسَ عَنِ الْقَتْلِ وَلِيَجْتَنِبُوا الْقَاتِلَ أَنْ يَتَّخِذَ
 فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِعَوْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ فِي الْعَوْمِ بِكَوْنِهِمْ
 الْعَدَدُ يَهْمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وَلاةِ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ
 عَدَدٌ أَنَّهُ يَخْلَفُ كُلُّ نَسَائِنَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ وَهَذَا
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقِسَامَةُ نَصِيرٌ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ هُمْ
 وَلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسَمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَقْتُلُ بِقِسَامَتِهِمْ
 * (مَنْ يَجُوزُ قِسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَلاةِ الدَّمِ) *

ولا يتصلح الإيمان عليهم بقدر عددهم ولا يتركونه دون أن يخلف كل إنسان من نفسه خمسين يمينًا

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ الْأَمْرَ الَّذِي لَأَخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلَفُ فِي
 الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ مِنْ النِّسَاءِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَلاةٌ إِلَّا للنِّسَاءِ
 فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قِسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ فِي
 الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا عَنِ مَخْلُفِ

ونسحق

وَسَيَحْقُودُ مَصَاحِبَنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أُرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ
عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوْلَى أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَقَبَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوْلَى
بَعْدَ أَنْ يَسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَآتَى النِّسَاءُ وَقَلْنَ لَا نَدْعُ قَاتِلَ مَصَاحِبِنَا فَهِنَّ
أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ لِحَقِّ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةُ
إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَدَمِ مِنَ الْمَدِينِ
الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا فَرُدَّ الْإِيمَانُ عَلَيْهَا حَتَّى يُخْلِفَا خَمْسِينَ بَيْتًا ثُمَّ
قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّقْرَ الرَّجُلُ
حَتَّى يَمُوتَ حَتَّى آيِدِيهِمْ فَيُتْلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ صَرْبِهِمْ
كَانَتْ الْقَسَامَةُ وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ
يُقْتَلُ غَيْرُهُ وَلَمْ تَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ

(الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا)

قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا يَقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ
الدَّمَ وَيَسْتَحَقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يُخْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْتًا تَكُونُ عَلَى
قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كَسُورًا إِذَا قَسِمَتْ بَيْنَهُمْ نَظَرَ
إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قَسِمَتْ فَجَبْرٌ عَلَيْهِ تِلْكَ الدِّيَةِ
قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَهِنَّ يُخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ
الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَأَمْرُهُ الْأَرْجُلُ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ بَيْتًا وَآخُذَ
الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَدَمِ
(الْبَرَائِفُ فِي الْقَسَامَةِ)

قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ إِذَا قِيلَ وَلَا دِيَةَ الدِّيَةِ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كَيْفِ
اللَّهِ بِرُثَائِهَا بَنَاتُ الْمَيْتِ وَأَخْوَانُهُ وَمَنْ بَرَّئَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ
النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ قَالَ
مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً بِرَيْدَانٍ يَأْخُذُ مِنَ
الدِّيَةِ بِعَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحَقُّ مِنَ الدِّيَةِ

شَيْئًا قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقِسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حَصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ
 يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرْتَةِ أَحَدٌ
 حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ الْوَرْتَةَ
 حَقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأَخٍ فَلَهُ الشُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ
 لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ
 غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يُبْلَغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ
 الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ أَوْ بُلِغَ الصَّبِيُّ الْحَلْمَ حَلَفَ يُطْفِئُونَ عَلَى قَدْرِ
 حَقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ * (القِسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ) * قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَأَمْرٍ
 عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ
 حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاجِرَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةُ عَبْدِهِ وَوَلِيَسَّ الْعَبْدُ
 قِسَامَةَ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قِسَامَةٌ
 وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحَقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ
 فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

عند

كتاب الجناح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الدُّعَاءُ
 لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَلْمِ فِي مَكَالِهِمْ
 وَبَارِكْ لِهَلْمِ فِي صَارِعِهِمْ وَمَدْمِهِمْ تَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا
 رَأَوْا أَوَّلَ النَّبِيِّ جَاءَ وَإِيَّاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي

مدینتنا

مَدَّ بِنْتَنَا وَبَارَكَ لَنَا فِي سَاعِنَا وَبَارَكَ لَنَا فِي مَدِينَةِ نَا أَلْهَمَرَّانِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ
 وَخَلِيكَ وَبَنِيكَ وَأَبِي عَبْدِكَ وَبَنِيكَ وَأَنْتَ دَعَا لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ
 الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُوا صَغُرَ وَوَلِيدَةَ
 فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ ٥ (ما جاء في سَكَنِي الْمَدِينَةَ وَالخُرُوجَ مِنْهَا)
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ
 يَحْيَى بْنَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ فِي الْفِئْتَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ
 الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 أَقْعَدِي لِكَمِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُحُّ
 عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 الْأَعْرَابِيَّابَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاصْأَبَ
 الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِبْنِي بِنِعْمَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِبْنِي بِنِعْمَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِبْنِي بِنِعْمَتِي فَأَبَى
 فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
 تَنَفَّى خَبَثُهَا وَتَبَسَّعَ طَيْبُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ بَسَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ امْرُؤٌ بَغْرِيَةٌ تَأْكُلُ
 الْقُرْبَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنَفَّى النَّاسَ كَمَا تَنَفَّى الْكَبِيرُ خَبَثَ
 الْحَدِيدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا
 أَبْطَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِنِعْمَتِ الْإِيمَنِ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَلْبَسُونَ



فَيَسْتَحْلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
 وَيَضَعُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَسْتَحْلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ
 وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ حَمَّادٍ
 عَنْ عَمِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَسْتُ رَكِبْتُ
 الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذِّبُّ فَيُعْدِي عَلَى بَعْرِ
 سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَامُ
 ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ لِلْعَوَاقِفِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ لَعَنَهُ أَنْ
 عَسَّرَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَيْنَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَبَكَى شَعْرًا
 قَالَ يَا مَرْحَمُ انْخَشِي أَنْ تَكُونِ مِنْ نَفَقَتِ الْمَدِينَةِ

ويضع العراق فيا قد قوم يبسون فيسجلون
 بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم
 لولا لو يعلمون

*(ما جاء في تحريم المدينة) *

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبِسُنَا
 وَيَجْبِسُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتُ الطَّبِيبَةَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَفِعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ
 ابْنَ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا
 قَدْ الْجُؤَا ثَقَلِبًا إِلَى رَأْوِيَةَ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
 فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ هَذَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَاتِنًا بِالْأَسْوَاقِ وَقَدْ
 اصْطَلَدَتْ نَهْسًا فَأَحَدَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ

*(ما جاء في وباء المدينة) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَمِكَ أَبُو
 بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ

كيف

كَيْفَ تَحَدِّثُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحَقُّ يَقُولُ
 كُلُّ امْرِئٍ مَصْتَبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرْكَائِكَ نَعْلُهُ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا قَلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَفِيرَتَهُ فَيَقُولُ
 الْآلِيَتِ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لَيْلَةً * بُوَادٍ وَخَوْلَى إِذْ خِوَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرَدَنْ تَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ بَيْدُونِ لِي شَامَةٌ وَتَغْفِيلُ
 قَالَتْ عَالِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ حَبِّبِ الْبِنَاءَ الْمَدِينَةَ لِمَنَّا مَكَّةَ أَوْ أَسَدَ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ
 لَنَا فِي مَدَهَا وَصَاعِهَا وَأَنْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحَجَّةِ قَالَ مَا لَيْتُ
 وَحَدَّثَنِي بَعْضُ النَّبِيِّ أَنَّ عَالِشَةَ ذَوَّقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ
 عَامِرُ بْنُ قَهْبَةَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ أَنْ لَبِثَانَ
 حَقَّقَهُ مِنْ فَرْقِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ
 هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ
 مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ

بن عبد الله

(مَا جَاءَ فِي أَحْكَامِ الْيَهُودِ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 يَقُولُ كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا نَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَامَ أَمْرُ
 اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْعَثُونَ دِينًا
 بَأَرْضِ الْعَرَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب
 ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج والبيقن ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع ديان في جزيرة العرب فأجلى
 يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نخجوان وقتل
 فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء
 واما يهود فدك فكان لهم نصف التمر ونصف الأرض لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف التمر ونصف الأرض فأقام



لَمْ يَمُرَّ بِصُفِّ التَّمْرِ وَنُصْفِ الْأَرْضِ فِيمَا مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِيْقٍ وَابِلٍ وَجَالٍ
وَاقْتَابٍ لَمْ يَعْطَاهُمْ الْعَيْبَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا

(جامع ما جاء في أمر المدينة)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ مِنْ هِنَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُجْدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبَسُنَا وَيَجْبِسُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ اسْمَ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ زَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْمَخْرُومِيُّ فَرَأَى عِنْدَهُ
بَنِيْدًا وَهُوَ بِطَرِيقِ حَكَّةَ فَقَالَ لَهُ اسْكُمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابُ يَجْبِسُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَهَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ قَدَّمَ عَطِيْمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ مُعْتَمِرًا فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابُ طَلَبْتُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلَهُ رَجُلًا عَنِ
مَلِكَةِ خَيْرٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَآمَنَهُ
وَفِيهَا بَيْتُهُ قَالَ ضَمْرًا لَأَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْعَائِلُ مَلِكَةُ خَيْرٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ
وَآمَنَهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ ضَمْرًا لَأَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ
شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ * (ما جاء في الطاعون)

أصبح

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا
كَانَ يَسْرَعُ لَيْقِيَةَ أُمَّرَأَةَ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنَ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابِهِ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَذَعَمَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاسْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا
أَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زِيَّ أَنْ تَقْدِمْتُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي
 ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَصْغَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَبَارَهُمْ فَنَسَلُوا سَبِيلَ
 الْمَهَابِ حَيْرَتًا وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ مَشِيخَةٍ
 قَرِيبٍ مِنْ مَهَابِ جَرَّةِ الْفَيْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالَ
 زَيْدُ بْنُ تَرْجَبٍ بِالْبُنَائِيسِ وَلَا تَقْدِمْتُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْكَلْبِيِّ
 ابْنَ مَصْبُوحٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَاصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْفَرَارِيُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
 فَقَالَ عُمَرُ لَوْ فَعَّرْتُكَ فَأَلْهَمَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَسٌ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى الْقَدْرِ
 اللَّهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَسَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عَذْوَتَانِ إِخْدَاهُمَا مَخْصِيبَةً
 وَالْآخَرَى جَدْبَةً الْيَسْرَانِ رَعِيَتِ الْمَخْصِيبَةَ رَعِيَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنَّ
 رَعِيَتَا الْجَدْبَةِ رَعِيَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ لِحِجَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ
 غَابِيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَإَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ قَالَ فَجَدَّ اللَّهُ عُمَرُ
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّصْرِ
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُرْقَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يُسْأَلُ اسْمَ بَنِي زَيْدٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ اسْمُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الطَّاعُونُ رِجْزُ رَسِيلٍ عَلَى طَلْحٍ نَفَرٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَإَنْتُمْ بِهَا
 فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَجَّ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّحَ
 بَلْعَنَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا
 عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَإَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ وَجَعَّ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّحٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ



عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ
بِالْقَامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ وَلَشَدَّةَ الْوُجَاهِ وَالشَّامِ

(الَّتِي عَنِ الْعَوْلِ بِالْعَدْرِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ مَرْبُوتَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَاحِكٌ آدَمُ وَمُوسَى فَجَحَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ
لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ
لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَسْطَقَاكَ عَلَى النَّاسِ
بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْتُلُونِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرْتَنِي عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْجَبِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ سِئَلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْئَلُ
عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِجَمِينِهِ حَتَّى اسْتَمْرَحَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ فَقَالَ
خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَمْرَحَ
مِنْهُ ذُرِّيَّةَ فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّاسِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لِمَ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ
عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ
النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أُمُورًا لَنْ يَفْضِلُوا مَا مَسَّكُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ
نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
طَاوُوسِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَتْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عنه من ما قاله عليه السلام قال يحيى بن عمر بن الخطاب
عنه من ما قاله عليه السلام قال يحيى بن عمر بن الخطاب

من أعمال

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بَقْدَرٍ قَالَ طَاوُوسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ بَقْدَرٍ حَتَّى الْعِزُّ
وَالكَيْسُ وَالكَيْسُ وَالعِزُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي
وَالْفَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
أَسِيرًا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِ تَقُولُ
رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَعِينَهُمْ فَإِنْ قِيلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ رَأَيْتُ

* (حَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا خِيَهَا لِتَسْتَفْرِغَ
صَفْحَهَا وَلِتَنْكَحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَرْبُوعِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى
الْمَنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيْنَ مَا عَطَى اللَّهُ وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْمِ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُغْفِرْهُ فِي الدُّنْيَا شِمَةً
قَالَ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلْبَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ
الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَجْعَلُ شَيْءًا إِذَا وَجَدَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَوَيْلِي
سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَأَى اللَّهَ مَرَمِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ أَحْدَلَنْ يَمُوتَ حَتَّى لَيْسَ كُلُّ رِزْقِهِ فَاجْهَلُوا الطَّلَبَ

* (مَا جَاءَ فِي حَسَنِ الْخَلْقِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ أَخْرَمَا أَوْصِيَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَصَّعْتُ رَجُلِي فِي الْعُرْزَانِ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ
لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم في أمرين قطباً إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا
 كان أبعدهما الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
 إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحديثي عن مالك عن ابن شهاب
 عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديثي عن مالك أنه بلغه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدش أبو العسيرة ثم أذن له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت عائشة فلم أشت أن سمعت منحك النبي صلى الله
 عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت
 ثم لم تنسب أن صحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من
 شر الناس من أتعاه الناس لشره وحديثي عن مالك عن عتبة بن ربيعة بن
 الأجر أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما إذا
 يتبعه من حسن الشئ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
 قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة العاقم بالليل الظالم
 بالهواجر وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد
 ابن المسيب يقول إلا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
 قالوا بلى قال إصلاح ذوات البين وأباكم والبغضة فانها هي الخالفة
 وحديثي عن مالك أنه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعثت لإيتم حسن الأخلاق * (ما جاء في الحساب) *
 وحديثي عن مالك عن سنان بن صفوان بن سنان الزرق عن زيد بن
 طلحة بن دكانة برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكل من خلق وخلق الإسلام الحياء وحديثي
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أحاه في الحياء

ما
 كان
 من
 أبي
 حنيفة

فقال

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

*(مَا جَاءَ فِي الْعُضْبِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
رَجُلًا أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي
كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تَكْثُرَ عَلَيَّ فَأَنْشَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُعْضِبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ ابْنِ
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِدَالٍ بِالصُّعْرَةِ
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ

عند
يدركه

*(مَا جَاءَ فِي الْمَهَابِجِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي نُوبٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْعَلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِلَيْفِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهَا
الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَسَدُوا
وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجْعَلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ النَّبِيَّ إِلَّا لَأَمْرًا عَرَضَ عَنْ أَخِيكَ
الْمُسْلِمِ فَتَذْبِرُ عَنْهُ بَوَاحٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنْدُاقِ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ وَالظَّنَّ
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْتَسِبُوا وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَنَافَسُوا
وَلَا تَحْتَسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَا فَيُؤَادُ بَدَّ هَبِ الْعِلِّ وَتَهَادُوا وَتَحَابَبُوا وَ
تَذَهَبِ الشُّحَّاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا



الأرجل كانت بيته وبين أخيه شحنا، فيقال أنظروا هذين حتى
 يصطليما أنظروا هذين حتى يصطليا، وحدثني عن مالك عن مسلم بن كعب
 مريه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال نعرض أعمال الناس كل
 جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا
 كانت بيته وبين أخيه شحنا، فيقال انزكوا هذين حتى يفيا انزكوا
 هذين حتى يفيا * (ما جاء في لبس الشباب بها
 وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري
 أنه قال خرجنا مع رسول الله في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا نازل
 تحت شجرة إذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله
 إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت إلى غزاة لنا
 فالتفت فيها فوجدت فيها جروقتنا فكسرتة ثم قرنته إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت جرجانية
 يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا جرحه يذهب
 يرمي قال فجرحته ثم أذربيه في الظهر وعليه بردان له قد خلعتا
 قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أماه ثوبان عغير
 هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته أيا هستا
 قال فادعه فمره فلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم وثى يذهب قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس هذا
 خير الله قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فصل الرجل في سبيل الله
 وحدثني عن ماين عن أيوب بن أبي تيمية عن ابن سيرين قال قال عمر
 ابن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه
 نيايه وحدثني عن مالك أنه باعه أن عسرج الحطاب قال اني لأحب
 أن انظر إلى القاري أبيض الشباب * (ما جاء في لبس الشباب
 المصبغة والذهب * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان

كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ
 قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَرَاهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ
 لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ عَنْ تَحْمِيمِ الذَّهَبِ فَأَنَا
 أَرَاهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 فِي الْمَلَأِ حَيْفِ الْمُعْضَفَةِ فِي الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَقْبِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ أَحَبُّ إِلَيَّ

*** (مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخِزْرِ) ***

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفًا خِزْرًا كَانَتْ
 عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ * (مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسَهُ مِنَ الثِّيَابِ) *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ
 حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَأْسِيَّاتٍ عَادِيَّاتٍ مَا نَلَّاتُ خِيَلًا لَا يَدْخُلْنَ الْخِمَةَ
 وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْئِيقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا أُنْفِخَ
 الْكَلْبُكَةُ مِنَ الْخِزْرِ وَمَاذَا أَوْقَعَ مِنَ الْغَيْثِ كَمْ مِنْ كَأْسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا
 عَادِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَابِحَ الْمُخَدَّرِ

ما قبل

*** (مَا جَاءَ فِي اسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ) ***

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ



ازارة بطرا وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار وزييد بن اسلم
كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله يوم القيامة الى من يجرش ثوبه بخيلاء وحديثي عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المؤمن الى انصاف ساقه لا جناح عليه فيها بيته وبين الكعبين ما
اسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرش ازارة بطرا

الرجل

(ما جاء في اسبال المرأة ثوبها) *

وحديثي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفينة
بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة بارسول الله قال ترخيه شبرا
فالت ام سلمة اذا يتكسف عنها قال فيدرا عالما تزيد عليه

(ما جاء في الانتعال) *

وحديثي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لسنعها
جميعا اوليها جميعا وحديثي عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولن تكن اليمنى اولهما
شغل واخرهما نترغ وحديثي عن مالك عن عميه ابي شهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعله فقال لم خلقت
نعليك لعلك تأوكت هذه الآية فاخلع نعليك انك بالوالد لقد
طوى قال ثم قال كعب ان دري ما كانت نعلوا موسى قال مالك لا
ادري ما اجابة الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

(ما جاء في لبس الثياب) *

وحديثي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال

نهي

نَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعَاتِ وَكَانَ يَبْعِي عَنِ الْمَلَامَةِ
 وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ أَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لِبَسِّ قَلْبٍ وَجِهٍ مِنْهُ مَخًا
 وَعَنِ أَنْ يَشْتِمِلَ الرَّجُلُ بِالشُّوبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ بَاعَ عِنْدَ
 بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفِدَ إِذَا أَقْدَمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ
 عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتِيبَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارٍ مَا قُلْتَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُهَا لِثَلْبَسَهَا فَكَسَا هَذَا
 عُمَرُ إِحَالَهُ مُشْرِكًا بِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّسَبُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُؤْمِنُ
 أَمِيرَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَمَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثَ لُبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

أَكْسَوْتِيبَهَا

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَدْرِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَسَّ بِالْعُلُوْلِ الْبَابِ
 وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدِيمِ وَلَا بِالْحَجْدِ الْفَقْلَطِ
 وَلَا بِالْمَسْبُوطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِكَهْ عَشْرِينَ
 وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلِبَسَّ فِي رَأْسِهِ وَجْهِيَّةَ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَعْضُهَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّجَالِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُنِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ قَرَأْتُ رَجُلًا أَدَمًا حَسَنًا
 مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لَمَةٌ كَأَنَّهَا مَاءٌ أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ النَّجْمِ قَدْ



رَجُلًا فَعَمِي بِفَطْرَمَاءَ مَشِيكًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطْوِفُ
بِالْكُفَّةِ فَسَأَلَتْ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ نَحْمُ إِذَا نَابَ رَجُلٌ بَعْدَ
قَطْعِ أَعْوُرِ الْعَيْنِ الْبَيْتِيُّ كَأَنَّهَا عَيْبَةٌ طَائِفَةٌ فَسَأَلَتْ مَنْ هَذَا قِيلَ لِي
هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ * (مَا جَاءَ فِي الشُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَشْفِ الْأَبْيُ
وَتَحْلِقُ الْعَائِنَةَ وَالْإِخْتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَبَبَ
أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ صَنِيفَ الصَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَمَتْ
وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا
فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُوْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو عَرْفُ
الشُّقَّةِ وَهُوَ الْأَطَارُ وَلَا يَحْزَمُ فَيُقْبَلُ بِنَفْسِهِ

* (النَّبِيُّ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْسُحَ بِنَيْلِهِ
وَاحِدَةً وَأَنْ يَشْتَمِلَ لِعَتَمَاءَ وَأَنْ يَجْتَنِبَ فِي ثَوْبِهِ وَاحِدًا كَأَنَّ شَفَاعَةَ قُرَيْشٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فِيلِيًا
بِيَمِينِهِ وَلِشْرَبَ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

* (مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَابِ الَّذِي يَطْوِفُ
عَلَى النَّاسِ فَتُرَدُّهُ اللَّعْنَةُ وَالْمَقْتَبَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالْتَمْرَانِ قَالُوا فَمَا
الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ عِنْفًا بَعْضُهُ وَلَا يَفْعَلُ النَّاسُ
مِصْبَدَقَ طَبِيبِهِ وَلَا يَغُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

اسلم

اسلم عن ابن بَجِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَرَدُوا الْمُسْكِينَ وَكُونُوا بَطْلَانًا مَحْرُوقًا (مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافَهُ صَنِيفٌ كَأَنَّهَا مَرَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَحَلَيْتُ فَشَرِبْتُ جِلَابًا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبْتُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبْتُ حَتَّى شَرِبْتُ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاخٍ ثُمَّ أَنَا أَصْبَغُ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَحَلَيْتُ فَشَرِبْتُ جِلَابًا ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَيْمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

*) (النَّبِيُّ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّبِيَّ فِي الشَّرَابِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ أَمَا يَجْرَحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُنْثَرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبْعِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَبْعٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْعَدَّاحَ عَنْ فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسَ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَّاءَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا *) (مَا جَاءَ فِي شَرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَشْرَ
 الْإِنْسَانِ وَهُوَ كَأَنَّهُمْ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 مِنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا * (السَّنَةُ فِي الشَّرْبِ وَمَنَا وَكَتَبَهُ عَنْ
 الْأَيْمَنِ) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ
 أَعْرَابٌ وَعَنْ بَيْسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابَ وَكَأَنَّ
 الْأَيْمَنَ قَالَ أَيْمَنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ مِنْ دَيْبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِشَرَابٍ فِشْرَابٍ مِنْهُ
 وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَّامٌ وَعَنْ بَيْسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْعَلَّامِ أَنَا ذَنْ لِي أَنْتَ
 أَعْطَيْتَ كَهَوْلًا الْأَشْيَاحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثَرُ صَيْبِي مِنْكَ
 أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهِ

* (جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْتِحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهُ سَمِعَ
 مَالِكَ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْعِيضًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ
 نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارَهَا فَلَقِيَتْ الْخَبْرَ
 بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ بَدَنِ وَرَدَّتْ بِي بَعْضَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَذَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَعَمَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَضَلْتُ نَعَمْ قَالَ الطَّعَامُ
 فَضَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ مَعَهُ فَوَمُوا قَالَ فَانْطَلَقَ
 وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَاجْتَرَنِي فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا
 مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ فَقَالَتْ يَا أُمَّ سَلِيمٍ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ
 حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْتَ
 يَا أُمَّرُسَيْكُم مَّا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَأَمْرٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أَمْرُسَيْكُم عَمَّهَ لَهَا فَادَمَتْ
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ
 أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ
 لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ
 فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ
 لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ
 الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْأَشْيَيْنِ كَالْفَالِثَلَاثَةِ وَطَعَامُ الْبَلَاءِ
 كَالْأَرْبَعَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا
 السِّقَاءَ وَانْكفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفِنُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَجْلُ وَكَأَنَّ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ
 الْعَوْبِيقَةَ تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
 لَبِئْسَتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِنْفَهُ جَائِزَةً
 يَوْمًا وَكَيْلَةً وَضِيًّا فَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صِدْقَةٌ
 وَلَا يَجْلُ لَهُ أَنْ يَشُوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْرُجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيْعِ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي يَطْرُقُ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
 فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ فَخَرَجَ فَإِذَا أَكَلَتْ بِلَهْفٍ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ
 الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي

حواره رسول كان يبرهن بانه والله والابن الذي ذكره



بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَ الْبُئْرَ فَلَا خَفَةَ ثُمَّ أَمْسَكَ بِيَعِيهِ حَتَّى رَفَى ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ
 فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَتَعَمَّرَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَأْفِي الْبَهَائِمَ لِأَجْرٍ فَقَالَ
 فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ آخِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ النَّبَا
 فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ . بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَالُوا أَنَا لَهُمْ قَالَ
 فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الرَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ . بِأَزْوَادِ اللَّهِ
 الْجَيْشِ جَمِيعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا قَالَ فَكَانَ يَقُونَا . كُلُّ تَوْرٍ
 قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ نَصْبِنَا مِنهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا غَنِي
 تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنِيَّتْ قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْتُمَا إِلَى الْبَحْرِ
 فَأَذْهَبْتُمَا مِثْلَ الطَّرْبِ فَأَكَلْتُمَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ بِصُلْعَيْنِ مِنْ صُلْعَاءِ فَنَصَبْتُمَا . أَمْرًا رَاحِلَةً فَطُفْتُ بِشَعْرٍ
 مَرَّتَ تَحْتَهُمَا وَلَمْ يَنْصِبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الطَّرْبُ الْجَيْشِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ صُرُوفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّ تَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةَ جَارَتِهَا وَكُو
 كْرَاعَ شَاةٍ فَحَرَفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ شَهْوَاءَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرِ
 فَأَعْوَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ
 كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِيِّ وَخَبْرِ
 الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخَبْرِ الْبُرْقَانِكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا
 بَكْرَ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجْنَا الْجُوعَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَخْرَجْتُمَا الْجُوعَ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ
 ابْنِ النَّبَّهَانَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ بِذِيحِ لِحْمٍ
 شَاةٍ وَأَسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلِقَ فِي مِخْلَةٍ ثُمَّ أَنْوَأَ ذَلِكَ الطَّعَامَ فَأَكَلُوا
 مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَسَلَّنَ

الجبل الصين
 احد اكن

عن

عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْيَوْمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا يَسْتَمِنُ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَسْتَمِنُ
 بِاللُّغْمَةِ وَصَرَ الضَّعْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُشْفِرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ
 شَيْئًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ الشَّمْنُ حَتَّى يَحْيَى
 النَّاسَ مِنْ أَوْلَى مَا يَحْيُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 حَلَمَ عَنِ آيِسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ
 أَمِيرًا مَدِينَةً يَطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَسَنَهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ تَأْكُلُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْرَةَ وَبِئْسَ حَلَمَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنَمٍ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَارِضِيهِ بِالْعَيْثِيِّ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 عَلَى وَابٍ فَزَكُوا عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ إِلَى أَبِي فَقُلِ
 إِنَّ ابْنِكَ بِغَيْرِكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمْنَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَ
 أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَثَلَاثِينَ زَيْتٍ وَيَلِجُ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا
 إِلَيْهِمْ فَلَا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبْرًا أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَمُحَدٌ فِيهِ الَّذِي
 أَشْبَعَنَا مِنْ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا إِلَّا الْأَسْوَدِينَ الْمَاءَ وَالْخَمْرَ
 فَلَمْ يُصِيبِ الْمُؤْمَرُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَا أَنْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَبِي أَحْسَنِ
 إِلَى غَنَمِكَ وَأَسْحَبِ الرِّغَامَ عَنْهَا وَأَيْبُتْ مَرَاخِمَهَا وَصَلْ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا
 مِنْ ذَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُؤَشِّيكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
 يَكُونُ السَّلْمَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مِرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبَةُ عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ
 إِنَّ لِي بَيْتًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرِبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتُ



سَبَّحِي صَلَاةَ إِبِلٍ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلَطُّ حَوْسَهَا وَتَسْبِقُهَا تَوْمٌ وَزِدِيهَا فَاشْرَبِي
 غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَبِيلٍ وَلَا نَاهِكِ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبُوقُ أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى يَدَوِّقَ فَيَقْطَعَهُ
 أَوْ يَشْرِبَهُ حَتَّى يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَتَعَمَّنَا
 اللَّهُ أَكْبَرَ الْفِتْنَا يَعْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَاصْبِغْنَا مِنْهَا وَأَمْسِيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 فَتَسْأَلُكَ تَمَامُهَا وَشُكْرُهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُ الْعَصَابُ
 الْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِي مَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يَجْتَنِي سَيْلٌ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ فَبَرْدِي مَحْتَرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامٍ فَحَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ تَوَاكُلِهِ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَرَمَةٌ * (مَا جَاءَ فِي أَهْلِ اللَّحْمِ) *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَمْنَا
 إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِذَرَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ مَا يَرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْلُوَ عَ
 بَطْنَهُ أَوْ ابْنَ عَمَةٍ أَوْ ابْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ إِذْ هَبْتُمْ طَلِبَاتِكُمْ فِي جِوَارِكِ
 الَّذِي نَبَأُوا سَمِعْتُمْ بِهَا * (مَا جَاءَ فِي لَبْسِ الْحَنَاطِ) *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ حَانًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْدُهُ وَقَالَ لَا تَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَهَبْدُ النَّاسِ
 يَجْعَلُ فِيهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اللَّحْمِ وَالْحَنَاطِ قَالَ اللَّبْسُ وَتَخْبِيرُ النَّاسِ
 أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ * (مَا جَاءَ فِي تَرْعِ الْمَعَالِقِ وَالْجَرَمِينَ مِنَ الْعَبَائِنِ)
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

اللهم

عنه

استغاره

اسْتَفَارِهِ قَالَ فَارْسَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي
رَقَّةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَرَثَةٍ إِلَّا قَطَعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَبِينِ * (الْوَضُوءُ مِنَ الْعَبِينِ) *

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَاهَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَارِ فَتَزَعُ جَبَّةٌ
كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ
الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ
قَالَ فَوَيْكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَأَشَدُّ وَعَكَهُ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَنَا سَهْلًا وَعُكٌ وَأَنَّهُ غَيْرَ رَامِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ مَ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ أَنْتَ
الْعَبِينُ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ فَوْضَأُ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِرَأْسٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
أَسَاهَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْتَبَأَةٍ فَلَيْطَ بِسَهْلٍ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
وَأَقْبَهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَنْهَسُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَسَمُ عَامِرُ بْنُ
رَبِيعَةَ فَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلِيُّ مَ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ أَفَيْسَلُ
لَهُ فَعَسَلُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ
وَمَا خَلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَاحٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِرَأْسٍ
بِأَسٍ * (الرَّقِيَّةُ مِنَ الْعَبِينِ) *

مخبة
مخبة

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَلْبِشٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا صَنِيعًا مَا لِي أَرَاهَا
ضَائِرِينَ فَقَالَتْ حَامِصَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَبِينُ وَلَمْ



بِمَنْعَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهَا إِلَّا أَنَا لَا يَدْرِي مَا بَوَّأَفُكُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ
 الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ مَبْعَثِي بِنْتِي فَذَكَرُوا
 لَهُ أَنَّ يَهُ الْعَيْنُ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 نَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ * (مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَارِكًا وَتَعَالَى إِلَيْهِ
 مَلَكَئِن فَقَالَ انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ
 وَأَنْحَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عِلْمٌ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيْكَ
 أَنْ تُوَفِّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّا نَأْتِيهِ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ كَأَخِي مِنْ خَيْرٍ
 وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَإِنْ أَكْفَرْتَهُ سَيِّئًا تَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيبُ
 الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَهَ إِلَّا قَضَى بِهَا أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطِيئَاتِهِ
 لَا يَدْرِي بِزَيْدٍ أَيُّهُمَا عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي صَعْقَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ بَسَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِخَيْرٍ
 يَصِيبُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ
 فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَيْبَتًا لَهُ مَاتَ وَكَمْ
 يُبْتَلَى بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَلِّكَ وَمَا يَدْرِيكَ
 لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَا بِمَرَضٍ يَكْفُرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ * (النُّعُودُ وَالرَّقِيَّةُ
 مِنَ الْمَرَضِ) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ

أَنَّهُ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ
 يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسُحْ بِمِمْسِكَ سَبْعَ
 مَرَّاتٍ وَقُلْ عُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَيْءٍ مَا أُجِدُّ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ
 فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَنْزَلْ أَمْرًا أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُسْكِيَ بَقْرًا عَلَى نَفْسِهِ
 بِالْمَعُودَاتِ وَبَنَفْثٍ قَالَتْ فَلَمَّا أَشَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ
 وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِمِمْسِكَ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ
 تَسْتَسْكِي وَيَهُودِيَةٌ تَرِيقُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَأَيْتَ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ
 * (تعالج المریض) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ رَجُلًا فِي
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَمَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ
 وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَمَّارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَتَيْكَ أَمْتُ فَقَالَا أَوْ فِي الْعِطْبِ خَيْرٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلِ
 الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
 بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ الْكُوفِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْكُوفِيِّ
 مِنَ اللَّعْوِ وَرَقِيٍّ مِنَ الْعَعْرَبِ * (الغسل بالماء من الحصى) *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ كَاطِلَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ ابْنَتَهَا
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا ابْتِئَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدَحَتْ نَدَعُوها أَحَدَتِ الْمَاءَ
 فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِجِيهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَأْمُرُ أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَصَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُو
 بِالْمَاءِ * (عِیَادَةُ الْمَرِیضِ وَالطَّيْرَةِ) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

ها



بَلَّغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَادَ
 الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَافِرَ الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَكَ فَرَّتْ فِيهِ أَوْ تَحَوَّ هَذَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفْرَ وَلَا
 يَحِلُّ الْمَرِيضُ عَلَى الْمُصْعَمِ وَلِيَحِلَّ الْمُصْعَمُ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
 ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ إِذَى * (السنة في الشعر
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَحْقَابِ الشَّوَارِبِ وَالْعَفَاءِ
 إِلْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَمْسِدِينَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ مَضْمَنَةً
 مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي بَدَنِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي عَمَّاؤُكُمْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ
 بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاءً وَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَاصِيئَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الرَّجُلُ
 يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَةٍ بِأَسِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ
 الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَسْفُوَانَ بْنِ سَيْلَمٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْبَيْتِ لَهُ أَوْلَئِغْرَهُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ
 إِذْ أَتَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا الْأَيْهَامُ * (إيضاح
 الْمَشْعَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَمْعَةً أَفَارُ جُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ زَعَمًا هَهَا فِي الْيَوْمِ
 مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَسْرَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَابِئًا الرَّسُولَ وَاللَّيْلَةَ فَاشَارَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِنْ أَخْرَجَ كَانَتْ بَعْضُ صَلَاحِ
 شَعْرَ رَأْسِهِ وَجَنَابَتِهِ ففَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَابِئًا الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ * (مَا
 جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوبٍ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ قَالَ وَكَانَ أَبْضَرَ
 اللَّيْلَةَ وَالرَّأْسَ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ
 الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَتْ أُمِّي مَا يُسَبِّحُ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارَهَا بِخَيْلَةٍ فَأَقْبَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ وَأَخْبَرَنِي
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ
 الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَأَسْمَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي
 ذَلِكَ ضَيْقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبِغْ وَلَوْ صَبِغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ * (مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ
 التَّقْوَى) * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَرَوَعُ فِي مَنَاجِي فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ
 وَعِقَابِهِ وَشَرِّ مَخَادِيهِ وَمَنْ هَمَّ بِالشَّيْطَانِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَأَى عِفْرِيًّا مِنْ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشَعْلَةٍ مِنْ نَارِ كَلْبِ النَّفْتَرِ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ فَلَا عَلَيْكَ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا
 إِذَا قَلْتَهُنَّ طَفَيْتْ شَعْلَتُهُ وَخَرَّ لِيغِيْبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِرُوحِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ



اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج
 فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن الليل والنهار
 ومن طوارق الليل والنهار الا نارا قا ينظر في جحيم بارحمن ومدني
 عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه دخل من اسلم
 قال ما نيت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي
 شئ فقال لدعني عقيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
 انك لو قلت حين امنت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
 لم تضرك وحدثني عن مالك عن شيبان بن شيبان عن ابي بكر عن القعقعي بن حكيم
 ان كعب الاحبار قال لولا كلمات افوهن لجعلني يهود حمار فيقبل له
 وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شئ اعظم منه
 وكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
 كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ * (ما جاء
 المسحطين في الله) * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن معمر عن ابي الخطاب سعيد بن بسير عن ابي هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة
 اي المسحطون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
 وحدثني عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حمير بن
 قاسم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
 امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق
 بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تجانا في الله اجتمعا
 على ذلك وتفترقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات
 حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
 حتى لا تعلم بثمنه ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي حمزة
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد

قَالَ لِيُخْبِرُنِي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَا نَأْفَاحِيَهُ فَجَبَّهَ جَبْرِيْلُ ثُمَّ بَدَأَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَا نَأْفَاحِيَهُ فَجَبَّهَ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ بَوَّضَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ
 وَإِذَا فَغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَا لَكَ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ حُلَيْزٍ وَرَبِيعِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فِي شَابٍ بَرَأَقَ الشَّيْءَ وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا ائْتَلَفُوا
 فِي شَيْءٍ اسْتَدَّ وَالْبَيْتُ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مَعَادُ بْنُ
 جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرَتْ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالسَّخْمِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي
 قَالَ فَأَسْطَرَّتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جَسَّتْ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَهَلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ
 فَأَحَذَّ بِجَبْوَةٍ رِدَائِي فَبَدَأَ فِي الْبَيْتِ وَقَالَ أَشْرَفَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبَّ مَحَبَّتِي لِلْمَخَابِرِينَ فِي
 وَالْمَجَالِسِينَ فِي وَالْمَنْزَوْرِينَ فِي وَالْمُنْبَدِلِينَ فِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالنُّوْدَةُ وَحَسَنَ التَّمَتِ
 جَزْءٌ مِنْ حَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جَزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ * (مَا جَاءَ فِي الرُّوْيَا) *
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 ابْنِ سَمَاعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّوْيَا الْحَمْسَةُ
 مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جَزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جَزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 هَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
 عَنِ زُقَيْرِ بْنِ مَعْصُوعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى
 أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ بِي بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْيَا
 الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا
 وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأْيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

في قوله
 فوجدته
 بالسخمير



أوترى له جزؤين من مئة وأربعين جزأ من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من
 الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره
 ثلاث مرات إذا استيقظ ولينعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن
 شاء الله فقال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل على من الجبل
 فلما سمعت هذا الحديث فأكثت أبا ليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
 قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أوترى له * (ما جاء في
 الزيد) * وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند
 عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
 بالزرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن
 أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دار
 كانوا سكارا فلما عذفهم زد فأرسلت إليهم لبن لم يخرخوها إلا خرحكم من
 دأري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
 كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالزرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
 مالكاً يقول لا خير في الشطرنج وكريمها وسمعت بكرة اللعيب بها وبغيرها
 من الباطل ويقلوه هذه الآية فإذا أتعد الحق إلا الضلال * (العامل
 في السلام) * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أخذوا عنهم
 وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال
 كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شذوذاً شياً مع ذلك أيضاً وهو يؤيد
 قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا الباني الذي بغشاك تعرفون بأنه قال
 فقال بن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم

قال بن عباس

على

عَلَى الْمَرَاةِ فَقَالَ أَمَا الْمَجَالَةَ فَلَا أكره ذَلِكَ وَأَمَا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ
 (٥) مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِي (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَعَلَّ عَلَيْكَ قَالَ
 يَحْتَجُّ وَيُسَيِّئُ مَا لَيْكَ عَنْ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِي هَلْ يَسْتَفِيلُهُ
 ذَلِكُ فَقَالَ لَا (٧) (جَامِعُ السَّلَامِ) (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ
 أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ
 إِذَا قَبِلَ تَفَرَّقُوا ثَلَاثَةَ أَقْبَلُ ثَنَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ
 وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَآمَا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
 فَرْجَةً فِي الْحَقِيَّةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَابْتَرَأَ
 ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ
 الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوْعَى لِلَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَأَحْيَى
 اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ
 أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي عَارَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُ وَمَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا أَعْدَوْنَا
 إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمْرُؤْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَعَايِطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا
 مَيْسِكِينَ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ لِحَيْثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَوْمًا
 فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَبْعُدُ
 عَلَى الْبَيْعِ وَلَا النَّسْلِ عَنِ السَّلَامِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ
 السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ جَلِسُ بِنَاهَا هَذَا تَخَذْتُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَا أَبَا بَعْلَنَ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَعْلَنَ إِنَّمَا تَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ



لَقَبْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَدَحْمَةُ ابْنِهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّكَابِيَّاتُ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ الْغَاثُ وَالْمَغَاثُ كَمَا تَرَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
مَلْعَدًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ السَّلَامُ مَجْلِسًا وَعَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي
مَعَهَا فِي الْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ
الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا
أَتَمَّ أَنْ تَرَاهَا غُرَبَاءَ نَزَّ قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ عِنْدَهُ
عَنْ نَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِئْذَانُ
ثَلَاثَ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ مَالِكٌ عَنِ رَسِيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عُبَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُمَّالِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَهُ بِسْتَأْذِنُ عَلَى عَمْرِو بْنِ
الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ
مَالِكٌ كَمْ تَدْخُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
بِعَلِّمْ هَذَيْنِ كَمْ تَأْتِي بِنَ بَعْلَمَ ذَلِكَ لَا أَفْعَلَنَّ يَكُ وَكَذَا الْخُرُوجُ أَبُو مُوسَى حَتَّى
جَاءَهُ مُجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مُجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِذَا أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْسَ لِي تَأْتِي بِنَ بَعْلَمَ هَذَا الْأَفْعَلَنَّ
يَكُ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا يَا سَعِيدُ
الْخُدْرِيُّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ لَكَ عُمَرُ
بِنَ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْمُطَّلِبِ يَا أَبَا مُوسَى مَا لِي لَمْ أَتَيْتُكَ وَكَانَتْ
تُسَمِّيْتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُسَمِّيْتُ

في العطاء

في العطاس ما لك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته
 ثم إن عطس فقل إنك مضطرب فقال عبد الله بن أبي بكر لا أرى أبعد
 الثالثة أو الرابعة ما لك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس قيل
 له يرحمك الله قال برحمتنا الله وإياكم (ما جاء في الصور والتماثيل) (م)
 ما لك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن داود بن إسحاق مولى النعمان
 أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري
 بعوده فتنازلنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير أو شرك إسحاق لا يدرك
 أيهما قال أبو سعيد الخدري ما لك عن أبي النضر عن عبد الله بن عبد
 ابن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري بعوده قال قال
 عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نعلين من تحته فقال
 له سهل بن حنيف لا تزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلا ما كان ردفا في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسى
 ما لك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها اشترت تمرق فيها تصاوير فكلها راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهها الكراهية وقالت يا رسول الله
 اتوبت إلى الله وإلى رسوله فماذا أتيت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإياك هذيت النمرقة قالت اشتريتها لك تغد عليها ونسد بها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور بعد توبوا
 القيامة يقال لهم اجنوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور
 لا تدخله الملائكة (ما جاء في أهل الضي) (م) ما لك عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فإذ اصابت

في العطاس



فيها بعض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من ابنكم هذا
 فقالت اهدته لي اخي هزيمة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس
 وخالد بن الوليد كلا فقالا اولانا كل يا رسول الله فقال اني مختص في من
 الله حاضرة قالت ميمونة اسبقك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم
 فلما شرب قال من ابنكم هذا فقالت اهدته لي اخي هزيمة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استأمرتني
 في عتيقها اعطيها انحك وصلي بها رحيمك ترعى عليها فانه خير لك
 مالك عن ابن شهاب عن علقمة بن ابي امامة بن سهل بن خنيفة عن عبد الله بن
 عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني تصبى مخوذ
 فا هوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
 في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان ياكل منه
 فقيل هو صب يا رسول الله فرقع يده فقلت احرام هو يا رسول الله
 فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجترته
 فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن شهاب
 عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
 رسول الله ما ترعى في الغيب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكلية ولا يجزئ منه * (ما جاء في امر الكلاب) * مالك عن يزيد
 ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير
 وهو رجل من شؤنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جلد
 ناس معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من افتنى كلبا لا يعنى عنه رزعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم فبرا حط
 قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب هذا
 المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نقص من عمله كل يوم فبرا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
 بِقَتْلِ الْكَلْبِ مِمَّا * (مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنْمِ) * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِيقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْأَيْلُ وَالْقُدَادِ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ وَالشَّكْبَةُ
 فِي أَهْلِ الْعَنْمِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْقَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا سَعْفًا الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ
 الْعَطِيرِ يَفْرِدُ بِهِ مِنْ الْفَيْتَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَلِبُ أَحَدٌ مَا شَبِهَ أَحَدًا بغيرِ إِيذِنِهِ
 أَحَبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تَوْقَى مَشْرِبَتُهُ فَكَسَرَ خَرَأَتْهُ فَيَتَّقِلَ طَعَامَهُ وَإِنَّمَا
 تَحْرَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْلَعَاهُمْ فَلَا يَحْتَلِبُ أَحَدٌ مَا شَبِهَ أَحَدًا إِلَّا
 بِإِذْنِهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ بَنِي
 إِلَّا قَدَرْتِي عِنَّمَا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا

* (مَا جَاءَ فِي الْفَاتِنِ تَقَعُّ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْيِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) *
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
 وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَجْعَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْفَأْسَةِ تَقَعُّ فِي السَّمْنِ فَقَالَ انزَعُوهَا وَمَا
 حَوْطَهَا فَاطْرَحُوهُ * (مَا يَبْقَى مِنَ الشُّومِ) * مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ كَانَ نَفْيُ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ بَعْضِ الشُّومِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَعَاثَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارَ سَكْنَاهَا وَالْمَعْدَةَ كَثِيرًا وَالْمَالَ وَرَأْفَةً فَمَنْعَ الْعَدَدِ
 وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهَا ذَمِيمَةً
 * (مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ) *

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّحْوَةِ
 تَجَلَّبُ مِنْ تَجَلَّبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَرَسٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَلَّبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ حَرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَلَّبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ يَعْشِشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ أَخْبَتِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ
 مَا اسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ ثَمِنْ قَالَ
 الْحَرَقَةُ قَالَ ابْنُ مَسْكُوكٍ قَالَ بَجْرَةُ النَّارِ قَالَ بَابِهَا قَالَ بَدَايَاتُ لَعْنَى
 قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ مِنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * (مَا جَاءَ فِي الْجَمَامَةِ وَاجَارَةَ الْحَجَّامِ) *
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ قَالَ أَحْبَبْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَّةً أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ حَرِّ كَيْفِ
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءُ
 يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْجَمَامَةَ تَبْلُغُهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مَجْصَمَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فِي اجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاةً فَهَذَا قَوْلُهُمْ بَرَزْتُ بِسَأَلِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى
 قَالَ أَعْلَفُهُ نَفْسًا حَتَّى يَعْنِي رَفِيقَكَ * (مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ) *
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا

فِي الْفِتْنَةِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَا لَيْكَ أَنْتَ بَلَّغَهُ أَنْ عَمْرٍو مِنَ الْحِطَّانِ
 أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَتَبَ الْأَجْبَادُ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهَا
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ أَسْجَارًا تَسْحَرُ بِهَا فَسَقَةُ الْجَنِّ
 وَبِهَا الدَّاءُ الْعَصَالُ * (مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ) *
 مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْبَابِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ
 قَتْلِ الْجَنَانِ التَّيْسُ الْبَيْتُوتِ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةَ لَعْنَةٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ التَّيْسُ الْبَيْتُوتِ
 إِذَا الْبُلْبُوتَيْنِ وَالْأَيْتُورَ فَانْطَبَحَ الْبَصْرَ وَنَطَرَ حَاكِنًا مَا فِي بَطُونَ
 الْبَيْتَاءِ مَا لَكَ عَنْ صَيْبِ مَوْلَى بَنِي أَمْلَجٍ عَنْ أَبِي سَائِبٍ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ
 زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَحَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيَ فَجَلَسْتُ
 اسْتِظْرَهُ حَتَّى فَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ حَرْبِيكَ تَحْتَ سِرْبِهِ فِي بَيْتِهِ فَادَّأ
 حَتَّى نَفَثَ لَا قِتْلَهَا فَاشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ فَلَمَّا انصَرَفَ
 شَارَ إِلَى بَيْتِي فِي الدَّارِ فَقَالَ أَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ
 كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثَ عَهْدِهِ بَعْرَسَ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُدْيِ فَبَيْتًا هُوَ بِهِ إِذَا تَأْتَى الْعَتَقُ يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِلْ بِي أَحَدٌ بِأَهْلِي عَهْدًا فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِيْلًا حَكَ فَإِنَّ أَخْسَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ
 فَانْطَلَقَ الْعَتَقُ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى
 إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ لِيَطْلُعَهَا وَأَدْرَكَتْهُ عَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَجْعَلْ حَتَّى تَدْخُلَ
 وَاسْتِظْرَمَا فِي بَيْتِكَ فَادْخُلْ فَإِذَا هُوَ بِحَيْثُ مَنْطُوبَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَوَكَّرَ
 فِيهَا رَمْحَهُ ثُمَّ حَرَجَ بِهَا فَصَبَدَ فِي الدَّارِ فَاصْطَرَبَتِ الْحَيْةُ فِي رَأْسِ الرَّمْحِ
 وَخَرَّ الْعَتَقُ مَيِّتًا فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْعَتَقُ أَمْ الْحَيْةُ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ اسْتَلْبُوا
 فَأَذَارَ بَيْنَهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بَدَأَ الْكَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْلُوا
 فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ * (مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الشَّفْرِ) *



مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ
 وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ أَتْلُهُمْ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَبْلُ
 فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَيِّئْ لَنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَابَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ مَالِكُ
 عَنِ النَّبِيِّ عِنْدَهُ عَنْ بَعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيَغْلُ عَوْذًا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا
 خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ * (مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ
 لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) * مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ حَمْرُونَ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُرَاكِبُ
 لِسَيْطَانٍ وَالرَّاكِبُ لِسَيْطَانَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً
 لَمْ يَهْمْ بِهِمْ مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ أَنْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَبِوَجْهِهِ
 الْأَرْضِ نَسَائِرًا وَمَسِيرَةً يَوْمَ وَكَيْلَةِ الْإِتْمَعِ دِي حَرَمِ مِنْهَا * (مَا يُؤْمَرُ
 بِهِ مِنَ الْعَسَلِ فِي السَّفَرِ) * مَالِكُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ
 الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ بِحَبِّ
 الرَّفْقِ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ
 الدَّوَابَّ الْعَجَمَ فَأَنْزِلُوهُمَا مَنْزِلًا فَانْزِلُوا فَإِنَّ كَاتِبَ الْأَرْضِ جَذْبَةٌ فَانْجُوا عَلَيْهَا
 بِنَفْسِهَا وَتَحْلِكُمْ بِسُرِّ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ
 وَأَيَّاكُمْ وَالنَّعْرِيْسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْتَهَى طَرِيقَ الدَّوَابِّ وَمَا وَى الْحَبَابِ
 مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعْفًا
 وَشَرَابًا فَإِذَا فَصَحَى أَحَدُكُمْ نَهَشَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ * (الْأَمْرُ

بالرفق

بالرفيق بالملوك) * مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للمملوك طعما مه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا
 ما يطيق مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم
 سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه ومنع عنه منه مالك عن عمه
 أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يجتنب وهو
 يقول لا تكلفوا الأمة غير ذوات الصنعة الكتب فإنكم متى كلفتموها
 ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكتب فإنه إذا لم يجد سرق
 وعفوا إذا عفكم الله وعليكم من المطاع بما طاب منها * (ما جاء
 في المملوك وهبته) * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا افتتح لسيده وأحسن عبادة الله فله
 أجره مرتين مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب
 رآها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيمة الحرائر فدخل على بنته حفصة
 فقالت ألم أراجارية أخيك محوس الناس وقد تهيات بهيمة الحرائر
 وأنكر ذلك عمر * (ما جاء في البيعة) * مالك عن عبد الله بن نيار
 أن عبد الله بن عمر قال كما إذا باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 استعلمتم مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت ربيعة أنها قالت
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة باعته على الإسلام
 فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله سناً ولا نسرق ولا
 نزني ولا نقول أولادنا ولا نأفي بيتهن ن نفر بينه بين أيدينا وأرجلنا
 ولا نقصبك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 استعلمتم وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا
 هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأصالح
 النساء إنما قولن لمانية امرأة كقولن لإمركية واحدة أو مثل قولن لإمركية
 واحدة مالك عن عبد الله بن نيار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد المطلب



ابن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد
 لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أخذت لك الله
 لأله الآهو وأقرتك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
 استطعت * (ما نكروه من الكلام) * مالك عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه
 كما في فقد باء بها أحدها مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول
 هلك الناس فهو أهلكم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل أحدكم بأخيه الدهر فإن
 الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم بن خزيمة
 على الطريق فقال له انقذ بسلاهم فقبل له نقول هذا الخنزير فقال
 عيسى بن مريم إن أخاف أن أعود ليسانى المنطق بالشوء * (ما يور
 به من التحفظ في الكلام) * مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
 أبيه عن بلال بن أبي الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إن الرجل ليسكنم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما
 بلغت يكتب الله بهار رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليسكنم بالكلمة
 من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى
 يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبر
 أن أبا هريرة قال إن الرجل ليسكنم بالكلمة ما يلقى لها بالاً فهو
 بها في جهنم وإن الرجل ليسكنم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يرضع الله بها
 في الجنة * (ما نكروه من الكلام بغير ذكر الله) * مالك عن زيد بن
 أسلم قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فحجب الناس رأيتانها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا وإن بعض
 البيان لسحر مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا
 الكلام بغير ذكر الله فنفسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله

وليس مع عبد الله بن عمر أحد عيرى وغير الرجل الذي يريد أن ينجبه
فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كثر أربعة فقال لي وللرجل الذي
دعا استأخرا شيئا فإنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يفتاحي اثنين دون واحد ماله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يفتاحي اثنين دون
واحد * (ما جاء في الصديق والكذب) * ماله عن صفوان بن
سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب أم رأيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل
أعد لها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصديق فإت
الصديق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب
يهدى إلى الجور والجور يهدى إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر
وكذب وجهر ماله أنه بلغه أنه قيل لقمان ما بلغ بك ما ترى يريدون
الفضل فقال لقمان صدق الحديث وادأما الأمانة وترك ما لا يعين
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب
وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عنده الله من الكا
مالك عن صفوان بن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكون
المؤمن جباناً فقال نعم فقيل له أكون المؤمن بصيلاً فقال نعم
فقيل له أكون المؤمن كذاباً فقال لا * (ما جاء في صناعة المالك
وذي الوجهين) * ماله عن سهل بن دينار عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يرضاكم ثلاثاً ويخط
لكم ثلاثاً يرضاكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعصوا بحليل
الله جميعاً وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم ويخط لكم قيل وقال
وأصانعة المال وكثرة السؤال ماله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر ذوالوجهين

ما جاء في

بين

الذي

الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجِي وَهُوَ لَا يَوْجِي * (مآجاء في عذاب العامة بعل
 الخاصّة) * مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت يا رسول الله أتهلك وبيننا الصّالحون فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم إذا أكثر الخبث مالك عن أسماء علة بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد
 العزيز يقول كأن يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب
 الخاصّة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استصغروا العقوبة كلهم
 * (مآجاء في الثقي)

مالك عن ايمن بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر
 ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعت وهو يقول وبني
 وبينه جدار وهو في جوف الحائط عشر بن الخطاب أمير المؤمنين حج حج
 والله لتقبرن الله أو ليعذبنك قال مالك وبلغني أن الفاسم بن محمد
 كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك
 العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله
 * (القول إذا سمعت الرعد)

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث
 وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمك والملائكة من خفيته ثم يقول
 إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد * (مآجاء في ترك النبي صلى الله
 عليه وسلم) * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
 المؤمنين أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرذ أن يتبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق
 فبئسأنة مبرأتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لئن
 عائشة البسر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورف ما تركها
 فهو صدقة * (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بعثتم ورثتي دنائراً ما تركت
 بعد نفقة نساءي وموئبة عاملي فهو صدقة * (مآجاء في صفة



جَهَنَّمَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُ بَيْتِ آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَ فِيهَا قَالَ إِنَّهَا أَفْضَلُ عَلَيْهَا بِسَبْعَةِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَوْنَهَا حَمْرًا حَمْرًا كَمَا رَأَيْتُمْ هَذِهِ لَيْسَ أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزَّمْتُ * (الترغيب في الصدقة) * مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ أَمَّا يَضَعُهَا فِي كَيْفِ الرَّحْمَنِ بِرَبِّهَا كَأَيِّ رِيْقٍ أَحَدِكُمْ فَلَوْهُ أَوْضَيْلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو تَهَاوُذَ خِرَافِ عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَخَّ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنْ أَرَى أَنَّ بَعْضَكَ فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَسَمِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَمْعَانَ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ أَحَدًا كُنَّ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كَرَأَعُ شَاةٍ نَحْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا
 سالها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لولا إياه لما أعطيه
 إياه فقالت ليس لك ما تعطيه من عليه فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت
 قالت فلما استبيننا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة
 وكفنها فدعيت عائشة أم المؤمنين فقالت كل من هذا هذا خير من قر
 وحدثني عن مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين
 وبين يديها عيب فقالت لإنسان حد حبة فأعطه إياها فجعل ينظر
 إليها وتجب فقالت عائشة كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
 (ما جاء في التعفف عن المسئلة)

٢٠٢

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي سعيد
 الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
 ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير قلن
 أخره عنكم ومن يستعفف بعفه الله ومن يستغن بعينه الله ومن
 يتصبر بصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر
 وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة البس
 العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
 وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لردّه فقال يا رسول الله اليس أخبرتنا أن نحبراً
 لا حدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إنما لك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسئلة فأما هو يذوق بركة
 الله فقال عمر أما الذي نفسي بيده لا أسأل أحد شيئاً ولا يأبيني من
 غير مسئلة شيئاً إلا أخذته وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده



لَإِن يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِرْ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ
 مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَلَّتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِجِ
 الْغُرَقِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ
 لَنَا نَيْشًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ
 لَعَرَى أَنْتَ لَتُعْطِيَنِي مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ
 لِبِعْضِ عَلِيٍّ أَنْ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيَهُ مِنْ سَأَلِ مَنْكُمْ وَلَهُ أَوْ قِيَةٌ أَوْ عَدْلًا
 فَقَدْ سَأَلَ الْحَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَتَى لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْ قِيَةٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَوْ قِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَحَّتْ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعْبِ رُزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى غَنَانَا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا
 نَقَصَتْ صِدْقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ
 عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا • (مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدَّةِ قَسَمٌ) •

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَبِي النَّجْدِ إِثْمًا هِيَ أَوْ سَاخِ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْسٍ
 الْآ شَهْلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الصَّدَقَةِ نَفَضَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ
 الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَنْصَلِحُ
 لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتَ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَعْطَيْتَهُ مَا لَا يَنْصَلِحُ
 لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْتَمِ الْقَلْبِيُّ

عن أبيه
 عن ابن عمر

على

بأديا

عَلَى بَعِيرٍ مِنَ اللَّطَاءِ يَا اسْتَجَلْ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَلًّا مِنَ الصَّدَقَةِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْمَنِ مَحْتًا أَنْ رَجُلًا بَادَنَّا فِي يَوْمٍ حَارٍّ عَسَلْتُكَ مَا حَتَّ
إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَنَضِبْتُ وَقُلْتُ بَعْفَرِ اللَّهِ لَكَ
أَنْتَ قَوْلِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْمَنِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْ سَخَّ النَّاسُ
يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ * (مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بَحْتُ
كَيْسَ الْعِلْمَاءِ وَذَاهِبُهُمْ رُكْبَتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجْحِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ
كَمَا يُجْحِي الْأَرْضَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِوَابِلِ السَّمَاءِ

* (مَا سَبَقَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْلَى
مَوْتًا لَهُ يَدْعِي هَيْبًا عَلَى الْحَيِّ فَقَالَ يَا هَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَمَّا نَسِ
وَآتِقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ
وَالْغَنِيمَةَ وَأَيُّهُ وَنَعْمَ بَنُ عَفَّانٍ وَابْنَ عَوْفٍ فَانْتَهَى أَنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا
يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَدْعٍ وَنَحْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ أَنْ تَهْلِكَ
مَا شِئْتُمْ يَا بَحْتُ بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتَارِكُمْ أَنَا لَا أَمَّا لَكَ فَأَلْمَأُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَى تَمِينِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَبِمِ
اللَّهِ لِيَسْتَمُ لِيُرْوَدَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُمْ إِنَّمَا بِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَأَتَلَوْا عَلَيْهَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا
الْمَالُ الَّذِي أَحْلَى عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَتَّ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا


أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا
الْمَاجِي الَّذِي نَحْوُ اللَّهِ بِالْكَفْرِ وَأَنَا الْكَاشِرُ الَّذِي يَحْتَرُّ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي
وَأَنَا الْعَاقِبُ



طبع كتاب الموطن

الشريف لامام الائمة والمحدثين وعمدة
العلماء المجتهدين امام دار الهجرة النبوية
على ساكنها افضل الصلاة والسلام مالك بن
انس الاصبجي تصحيح العلامة الشيخ مصطفى عز
الشافعي الازهرى بمطبعة المجر بخط باب اللوق
بمصر المحروسة على ذممة المكرم محمد افندي
عامر في سابع رمضان الذي هو من
شهور سنة الف ومائتين
وثمانين



يا كبيك
احفظ هذا الكتاب
من الأرضه

BP135
- A2 M25
1863

**DO NOT REMOVE
SLIP FROM POCKET**

SMCO



